

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 022514473

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

نَعْلِيَّةُ شَرِيفَةُ

على بحث الخيارات والشروط من كتاب المتأخر

لشيخنا العالمة الأنصاري (فديق)

من مصنفات:

الفقيه الأعظم الحاج آفارضا المدنى الكاشانى

(دام ظله)

نَعْلِيَّةُ شَرِيفَةُ

على بحث الخيارات والشروط من كتاب المتأخر

لشيخنا العالمة الأنصاري (فديسه)

من مصنفات:

الفقيه الأعظم الحاج آفارضا المداني الكاشانى

(دام ظله)

2264
1185
· 8015

هوية الكتاب

الكتاب	: تعليقة شريفة على بحث الخيارات والشروط من كتاب المتاجر
المؤلف	: شيخنا العلامة الانصارى (اعلى الله مقامه)
الناشر	: مكتبة آية الله العظمى المدنى
الطبع	: الطبعة الاولى
تاریخ التأليف	: نيف واربعون وثلاثمائة بعد الالف الهجرية القمرية
تاریخ الطبع	: محرم الحرام (١٣٥٩) الهجرية القمرية
العدد	: ٣٠٠٠
السعر	: ٧٠٠ ريال
المطبعة	: العلمية - قم

32101 022514473

اشعار في مدح الكتاب

يعلم بعض الاعاظم من العلماء والمراجع في ٢١ ذي الحجة الحرام سنة
 (١٣٤٦) هـ ق.

على غيره في ما يجاريه فائق اذا شرقت لم يبد منهن شارق عليه بها ماشاء يبدو الحقائق فذاك الذي في النوع بالطوع (٣) لا يفق	الان ذا التعليق علق (١) مصنفة (٢) وما هو الا الشمس بين الكواكب مؤلفه قد نال في الفقه قوة وذى قوة قدسية من يفر بها
--	--

(١) اي شيئاً نفيس.

(٢) مورد بخل وحررة وبالفارسية (رشك).

(٣) بان يطاع.

هذه

تعليقية شريفة

على مبحث الخيارات والشروط

من كتاب المتاجر للشيخ العلامة الانصارى

اعلى الله مقامه الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين
الطاهرين والمعنة الدائمة على اعدائهم ومخالفتهم اجمعين الى يوم الدين .
اما بعد - فيقول العبد الفانى رضا المدى القاشانى نجل العالم الجليل و
القاضى النبيل آية الله الاقة ملا عبد الرسول المدى دام ظله العالى هذا مما الفتى فى
اىام التحصيل ببلدة قم وتحري برشذمة مما فاده شيخنا العلامة المحقق والنحرير
المدقق افقه الفقهاء والمجتهدين مؤسس الحوزة العلمية ببلدة قم مولينا الحاج
شيخ عبدالكريم الحائرى ادام الله ظله على رؤس الانام بنحو التعليق على مبحث
الخيارات من كتاب المتاجر لشيخنا العلامة الانصارى قدس سره مراعاة للاختصار
وحذرنا من التطويل الموجب للانزجار ولا يخفى انه ما كان فيه من التحقيقات
الرفيعة فهو مما استقدت منه دام ظله وما كان فيه من خلل او خطاء فهو منى
واسئل الله التوفيق فانه خير موفق ورفيق .

قال المصنف قدس سره : المستفاد من كلمات جماعة ان الأصل هنا قابل لأرادة معان الخ .

اقول : لاريب في ضعف المعنى الاول والرابع ، واما الثالث فسيأتي بيانه ،
واما الثاني فنقول في التمسك بالعمومات للزوم العقود اشكال ، لأن "التمسك بقوله
تعالى : (اوفوا بالعقود) بالنسبة الى ما بعد الفسخ بقوله فسخت في ما اذا شك في
صحة الفسخ وعدمها لا يخلو عن اشكال ، لأنه ان كان فسخاً عندالعرف وشك في
كونه فسخاً شرعاً فلا يجوز التمسك بأوفوا بالعقود او سائر العمومات ، ضرورة ان
العرف اذا حكم بفسخ العقد فلا عقد حينئذ عندهم حتى يحکم بلزوم الوفاء عليه
كمالاً يخفى ، وذلك لأن الفسخ كما اريد منه الفسخ العرفي فكذلك العقد اما
هو العقد العرفي وان شك في كونه فسخاً فيشك في كونه عقداً ايضاً فلا يجوز
التمسك باوفوا بالعقود لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ولا يمكن
ان يكون الحكم حافظاً لموضوعه للزوم الدور ، فلا بد ان يكون محفوظاً في
المরتبة السابقة على الحكم .

نعم يصح التمسك بها فيما لم يكن فسخا عند العرف وكان العقد باقيا في نظرهم ولكن شک في كونه فسخا في نظر الشارع فيمكن التمسك باوفوا بالعقود كما يمكن التمسك بقوله تعالى «الآن تكون تجارة عن تراضٍ» على هذا دون ما ذكر ثابه أولاً، ولا يتفاوت الامر في ما ذكرنا بين ان يراد من لزوم العقد بابقاء نفس العقد او باعتبار ابقاء اثره كملا يخفى، ولكن لا فائدة في التمسك بالعمومات حينئذ لكافية عدم الردع من الشارع كذا افاد شيخنا العلامة الاستاذ النحرير المدقق العليم مولانا **الحاج الشيخ عبد الكرييم الحائزى اليزدي** (ادام الله ظله) ولكن يمكن أن يقال ان المراد بالعقود نفس الایجاب والقبول الذى يحصل بقولهما بعث واشتريت مثلا فيجب الوفاء بهذه العقد دائمافلا يجب احراز بقاء البيع ونحوه بنظر الشرع او العرف ، بل بمجرد تحقق العقد يجب عليهما

في التمسك بالأخبار على اللزوم

الوفاء بالعقد دائمًا بمقتضى الآية الامانة بدليل قطعى ، واما اذا شك في وجود الفسخ فالاصل عدمه .

ثم استشكل الاستاذ دام ظله ثانية : بان اطلاق العهد الذى فسر به العقد فى الآية على البيع والصلح ونحوهما من سائر العقود فانه فى غاية الاشكال ولذا لا يصدق على المشتري اذا اشتري شيئاً أنه عاهد مع البائع عهداً . والحاصل ان العهد يطلق على ما يعقب بفعل كالعهد على اكرام شخص فى المستقبل مثلاً فتأمل وثالثاً بأنه يلزم تخصيص الاكثر لخروج المعاملات الفاسدة كلاً والمعاطات كلها او غالباً مساوتها لوجود الخيارات الشرعية كخيارات المجلس والشرط والحيوان والتأخير والعقود الجائزه ، ولاريب في ان التمسك بالعام حينئذ مستهجن كما لا يخفى .

ورابعاً : بأنه يمكن ان يراد من الوفاء بالعقد مجرد النقل والانتقال والتمليك والتملك لان يكون المبيع ملكاً للمشتري دائمًا والثمن للبائع كذلك اذا عرفت ما ذكرنا في الآية ظهر لك ما في الاستدلال بسائر العمومات أيضاً مثل «احل الله البيع» وقوله تعالى «لأنكم اموالكم بينكم بالباطل» وقوله «الآن تكون تجارة عن قراض» وقوله عليه السلام (لا يحل مال امرء الاعن طيب نفسه) بل ورود الاشكال فيها اوضح فانه لا يصح التمسك بها على المطلوب على تقدير ولا يجدى على تقدير آخر لأن العرف اما يحكم بأن ما وقع في الخارج بيع فلا يجدى التمسك بالآية اعني احل الله البيع لكتابية عدم الردع في المقام ، واما يحكم بأنه ليس ببيع فكذلك واما يشك في انه بيع ام لا فلا يصح التمسك حينئذ بالآية بعد احراز الموضوع ، وكذلك العرف اما يحكم بان الاكل من الفاسخ الفسخ اكل بالباطل ، واما يحكم بأنه ليس اكل بالباطل فلا يجدى التمسك بالآية ، واما يشك في انه هل هو اكل بالباطل فلا يصح التمسك بالآية .

وكيف كان فيشكل التمسك بالعمومات مع انه ان كان المراد من الاكل

بالباطل ما كان باطلا بنظر العرف فيخصص بحق المارة فيصير تخصيصاً تخصصاً كما افاده المصنف طاب ثراه وإن كان المراد ما كان باطلا بحسب الواقع فلا يجوز التمسك بالآية بعد صدور ما يمكن ان يكون فسخاً في الواقع ، لكونه شبهة مصداقية .

ان قلت : ان المراد لا يكون الاماكن باطلا بحسب الواقع ، الا ان العرف كاشف عن الواقع بضميمة عدم الردع ، فان الاكل اذا كان بنظر العرف باطلا ولاردع من الشارع فهو كاشف عن بطلانه في الواقع فيصبح التمسك بالآية حينئذ قلت : فعليه ان يبين بطلانه بهذا النحو ثم الاستدلال بالآية على الحكم ، وبعبارة اخرى فعليه اولاً تشكيل الصغرى اعني ان هذا أكل بالباطل بالتقريب المذكور ، ثم تشكيل الكبرى بانه لا يجوز الاكل بالباطل لقوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » ،

ولكن قد يوجه كلامه قدس سره بان المراد من الاكل بالباطل ما كان بلا مدرك اعم من كونه شرعاً او عرفاً ، فيخرج أكل المارة لكونه عن مدرك شرعى وهو الاخبار الواردة في هذا الباب فيصير تخصصاً ، كما افاده المصنف قوله ولاشكال عليه حينئذ فتأمل جيداً .

قوله : «قد» ومنها قوله (ع) المؤمنون عند شروطهم

اقول : فيه اشكال من جهة عدم شموله للشروط الابتدائية مع قطع النظر عن سائر ما يمكن فيه من المناقشة وسيجيئ الكلام فيه مفصلاً في البحث عن الشروط

قوله : «قد» ومنها الاخبار المستفيضة في ان البيعان بال الخيار الخ

اقول : لا يخفى ما في التمسك به وكذا بقوله عليه السلام (فذلك رضامنه ولا خيار بعد الرضا) بداهة انه عليه ليس في مقام بيان الحكم الكلى بل هو عليه في مقام بيان المزوم من جهة خيار المجلس او الحيوان لامطلاقاً .

نعم ان كان مراده عليه من (ال اختيار) نفي مطلق الخيارات فيما يمكن الاستدلال بها ولكن دون اثباته خرط القتاد وهذا الاشكال يأتي في باقي العمومات ايضاً

في التمسك بالأخبار على اللزوم

كما لا يخفى ، لأن (احل الله البيع) مثلاً في مقام حكم البيع في حد ذاته في مقابل حكم الرباء لافي مقام بيان تمام احكام البيع وكذا في الباقي :

قوله : «قد» قد عرفت ان ذلك مقتضى الاستصحاب ايضا

اقول : المراد من الاستصحاب هو استصحاب المشترى الملكية السابقة على الفسخ ، وهو مساوق مع اللزوم ولاشكال فيه بما يعتد به .

قوله : «قد» ربما يقال ان مقتضى الاستصحاب الخ

اقول : قد يقال : انه معارض مع استصحاب البائع علاقته السابقة بهذه المبيع وحيث انه مسبب عنه لأن كون المبيع للمشتري وعدمه الشك فيه مسبب عن الشك في انه هل للبائع خيار ام لا فيقدم استصحاب البائع .

ولكن قد يجيب عنه : بأن البائع قد فوض تمام علاقته الى المشترى بنقل المبيع اليه فلا علاقة حتى يستصحب .

ان قلت : فما تقول في باب الطلاق اذا طلق الرجل زوجته فان له الرجوع في العدة مع ذهاب العلقة التي بينهما بالزوجية فهنا كذلك ولا فرق بينهما جداً قلت : ان الفرق بين المقامين ان الطلاق لا يسلب العلقة بينهما بل ذهاب العلقة موقوف على ذهاب العدة ، فالزوجية باقية في زمان العدة ولذا اطلق عليها الزوجة في الاخبار ، بخلاف المقام فان البائع بالبيع المعطاتي مثلاً ينفل تمام علاقته بالمبيع الى المشترى فيصير اجنبياً بالنسبة اليه .

وان أثبت الاولى الزوجية من تفعة في الطلاق ، فنقول : ان الرجوع يؤثر

في الزوجية كالمنكوبة ثانية ، بخلاف المقام وكم فرق بين المقامين .

نعم قد يستصحب الجامع بين العلاقتين الملكية وال الخيار نظير استصحاب الكلى القسم الثالث ، لأننا قطعنا بوجود العلاقة الكلية للبائع سابقاً بالملك وقطعنا باتفاقه الا اذا نحتمل حدوث فرداً آخر من الكلى - أعني الخيار مقارنا لاتفاقه

فيستصحب الكلى بهذا الاعتبار ، نظير استصحاب الإنسان في الدار مع القطع يكون زيد فيها سابقاً واتفاقه لاحقاً واحتمال حدوث عمر وفيها .

وقد يرد عليه : ان الشرط في هذا القسم من الاستصحاب حدوث الفرد الآخر في مرتبة انتفاء هذا الفرد لافي المرتبة المتأخرة عنه ، لأن الخيارانما يحدث بعد انتفاء الملكية وهذا غير مجز في الاستصحاب .

ولكنه مردود ، او لا : بأن كون الخيار مسبباً عن العقد مؤخراً . عنه مرتبة لا يوجب كونه مؤخراً عن انتفاء الملكية ايضاً ، بل يكون كل واحد من الخيارات واتفاقه الملكية مسبباً عن العقد في عرض واحد .

وثانياً : بان المسلمين اشترطوا انتفاء الفرد واتفاقه الآخر بحسب الزمان لا بحسب المرتبة العقلية . فالاولى أن يقال : ان لنا نفي الكلى بالدليل ، بداهة ان الكلى ينتفى باتفاق جميع افراده ، اما الملكية فاتفاقه بالقطع ، واما الخيار فبالاصل فان الاصل يحكم بعدم حدوث الخيار .
لا يقال : هذا اصل ثابت .

لانا نقول : انتفاء الافراد عين انتفاء الكلى لا يحتاج في اثباته ازيد من اثبات انتفاء جميع الافراد .

ان قلت : فعلى هذا يلزم عدم جريان الاستصحاب - أعني القسم الثالث -
أصلاً لأننا احرزنا انتفاء بعض الافراد بالقطع وبعضها بالاصل .

قلت : لامانع من جريانه في الموضوعات ، والفرق بينها وبين الاحكام ان وضع الاحكام الكلية ورفعها انما هو بيد الشارع فيمكن ان يحكم بعدمهها بسبب الحكم بنفي الافراد فيكتفى في نفي الحكم الكلى بنفي الافراد ، بخلاف الموضوعات ، فإنه لا يكفى في نفي الموضوع الكلى بنفي افراده . هذا مع ان الشك في وجود العلاقة الكلية وعدمها مسبب عن الشك في ان الشارع هل جعل خياراً ام لا ، فالاصل عدم جعله خياراً فيقدم على استصحاب العلاقة الكلية .

في التمسك بالاستصحاب

الا ان الانصاف امكان المناقشة فيه .

او لا : بعدم وضوح الفرق بين الموضوعات والاحكام ، وان افاده بعض الاعلام وثانيا : بعدم جريان أصلية عدم جعل الخيار لكونه مثبتاً . فالظاهر وقوع التعارض بين الاستصحابين - أعني استصحاب العلاقة الكلية واستصحاب عدم حدوث الخيار على فرض جريانه - فيرجح بعد التساقط الى استصحاب ملكية المشتري السليم عن المعارض فيحكم باللزوم ، ودعوى استصحاب العلاقة بنحو آخر غير ما ذكرنا - أى حدوث فرد مبائن للفرد المنفى - وهو أن يستصحب العلاقة الكلية بـ «لا يخلو عن اشكال ظاهرأ لأناني من بقاء القوية محدودة بعد ذهابها ، فمع جريانه لا يخلو عن اشكال ظاهرأ لأناني من وجدناها أن من باع شيئاً يرفع اليه عن جميع ما كان له من العلاقة ، لأن البائع ليس له الا الملكية والمفترض انتقالها الى المشتري فلا يبقى له علاقة .

وحصل ما ذكرنا في الاستصحاب من البائع ان استصحاب العلاقة الكلية باطل سواء اريد منه بقاء مرتبة ضعيفة من العلاقة المندكة في المرتبة القوية ، او حدوث فرد مبائن له حين ارتفاع الفرد الاول . أما الاول فللقطع بارتفاع تمام العلاقة وعدم بقاء شيء منها بشاهادة الوجдан والعرف ، واما الثاني فلتعارضه مع استصحاب عدم حدوث فرد آخر بعد بطلان استصحاب عدم جعل الخيار من الشارع لكونه مثبتاً فيصير استصحاب ملك المشتري بلا معارض فتأمل جيداً .

بقى اشكال آخر على التمسك باستصحاب العلاقة الكلية لأن الفسخ المؤثر ليس من آثار الكلي بل من آثار فرد منه - أعني الخيار - و الشرط في استصحاب الكلي ان يكون له اثر مشترك بين جميع افراده .

واجيب عنه بان هذا انما هو في استصحاب الموضوعات لأن الموضوعات تستصحب بلحاظ اثيرها اما الاحكام فهي بنفسها اثار لا يشترط في استصحابها شيء مما ذكر ، فالطهارة والتنجاسة والحرمة والوجوب كالعلاقة مثلا انما تستصحب

من حيث أنها بنفسها آثار شرعية .

الا ان يقال ان العلاقة الكلية الجامدة بين الملك والخيار ليست مجعلولة
بنفسها وإنما المجعل هو كلافريديها فلا يستصحب أصلا .

و كيف كان فلا إشكال في التمسك بالاستصحاب - اي استصحاب ملك المشتري - وهو مسوق لللازم .

و قد يعارض هذا استصحاب خيار البائع ، توضيجه ان يقال : ان الخيار اما يمكن تعدده في زمان واحد ام لا ، وعلى كل تقدير اما يمكن توارد الاسباب على خيار واحد في زمان واحد ام لا .

فعلى الاول يستصحب الخيار الكلى تارة بملحظة احتمال بقاء فرد حادث مفارقا مع حدوث الفرد المقطوع اتفاقه ، وتارة بملحظة حدوث فرد آخر عند انتفاء الفرد الاول ، فهما من قبيل الاول والثانى من استصحاب الكلى القسم الثالث وحيث يقع التعارض بينه وبين استصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك الذى معناه عدم وجود الكلى لانتفاء فرده بالقطع ، وفردينه بالاستصحاب كما مر الموجب للتتساقط فيكون استصحاب الملكية من المشتري سليما من المعارض كما لا يخفى ودعوى ان الشك في الخيار وعدمه مسبب عن جعل الشارع خياراً آخر سوى ما قطع باتفاقه ، فيقدم استصحاب عدم جعل الخيار .

مدفوعة بأنه اصل ثبت عدم اثر للمجعل وعليه فلا إشكال في استصحاب الخيار الا التعارض مع استصحاب عدم حدوث الفرد الآخر كما مر نظيره سابقا ، فتأمل جيداً وعلى الثاني اي فرض التعدد في السبب والوحدة في الخيار فحينئذ يستصحب نفس الخيار ، فإنه سليم عن المعارض لعدم كونه استصحاب الكلى ، واما استصحاب عدم حدوث السبب الآخر فلا يصح معارضته له لعدم جريانه بناء على عدم مجعلولية السبب ، فليس بأثر شرعى حتى يصح استصحابه فهو قابل للمعارضة مع استصحاب الملكية ، و هو حاكم عليه فيقدم على استصحاب الملكية ، فما افاده المصنف

قدس سره بقوله «فييقى ذلك الاستصحاب سليمان عن الحكم فتأمل» ففيه ما لا يخفى، مع انه حكم بسلامته عن الحكم لتواء الرأي والخبر الوارد الدالة على التزوم. وانت خبير بان التمسك بالاستصحاب انما هو بعد الغض عن النص والا فمع النص لامور للاستصحاب كما لا يخفى، مع انه مبني على عدم كون السببية من مجموعات الشرع وهو محل تأمل.

قوله : «قد» ثم انه يظهر من المختلف في مسألة ان المسابقة الخ اقول: الظاهر أن مراده على الله مقامه في المقام توسيع اصل جريان الاستصحاب مع قطع النظر عن الاشكالات الواردة عليه، والافقد يشكل عليه بأن هذا الأصل - أعني اصالة بقاء ملك المالك الاول على حاله وعدم انتقاله الى الآخر - مسبب عن الشك في بقاء اثر العقد بعد الفسخ فيقدم عليه.

والحاصل ان العلامة (قدس الله نفسه) في المختلف حكم بجواز عقد المسابقة لأن الجواز مقتضى الأصل واعتراض عليه جماعة بأنه ما المراد من الأصل ؟ فوجهه المصنف (قد) تصويراً للأصل ، ولم يكن في مقام تصحيحه او تضييقه ، وحاصل التوجيه ان هذا الأصل يمكن تصويره في خصوص عقد المسابقة لعدم تضمنه تسلি�طاً او تملكاً كالمسابقة قبل المسابقة وبعد العقد ، فلا يجري فيها هذا الاستصحاب ولكن يجري فيها استصحاب الملكية السابقة على العقد ، بخلاف البيع فإن الأصل فيه بقاء ملك المشتري للمبيع مثلاً . هذا تمام الكلام من المصنف العلام موجه لما افاده العلامة القميما .

وحascal ما افاده شيخنا العلامة الاستاذ (دام ظله) ان الشك في الملكية السابقة مسبب عن الشك في بقاء اثر العقد بعد الفسخ - أعني الملكية على تقدير المسابقة - ، فيستصحب نحو استصحاب تعليقى من قبيل العنبر اذا اغلق يحرم فيما اذا صار العنبر زبيبا ، وذلك لوجود الحكم التعليقى وهو انه يملك اذا سابق قبل وجود الفسخ فيستصحب بعده فيحكم بالتزوم ، وهذا اوضح من ان ينفع على مثل

المصنف ولعله (قدس سره) في مقام توجيه الاصل لائنات ما يدعى العلامة ويقتبى به كما عرفت .

قوله : «قدّه» كما اذا شك في ان الواقع هبة او صدقة

اقول: قد يشكل هذا بأنه اصل مثبت لأن كون العقد هبة ليس من الآثار الشرعية لعدم قصد القرابة ، ولكنه يمكن ان يقال ان الهبة عبارة عن تملك مجاني مع كونه فاقداً لقصد القرابة فيصير كالكل الذي يثبت جميع اجزائه بعضها بالقطع وبعضها بالاصل لانه تملك مجاني بالقطع ولم يقصد القرابة بالاصل . ولا يخفى ان الكل اثباته لا يحتاج الى ازيد من اثبات جميع اجزائه ، بل هو ثابت عند ثبوت الاجزاء لان الكل عين الاجزاء وليس خارجا عنها ، فعلى هذا يحمل عليه جميع احكام الهبة كما لا يخفى ، هذا بناء على ان الهبة من كبة من تملك مجاني مع عدم قصد القرابة مطلقاً لالتمليك المفترض الوجود المقيد بفقدان قصد القرابة ، والا فلا يجوز الاستصحاب لعدم احراز الموضوع في السابق حتى يستصحب في اللاحق .

والحاصل ان الاصل اجرائه في المقام مبني على مقدمتين :

الاولى : كون الهبة من كبة من تملك مجاني وغير مقصود به القرابة .
والثانية : جعل عدم قصد القرابة مطلقاً جزءاً لاقيداً للتمليك المجاني المفترض وجوده .

قوله : «قدّه» واما تعبيين العقد اللازم الخ

اقول: المراد منه ان استصحاب الملك ائماً يثبت كون العقد لازماً مطلقاً ، ولكن لا يثبت انه اي صنف من اصناف العقود الالزمة الا بالاصل المثبت ، فالمرجع حينئذ ائماً هو الاصول العملية الثابتة للشك في مقام العمل .

قوله : «قدّه» حكم بالبرائة

اقول: ان الحكم بالبرائة لامقام له للعلم الاجمالي بعد فسخ المالك اما بحربة

تصرف المشتري في المبيع واما بوجوب رد الثمن عليه ، فإنه ان كان في الواقع هبة ينفخ عنده الفسخ فيرجع المالك وان كان يعافي شغل ذمته بالثمن ، وكيف كان فلامورد للأصل في مورد العلم الاجمالي .

قوله : «قده» مطروح أو مؤول

اقول : معناه الوجوب واللزوم من قبل البيع واقتضائه لامن حيث الطوارى والخيارات .

قوله : «قده» لاشكال في ثبوته للمتباعين

اقول : ان المصنف (اعلى الله مقامه) فرق بين الوكلاء فقال ما ماحصله : ان الوكيل اما وكيل في صرف اجراء العقد او وكيل مطلق في خصوص البيع والشراء ، واما وكيل في مطلق التصرفات كالناظر والولي ونحوهما ، فقال بعد ذكر مقدمتين مطويتين في كلامه .

الاولى انصراف قوله ^{الظاهر} البیعان بالخیار ما لم یفترا وادا افترا وجب البيع عن الاول - اعني الوكيل في صرف اجراء العقد .

الثانية ان دليل الخيار انما ثبت سلطنته على استرداد العوض من طرف المقابل لاقسيمه ما عنده اليه ، فإنه ثابت بدون الخيار ايضا .

وبعبارة اخرى لذى الخيار سلطنته على استرداد العوض من طرف الم مقابل وهو مقتضى الخيار وسلطنته اخرى على رد ما عنده من العوض وهو ثابت بغير خيار نعم مقتضى الخيار اثبات حق استرداد المبيع في مورد يصح منه رد الثمن على المشتري مثلا ، فادا ثبتت المقدمتان انكر الخيار للقسمين الاولين من الوكلاء اما الاول - اعني الوكيل في صرف اجراء العقد - فواضح لانصراف البيع بالتشديد عنه ، ولعدم احراز سلطنته على رد الثمن على المشتري .

واما الثاني - اعني الوكيل في البيع والشراء - وان كان يصدق عليه البيع الا انه لم يحرز سلطنة وكيل المباع على تسليم الثمن الى المشتري وسلطنة

وكيل المشتري على رد المبيع إلى البائع ، ثم اثبت الخيار للثالث .
والتحقيق في المقام ان يقال :

اولا ان البيع الحقيقي انما هو من كان مجريا للعقد بلا اشكال نظير الاحراق بالنسبة الى النار ، الا انه قد ينسب الفعل الى السبب دون المباشر للارتكاز العرفي لأن المباشر ينزل منزلة الالة فان الوكييل في صرف اجراء العقد منصرف عنه البيع بشهادة العرف .

وثانيا ان قوله ^{عليه} البيع بال الخيار مالم يفتقر ظيير اخبار الحيوان في اثبات الخيار للمشتري ، فكما انها تثبت الخيار لنفس المشتري بدلالة الانصراف الناشيء عن ملاحظة ارفاق الشارع الحكيم للمشتري ، فكذا هنا يثبت الخيار بالخبر للمالك العاقد دون الوكييل فيصير الخيار مختصا بالمالك بملاحظة ان الخبر منصرف عن الوكييل ، فان العرف يفهمون من قوله ^{عليه} البيع بال الخيار ثبوته للمالك العاقد كما قاله في جامع المقاصد .

وثالثاً ان الخيار كما عرفت ثابت للمالك العاقد الا انه قد ينزل الوكييل منزلة الموكل ، كما ان الوكييل بالمعنى الثاني والثالث منزلة الموكل دون الاول . والمراد من التنزيل تنزيله في الافعال التي صار وكيلا فيها ، ومنها اجراء العقد فيصدق على الموكل بالمعنى الثاني والثالث انه المالك العاقد كما يصدق عليه بالمعنى الاول بلا فرق بينها اصلا ، فلا اشكال حينئذ اصلا في ثبوته للموكل في كل من الصور الثلاث كما لا يخفى .

وحاصل الفرق بين الصور الثلاث انه يصدق المالك العاقد على الموكل بالمعنى الاول حقيقة ، لأن البيع بالتشديد منصرف الى نفس الموكل كما اعترف بخلاف الثاني والثالث ، فان صدق العاقد عليه انما هو بملاحظة التنزيل المذكور هذا ، واما الوكييل فلا يثبت له خيار اصلا بلا فرق بين اقسامه اما الاول فلا انه ليس مالكا ولا عاقدا للانصراف المذكور واما الثاني فلا انه وان كان عاقدا حقيقة

وعرفا الا انه ليس بمالك وليس مأذونا من المالك في كل تصرف بالفرض واما الثالث فلا اشكال في كونه كالثاني فانه وان كان عاقدا الا انه ليس بمالك فلا يثبت له خيار اصلا.

نعم له اعمال خيار موكله لانه مأذون في مطلق التصرفات ومنها اعمال خيار موكله ، اذا عرفت ذلك يظهر النظر في كثير من كلمات المصنف (قدس سره) في هذا المقام : فعليك بالتأمل التام .

ثم يجب البيع مع افتراق الكل بلا اشكال ، واما مع افتراق الوكيلين دون الموكلين فلا اشكال في عدم وجوبه ، واما مع العكس فيجب على الاول بل وعلى الثاني والثالث ايضا ان قلنا بعدم جواز الوكالة في ابقاء الاجتماع كما هو الظاهر ، واما على خلافه فيصح ويثبت الخيار للموكل حينئذ .

قوله : «قدّه» وسقط خيار الباقيين الخ

اقول : لا اشكال في سقوط الخيار من الباقيين بناء على ما ذكرنا من ان الخيار انما هو ثابت لنفس المالك العاقد حقيقة او تنزيلا فان فسخ العقد ينفسخ وان ابيته يثبت ، وكذا ان ابيته الوكييل او فسخه اذا كان فعله منزلة فعل الموكل ، هذا بناء على ان الخيار حق قائم بالعقد فإذا قرر العقد او انفسخ فلا يمكن فسخه او ابرامه ثانيا ، واما بناء على ان الخيار حق قائم بالفسخ كما هو ظاهر المصنف (قدّه) ، فكذلك ان فسخ احدهم فيصير سالبة باستثناء الموضوع ، وان ابيته فلا يلزم سقوط حق الباقيين على مبناه لما تقدم من ان الاثبات حينئذ بمنزلة الاسقاط لحقه لغير الاخرين ، الا ان يقال ان الخيار انما يثبت لصرف الوجود من ذوى الخيار فلا يكون الاخيار واحدا لجنس البيع بالتشديد .

ويؤيده ان الاصل في اللام في قوله ^{عليه} ^{الليل} البياع بالختار هو الجنس فعلى هذا ان ابيته واحد منهم او فسخه فيسقط حينئذ من الاخرين لأن الخيار انما ثبت لصرف الوجود منهم لا للطبيعة السارية ، والمفروض ان صرف الوجود منهم

قد اعمل خياره فلا يبقى حق بعد الاعمال نظير الاتيان بفرد من الانسان لمن طلب صرف الوجود من الانسان ، فكما يحصل الامتنال باتيائه اولا فكذا يسقط الخيار هنا باعماله اولا .

لكن اثبات هذه الدعوى مشكل لاحتمال ان يكون اللام في قوله **﴿لِئَلَّا**
البيعان بالخيار للاستغراف للتجسس ، مضافا الى ان الخيار لا يصح جعله لكل من الوكييل والموكل معاً لان المدار ان كان على صدق البائع فلا اشكال في عدم صحة جعله للموكل مع قطع النظر عن التنزيل المذكور ، ومعه فلا اشكال في عدم صحة جعله للوكييل وان كان بمحاجة الارفاق للمالك ف يجعله للوكييل كان لغواً ثم على ان الموت لا يتحقق به الا فراق فلاري في ارثه على ما ذكرنا من عدم ثبوت الخيار الا للموكل فان مات الموكل ينتقل الحق الى وارثه ، واما على مذهب المصنف من ان الخيار ائمـا يثبت لجنس البيع بالتشديد فلا يتحقق الميراث الا بعد موته الكل لان الحق ائمـا ثبت للجنس ، فان انتفى الجنس يصح الارث منه ولا ينتفي الجنس الا بانتفاء الكل ، ثم ان بقي فرد من الجنس فالخيار ثابت له دون غيره ومع انتفاء الكل يثبت الخيار لصرف الوجود من الوارث ايضاً - اعني الجسامـع بين وارث الوكييل ووارث الموكل - نعم يمكن دعوى انصراف ادلة اثبات الارث الى الوارث الشخصـي لا الجنسي فلا يثبت الارث في المقام قوله : «قد» او بتفرق المتعاقدين الاخ

اقول : لا اشكال في حصول التفرق المعتبر بتفرق الموكلين بناء على ما ذكرنا من المعنى ، واما على مذهب المصنف (قد) فيحصل التفرق بافتراق الاثنين ، لان الخيار ائمـا ثبت على مذهبـه لجنس البيع وعلى هذا يصدق افتراق الجنس نظير صدق قضية (الانسان اعمى) اذا كان فرد منه اعمى .

لابقال ان التفرق امر عدمي وهو لا يتحقق الا بعدم الجميع . لانا نقول انه ليس من الاعدام الصرفـة نظير العـدم المطلـق ، بل ائمـا هـو نظـير العمـى فـكـما يـصـدق

ان الانسان اعمى اذا كان احد افراده كذلك ، فكذا يصدق افتراق الجنس اذا تفرق الاثنين من الجانيين .

ولايتمكن ان يقال كما يصدق انهم افترقا فكذلك يصدق ان الجنس لم يفترق ، وعلى هذا يشكل قول المصنف بان الافتراق انما يحصل بافتراق الكل . وقد يوجه بان قوله ^{الظلا} (البيعان بالخيار مالم يفترقا و اذا افترقا وجب البيع) انما هو لبيان ان الخيار ثابت مع حصول الاجتماع وينتفى بانتفاء الاجتماع فيكون الاجتماع باقيا مع بقاء الاثنين من الجانيين فلاموجب لسقوط الخيار حينئذ هذا كله بناء على ان المراد من قوله البيعان بالخيار جنس البيع بان يكون اللام للجنس .

واما اذا كان المراد الطبيعة السارية او كان اللام للاستغراق فيسقط خيار خصوص من تفرق من مجلس العقد دون غيره فيما اذا بقي واحد من كل جانب ، فعلى هذا ان ذهب وكيل سقط حقه فقط دون الاصلين والوكيل الآخر او ذهب اصل سقط حقه دون الوكيلين والاصليل الاخر لصدق الاجتماع . ولنا توجيه آخر احسن منه وهو ان قوله البيعان بالخيار مسوق لبيان حكمين متضادين لموضوعين مختلفين - اعني اثبات الخيار للبيع الغير المفترق وعدم الخيار للبيع المفترق - نظير قوله الانسان ان جائتك فاكرمه وان لم يرجيء فلاتكرمه ، فيدل على تعدد الموضوع والحكم وهمان الانسان الجائى يجب اكرامه وغير الجائى منه لا يجب اكرامه وهذا مما لا ريب فيه وهذا لا ينافي ثبوت الخيار للمجنس لانه ثبت لجنس البيع الغير المفترق وان لم يثبت لجنس البيع مطلقا .

قوله : « قده » ثم هل للموكل بناء على ثبوت الخيار له تفويض الامر الى

اقول : لا اشكال في جواز توكيده في اعمال الخيار ، وانما الاشكال في جواز نقل

ال الخيار الى الوكيل او اجنبي لاحتمال ان يكون من الحقوق التي لا نقل فيها فلا يجوز النقل فيه لعدم احراز قابلية لذلك .

ولكن قد يدعى جوازه نظراً الى احراز قابليته بـ ملاحظة جوازاته بالاجماع بضميمة قوله عَلَيْهَا (الناس مسلطون على اموالهم) فيحكم بصحته ، الا انه مبني على اثبات ان الارث حقيقته النقل من المورث الى الوارث دون اثباته خرط القتاد لاحتمال ان يكون من باب ان الوارث بمنزلة نفس المورث وبدل عنده فيكون الوارث من مراتب وجود نفس المورث .

وعليه فاثبات ان الخيار يورث بالاجماع لا يجدى في اثبات قابليته للنقل كما انه لا يخفى .

ثم على ما ذكرنا لاشكال ظاهراً في ان الزوجة الممنوعة من العقار ارثاً لا تمنع من استردادها العقار الذي باعه المورث في زمان حياته بالبيع الشرطي بواسطة الفسخ في زمان الخيار لأنها قائمة مقام المورث في زمان مماته ، فكما انه مع حياة المورث يثبت له استرداد العقار من المشترى فكذا من قام مقامه فلها رد الثمن واسترداد المبيع ، بخلاف ما اذا قلنا بالنقل من المورث الى الوارث فلازمه رد المبيع في ملك الميت ثم نقله الى الزوجة ، وهذا ممنوع في العقار .

قوله : «قد» عدم ثبوته للفضوليين فحوى ما تقدم

افول: الظاهر اشتراكه مانع الوكلاء في الملوك بطريق الفحوى، لأن الملك في عدم الخيار للوكيلين ان كان ما ذكرنا أعني انصراف النص عنهم لما ذكرنا سابقاً فهو موجود في الفضوليين ايضاً ، وان كان ما ذكره المصنف أعني ان مورد الخيار انما هو في ما يجوز لدى الخيار التصرف في ما عنده من العوضين بنقله إلى الطرف المقابل ولذا لا يثبت الخيار للوكيلين فهو موجود للفضوليين ايضاً طابق النعل بالنعل ، فما المراد من الفحوى ؟ .

نعم قد يوجه بأن الوكيلين ليسا اجنبيين كالفضوليين بل لا يصدق عليهما

العقدان بخلاف الوكيل فانه لاشبهة فى صدقه عليه فلا يقال للفضولى انه باائع او مشترى عرفاً ، فتأمل .

قوله : «قد» لأن شرائه اتلاف في الحقيقة

اقول : فى صدق المتفاوت عليه منع ظاهر لأن الانتقاد أمر حكم به الشرع فهو المتفاوت حقيقة فلا دخل للمشتري في ذلك والعرف شاهد على ذلك .
وان ابيت الان يكون المشترى متفاوتا انه ادخله في موضوع الحكم الشرعي
نظير صدق المتفاوت على الغار الذى امر المغور بـ بأكل مال الغير وهو لا يعلم بايه
مال الغير فاكله ثم انكشف انه مال الغير فعلية ضمان المأكول لهذا الغير ثم يرجع
المغور على الغار ويأخذ منه ما اغرم عليه من الضمان لانه اتلاف عليه ، فكذا
المشتري في المقام فانه كان سبباً لانتقاد العبد المباع من البائع واتلفه على البائع .
الان نقول ان الاتلاف الذي يجعل في اسقاط الخيار هو الاتلاف بعد البيع
فانه كاشف عن رضاه بالبيع لا الاتلاف بنفس الايجاب والقبول او قبلهما ، ضرورة
ان الرضا بالبيع قبله لا يكون مسقطاً للخيار ابداً فالذى هو كاشف عنه هو الاتلاف
بعده فكذاك لا يكون مسقطاً الا بعد البيع لاقبله .

فالتحقيق ان يقال بعد تسليم صحة بيع العمودين وتسليم انتقادهما على
المشتري ، وكذا بعد تسليم عدم امكان الاسترافق بالفسخ بعد الانتقاد ، ان معنى
الفسخ اما حل العقد على نحو الكشف التعبدي ، وليس معناه رد المباع ان كان
موجوداً وقيمة ان كان معدوماً لان الفسخ يقتضي رد ما انتقل الى كل منهما
من المباع والثمن كما سيأتي الاشارة اليه بل معناه فرض العقد المحقق في الخارج
كلا عقد فكانه لم يوجد عقد اصلاً ، فعلى هذا يرجع الثمن ملكاً للمشتري والمباع
الذى اتلفه المشترى ملكاً للبائع من اول الامر فعلية ضمانه للبائع لانه صار سبباً
للاتلاف فيجب عليه رد قيمته ، الا انه مشكل من حيث النعاءات المتخللة بين
الفسخ والعقد فلا بد وان تصير ملكاً للبائع مع انه لاشكال ظاهراً في كونها للمشتري

واما حل العقد من حين الفسخ بمعنى ان يصير العقد كلا عقد من حين الفسخ فهو الحق في المقام بلا كلام وتصويره على وجهين :

الاول : ان المبیع التالف على المشتری بوصف انه تالف عليه يرجع الى البائع فعليه ضمانه للبائع لأن المفروض رجوعه اليه تالفاً على المشتری .
 الثاني : رجوع المبیع الموجود فان مقتضى الفسخ رجوع الثمن الموجود الى المشتری والمبیع الموجود الى البائع ، ولكن اعم من ان يكون موجوداً عند المشتری حقيقة او اعتبارا نحو اعتبار من العقلاء ، فعلى هذا يصح من البائع مطالبة المبیع وان كان مصححه اعتبار العقلاء وجوداً للمبیع ومع التعذر عن اداء العین فعليه رد قيمته ، والعرف شاهد على ذلك فان من اتلاف ائمه من مال غيره يرجع هذا الغير على المتفق بمطالبة الائمه ويصح منه ان يقول اعطني ائمائي وليس للتالف عذر بسبب الاتلاف الا ان رد العین لما كان غير مقدور فيرد عليه القيمة كما لا يخفى هذا .

ولكن الظاهر عدم جريان هذا الوجه في خصوص بيع من ينعتق عليه في المقام وان صح في بيع الكلى وامثاله ، وهذا لأن الفسخ عبارة عن عكس العقد ، وبعبارة فارسية (واروى عقد) ، فان صح هذا الاعتبار في نفس العقد ، اعني اعتبار وجود المبیع عند البائع نظراً الى تعهده للمبیع كما في البيع الكلى وامثاله ويصح ايضاً من المشتری مطالبة المبیع بهذا الاعتبار ، فكذا يصح مع فسخه اعتبار وجود المبیع نظراً الى تعهده لارجاع المبیع ومطالبتة اياه من المشتری ، بخلاف بيع العمودين فإنه لما لا يصح عند العقلاء تعهد البائع تسليمه الى المشترى بل ينعتق بمجرد البيع وليس للمشتري مطالبتة حينئذ لانتفاء السلطة له ، فلا يصح في فسخه ايضاً اعتبار تعهده على المشترى وتسليمه الى البائع ولا مطالبة البائع اياه من المشترى لانه في حكم المعدوم .

فظهور مما ذكرنا صحة سلب البيع عما نحن فيه لأن البيع ما تضمن النقل

و الانتقال فلا يلحقه جواز الفسخ الذى هو من آثار البيع وكذا مع تسلیم كونه بيعاً مع عدم اعتبار تعهد المشتري له وعدم اعتبار وجود المبيع عند مستلزم لعدم صحة مطالبته منه ، فما ذكره المصنف من ثبوت الخيار مع الجهل بترتب العتق على المبيع لا يخلو عن شيء .

قوله : «قدّه» هل يحصلان بمجرد البيع - الخ
أقول : الظاهر ان ما ذكره في المقام مبني على كون الخيار حقاً قائماً بالعين
لابالعقد .

قوله : «قدّه» لم يكن وجه للخيار فيما نحن فيه
أقول : حاصل الفرق بين المقام وسائل اقسام التلف في يد المشتري انه في
الثاني حصل الملك المحققى للمشتري فمع التلف بعد الفسخ يمكن تقدير رجوع
الملك آناً ما قبل التلف في ملك البائع وتلفه في يد المشتري مضموناً عليه للبائع ،
فعلى هذا يجب على المشتري بعد الفسخ رد البديل إلى البائع ، واما في المقام فلم
يتحقق من الاول ملك للمشتري حقيقة حتى يقدر خروجه عن ملكه ئانياً بل
الملكية للمشتري مجرد فرض وتنزيل لحصول الانتعاق عليه وهذا الفرض والتنزيل
لا يكفى لصحة فرض وتنزيل آخر وهو فرض خروجه عن ملك المشتري بعد الفسخ
قبل الانتعاق إلى ملك البائع ، هذا مع ان فرض الملكية للبائع ينافي الانتعاق
على المشتري .

وفيه : اولاً : انه يمكن القول بالملك - المحققى آناً ما تم الانتعاق على
المشتري فلا يكون مجرد فرض

وثانياً : لامانع من الفرض الثاني كالأول اذا دل عليه دليل .
وثالثاً : يمكن التمسك لوجوب البديل في المنتعق عليه على المشتري بقاعدة
اليد كما سيأتي بيانه ، بناء على شمولها للمقام وكون اشتراء المنتعق عليه كافياً
في صدق الاخذ وضمانه بمقتضى (على اليد ما اخذت حتى تؤدى) ، فتأمل .

قوله : «قد» وبالجملة فان الخيار حق في العين

اقول : يمكن ان يكون متعلق الخيار هو العقد او العين ، وكيف كان يصح القول بتعلقه بالبدل بعد تعذر العين لا بدء لانه ان كان حقا قائماً بالعين بذاتها فلا اشكال بتعلقه بالبدل مع تعذرها .

نعم ان تعلق بالعين بوجودها الخارجي فينتفي بانتفائها في الخارج ، وان كان قائماً بالعقد فكذلك لان معنى الفسخ انما هو عكس العقد كما اشرنا اليه وصيغة العقد كعده وبيانه فارسية (واروى عقد) وهو لا يقتضي الارد العينين ومع التلف لامعنى للفسخ لعدم امكان تحقق رد العينين .

نعم يمكن ان يقال ان الفسخ الحقيقي وان كان متعدرا الا انه يمكن ان يتم تتحقق الفسخ التنزيلي بمعنى ترتيب آثار الفسخ عليه على قوله فسخت ، والمراد بالآخر هنا جعل البديل عليه لاطلاق (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) .

توضيحه : ان رد العين لاما كان اثراً للفسخ فتلفها في يد المفسوخ عليه يصير سببا لضمانه عليه ، لان العين مورد حق للفاسخ فالفسخ حينئذ انما يؤثر في استحقاق القيمة . والحاصل ان التلف يقتضي ضمان المثل او القيمة على مختلف سواء كان التالف ملك للغير او مورد حق له بلا تفاوت بينهما لعموم (على اليد) .

واما الوجوه السابقة فكلها في حيز المنع مما علم من مطابق ما ذكرنا في الحواشى الاخيرة .

اما الاول : اي ان معنى الفسخ هو رد العين مع وجودها و البديل مع عدمها ببطلانه اظهر من الشمس لوضوح عدم كون معناه كذلك .

اما الثاني : اي حل العقد بمعنى الكشف التعبدي فممنوع ، لما عرفت من استلزماته رجوع النماءات المتخللة بين العقد والفسخ الى البائع وتلفه في ملك البائع مع عدم التزام احد به .

واما الثالث : اي حل العقد من حين الفسخ ورد المبيع التالف على المشتري

في ملك البائع فإنه لا يصح إلا مع اعتبار وجود له من العقلاء كما ياتى في الوجه الرابع ، وهذا لما ذكرنا من انه خلاف مقتضى الفسخ مع بعده في نفسه ايضًا في الغاية وغرابته إلى النهاية ، ولا معنى لرد الشيء التالف فان المعدوم ليس بقابل للرد واما الرابع : وهو رد المبيع الموجود بوجوده الحقيقي مع قيام المبيع بعينه وبوجوده الاعتبارى من العقلاء مع تلفه ، فانت خبير بان هذا يصح فيما حكم العرف بتعهد المشتري للمبيع وهو موقف على صحة هذا الاعتبار في نفس العقد حتى يصح في فسخه ايضا لاقتناء معنى الفسخ ذلك ، وعرفت عدم صحة هذا الاعتبار في بيع من ينعقد عليه فلا يصح في فسخه ايضاً كما مر .

واما الخامس : وهو القول بالملك الحقيقي آنما ما قبل التلف بعد الفسخ ، وهو مستلزم لخروج الملك حقيقة من المشتري الى البائع وتلفه في ملك البائع وهو بعيد جدًا ولم يتلزم احد بترتيب آثار الملك للبائع فيما بين التلف والفسخ وكون النماءات المتخللة ملکا للبائع كما لا يخفى .

واما السادس : وهو الالتزام بالملك التقديرى للبائع قبل التلف بمجرد الفرض ، فهو غير مفيد الاجعل البديل للبائع مع الفسخ ، فمن جمه في الحقيقة الى ان الفسخ معناه كمقابل المصنف : وهو رد العين مع وجودها والبدل مع عدمها ، مع انه باطل جداً كما مر في الوجه الاول .

ولما عرفت المنع في الوجوه الستة فتعين ما ذكرناه اخيراً من ان الفسخ حل العقد، ومقتضاه رد العينين اللتين ملكهما البائع والمشتري بمقتضى العقد فمع وجود العينين تكونان موردين لحق الفاسخ ومع التلف يكون البديل قائماً مقام العين بحكم (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) .

قوله : «قدّه» ومنها العبد المسلم الخ

اقول : قد سبق آنفاً ما ظهر منه حكم المسئلة فراجع .

قوله : «قدّه» ومنها شراء العبد نفسه

اقول : يمكن الاستشكال - في اصل البيع هنا لعدم شمول النصله - أعني قوله ^{عليه} البيعان بالخيار مالم يفترقا - لظهوره في التعدد بمحلاحة الثنوية و لفظ الافتراق ، مع انه يستلزم تسلیطه على نفسه وهو غير جائز لو جوب ان يكون السلطان غير المسلط عليه .

نعم يمكن ان يقال بصحة اعتبار الملك أنا ما عند العقلاء فيملك ثم ينعتق وان لم يصح اعتباره دائمأ نظير بيع الدين على من هو عليه ، الا ان الفسخ بالمعنى السابق لما كان اثره اولا رد العين واما رد البدل انما هو في طول رد العين بمعنى تفريغه عليه فلا يثبت خيار في المقام لعدم تعلقه اولا بالعين حتى يصح تعلقه بالبدل ايضاً .

قوله : «قدّه» لا يثبت خيار المجلس في شيء الخ

اقول : الظاهر عدم ثبوت الخيار في العقود الالزمة سوى البيع لعدم شمول النصله وهو قوله ^{عليه} البيعان بالخيار مالم يفترقا ، الا ان يدعى بمحلاحة الارفاق الذي هو ملاك هذا الخيار . ومع المنع هل تأتي في خصوص الصلح لانه متضمن للبيع ، لأن قوله صالح على الكتاب بهذا الثمن مثلاً صلح ، باعتبار المصالحة على الكتاب ، وبيع باعتبار كون نفس المصالحة المذكورة في مقابل الثمن .

وبعبارة اخرى الثمن هو مدخلو الباء والمبيع هو المصالحة على الكتاب ، الا ان الظاهر خلافه فان البيع كما عرفوه مبادلة مال بمال ، فيشترط كونهما عينيين وليس المبيع في ما نحن فيه كذلك .

قوله : «قدّه» بل جزم في التذكرة الخ

اقول : الظاهر انه لاشكال في كون الخيار فيها لغوآ وتحصيلا للمحاصل .

نعم لعلك تقول ان الخيار مقتضاه جواز ابرام العقد وفسخه و هما امران

وجودياب لالفسخ و عدمه اللذان هما أمران وجودى و عدمى وهو عدم الفسخ ، ولاريب فى ان العقود الجائزه يمكن فيها الفسخ دون الابرام فيسلط بالييار على الفسخ والابرام فلا يكون جعل الخيار بواسطه اشتراطه مثلاًغواً وتحصيلاً للحاصل . ولكنك غفلت عن ان اشتراط الخيار في المقام شرط مخالف لما جعله الله فانه تعالى جعله جائزأً بمعنى عدم كونه لازماً فلا يصح اشتراطه ان يكون لازماً وسلطاناً على ابرامه .

فإن قلت فكيف تقول في الموضوعات المستحبة ذاتاً التي تصير واجبة ثانياً ، كما اذا كان متعلقاً للنذر فعلى هذا يمكن كون الحكم ذاتاً ومن حيث هو عدم جواز الابرام وجوازه ثانياً بواسطه اشتراط الخيار :

قلت فرق بين النذر وبين المقام ، لأن الدليل في الاول يدل على مدخلية عنوان النذر في الوجوب فيجب عند حصول العنوان ، وأما ما في فيه فليس كذلك فإن الواجب العمل بشرط لم يخالف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهذا من الشرط المخالفة كما لا يخفى ، وزيادة التحقيق يأتي في البحث عن الشرط .

قوله : «قدّه» اذا وقعت في ضمن العقد

اقول: مراده ان الوكالة المعجلة في ضمن البيع مثلاً يجيء الخيار فيها بتبع البيع فيبرم بابراهيم وينفسخ بفسخه ، ويشكل بأن الخيار حينئذ لا يكون في الوكالة حقيقة بل في نفس البيع والوكالة حينئذ منقيود البيع وحدوده والحاصل ان العقد حينئذ ليس الا واحداً ليس فيه الا خيار واحد .

قوله : «قدّه» للزوم الربا

اقول: وفيه اولاً : انه مخصوص بما اذا كان المبيع والثمن من المتجانسين وثانياً : يمكن الفرار من لزوم الربا بتأخير المثمن والثمن معاً . وثالثاً : لا يلزم الربا مع تأخير احدهما ايضاً مع اطلاق العقد ، فإن الربا لا يلزم مع تأخير المثمن او الثمن بدون اشتراط التأخير .

ورابعاً : مع وجود الحكم الوضعي - أعني بطلان الصرف والسلم مع عدم التقادس - لا احتياج الى الحكم التكليفي بوجوبه فراراً عن الربا لعدم لزوم الربا اصلاً حينئذ .

قوله : «قدّه» وان لم يكن بنفسه مملكاً
اقول : فإن وجوب الوفاء بالعقد وان كان كافياً عرفاً عن الملكية الا ان الشارع حكم بخطاء العرف في هذا الكشف ، ولا يضر هذا بلزوم الوفاء لانه من آثار نفس العقد فيترتب عليه بمجرد وقوع العقد .

قوله : «قدّه» لأن ثمرة الخيار حينئذ جواز الفسخ
اقول : لامعنى لاجتماع الخيار مع لزوم العقد لانهما متضادان ، فإن معنى اللزوم هو ابرام العقد وعدم تسلطه على فسخه ووجوب الوفاء عليه وال الخيار يقتضى التسلط على الفسخ والا ابرام فهما متنافيان ، ويدل على ما ذكرنا تمسك المصنف سابقاً على عدم صحة الخيار والفسخ باوفوا بالعقود ، فإنه اقوى شاهد على التنافي بينهما .

قوله : «قدّه» ففي اثر الخيار خفاء الخ
اقول : لاخفاء في اثره بعد فرض خروج العقد عن قابليته للحقوق القبض الملك بعد الفسخ ، كما اعترف به لاحقاً .

قوله : «قدّه» وان اجازاً قبل التقادس فكذلك وعليهما التقادس
اقول : جعله الاجازة موجبة لوجوب التقادس يدل على عدم وجوبه قبل الاجازة ، ولعل الاجازة مسقطة للخيار ويترتب عليه وجوب التقادس الذي هو معنى اللزوم ، الا ان نقول ان للزوم المترتب على سقوط الخيار هو اللزوم الفعلى واللزوم الذاتي حاصل قبل سقوط الخيار ايضاً .
والحاصل ان اللزوم حكم حيسي يمكن اجتماعه من الخيار ايضاً ، ولعله

مراد المصنف سابقاً فلا يصح الاشكال عليه بلزوم اجتماع المتناففين فانه من قبيل الغنم حلال والغنم الموطئة حرام.

قوله : «قد» و ممما ذكرنا يظهر الوجه

اقول : المراد بما ذكره قوله سابقاً (اما لو قلنا بعدم وجوب التقادب الخ) فأن خفاء الاثر هنا اولى من هناك لامكان فرض اثر له هناك كما فرضه المصنف طاب ثراه بقوله (ويمكن ان يكون اثر الخيار الخ) ، وعلى هذا يترب اثر هنا بعد اجازتهما بناء على القول بالنقل ، بل الكشف ايضاً ببعض المبانى كما لا يخفى

قوله : «قد» وقد يتخيل معارضته بعموم ادلة الخيار

اقول : لامعنى للتعارض بين العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالشروط - أعني المؤمنون عند شروطهم وسائل العمومات - اصلاً ، لأن النص في الاول متعقب بقوله ^{عليه} (الاما حرام حلالاً او احل حراماً) فموضوعه مختص بالشرط ، الفير المحترم للحال وال محلل للمحرام ، فان احرز انه المحترم للحال مثلا فالموضوع غير موجود فلا يجب الوفاء به ، وان احرز انه ليس كذلك فيجب الوفاء به فعلى ما حققه المصنف في باب الشرط ان العام المقابل له في الاول اخذ بنحو الاطلاق والسريان بكل عنوان حصل ، وفي الثاني ائما اخذ من حيث هو وبالذات فيمكن طرد عنوان ثانوى عليه ، نظير شرط سقوط الخيار فانه لا ينافي الحكم الاولى وهو ثبوت الخيار فانه لا يلزم حينئذ تحريم حلال او تحليل حرام.

والحاصل : ان العام الذي يتوهם معارضته مع ادلة الشرط اما متضمن لحكم لا اطلاق له يشمل حال الشرط بل حكم حتى فلا يخالفه الشرط فيكون الشرط مشرععاً ، واما يكون حكماً اخذ بنحو الاطلاق والسريان حتى حال طرد العنوان الثانوى كالشرط مثلاً ، فلا يصح الشرط لانه محترم للحال وبالعكس مثلاً شرب الخمر حرام مطلقاً ولو تعنون بعنوان الشرط او النذر او نحوهما فاشتراط شربه محلل للمحرام .

ولكن لا يخفى ان هذا توضيح للواضح من المصنف فان من المعلوم ان الحكم الاول ان اخذ فى مقام الثبوت بنحو الاطلاق تعنون باى عنوان باشتراط خلافه يكون محللا للحرام او محرما للحلال فى مقام الثبوت ، وان اخذ بنحو لا اطلاق له بحيث لا ينافي الحكم الثانوى فليس المحرم للحلال او عكسه فى مقام الثبوت ، مع انه غير مفيد لتعريف الشروط المخالفة للكتاب وغيرها فى مقام الايات .

فالاولى ان نقول : ان المراد من الرواية انه لابد فى صحة الشرط ان يكون الفعل مشرعا قبل الشرط حتى لا يلزم منه تحليل حرام او تحريم حلال مثلا صلوة الليل جائزة قبل الشرط فيجب فعلها بالشرط ، وكذا اسقاط الخيار مثلا مشروع قبل الشرط فيصح اشتراطه ، ولكن لا يصح اشتراطه عدم تحقق الخيار لانه جعل فى مقابل جعل الشارع وما كان مشرعا ولا حتى يصح اشتراطه ثانيا ، وكذا لا يصح اشتراط لزوم الهبة مثلا لان الشارع جعله جائزا ، وكذا لا يصح اشتراط شرب الخمر لان فعله حرام قبل الشرط بخلاف شرب الماء ومثلا ، وهذا المعنى قابل للتخصيص ايضا وقع فى الواقع كثيرة يمكن ان يكون منها الرواية الآتية ، اعني صحيحه مالك ابن عطيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام الخ ، فان ابن اشتراط عليها ان لا يكون لها الخيار بعد الانتعاق على فسخ عقد الزوجية بينها وبين الاب مع ان الخيار ثبت بجعل الشارع لا يجوز اشتراط عدم تتحققه كما ذكرنا ، فلا بد من الالتزام بالتخصيص او حمله على غير هذا الوجه من الوجوه وان لم يتحتاج اليها بعد امكان التخصيص كما عرفت .

وكيف كان فقد ظهر الفرق بين المعنيين فحاصل المعنى الثاني ان الشرط لابد وان يكون موضوعه مشرعا قبل تعلق الشرط عليه اي كان جائزا فعله فيجب بعد الشرط او جائزا تركه فيجب تركه بالشرط ، كذا افاد شيخنا العلامه الاستاذ في مجلس الدرس ، ولنا زيادة تحقيق ياتي في باب الشروط انشاء الله تعالى

قوله : «قده» فلزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد

اقول : مراده ان الشرط الذى يجب العمل على وفقه هو الشرط فى ضمن العقد اللازم لعدم شمول ادلتها للشرط الابتدائية ، ولا الشرط فى ضمن العقد الجائز ، لأن لا يلزم زيادة الفرع وهو الشرط على الاصل وهو العقد فلا بد وان يكون العقد لازماً قبل وجود الشرط فيكون من قيوده فيتبعه فى وجوب العمل على طبقه .

نعم يمكن ان يقال لزوم متابعة الشرط مستلزم لكون العقد لازماً فيكتفى في كونه في ضمن العقد اللازم .

لا يقال هذا مستلزم للدور لتوقف لزوم الشرط على لزوم العقد ولزوم العقد يتوقف على لزوم الشرط فيكون دوراً ، لأنـا نقول ان سلمـنا ان الشرط لابد وان يكون في ضمن العقد اللازم فـنـاـيـةـ الـامـرـانـ لـزـوـمـ العـقـدـ ولـزـوـمـ الشـرـطـ متلازمانـ بـعـنـىـ عـدـمـ اـنـفـكـاـكـهـماـ وـجـوـدـاـ ، وـاـمـاـ انـ الشـرـطـ لـابـدـ وـانـ يـكـوـنـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ الـلـازـمـ اوـلـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـزـوـمـ الشـرـطـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ لـزـوـمـ عـقـدـ فـغـيـرـ مـسـلـمـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ اللـزـوـمـ الذـيـ هـوـ مـلـازـمـ لـلـزـوـمـ عـقـدـ اـنـمـاـ هـوـ اللـزـوـمـ التـبـعـيـ لـاـ لـزـوـمـ الذـاتـيـ .

توضيحه : ان الشرط لزوم ذاتي وتباعي ، اما اللزوم الذاتي بمعنى وجوب الوفاء على طبق الشرط المستفاد من قوله (ع) المؤمنون عند شروطهم فلا يلزم ان يكون في ضمن عقد لازم ، بل يكفى كونه في ضمن عقد جائز كما اذا اشتريت الهبة مثلاً في ضمن المسابقة فيجب الهبة لعموم المؤمنون عند شروطهم .

نعم اللزوم بهذا المعنى لا ينافي الجواز التبعي الذي يأتي من قبل عقد المسابقة بمعنى انه لوفسخ عقد المسابقة ينفسخ الهبة ايضاً بخلاف ما لو فسخ الهبة دون المسابقة فإنه غير ممكن ولا يصح فسخه اصلاً ، واما اللزوم التبعي بمعنى ان لزومه تابع للزوم العقد فلا ريب في انه ملازم للزوم العقد كما اذا كان الهبة

مثلاً في ضمن البيع ، وعليه فلاريب في أن اللزوم في الهبة تابع للزوم البيع ل أنه صار من قيود العقد ، ولا يمكن حينئذ استرداد المohoب اصلاحاً لتحقق اللزوم بكلأ المعنيين حينئذ .

إذا عرفت ذلك كله فظهر لك ان اشتراط سقوط الخيار إنما هو من قبيل اشتراط الهبة في العقد المسابقة بمعنى ان اللزوم فيه إنما هو لزوم الذاتي لا التبعي فلا يكون لزومه متوقفاً على لزوم العقد ، وعليه فإن اشتراط في زمان الخيار خيطة ثوب مثلاً يجب عليه الخسارة مادام المبيع موجوداً ولا يمكن نقض الشرط الا بنقض أصل البيع في زمان الخيار بالفسخ فـيـنـقـضـ الشـرـطـ حـيـنـئـذـ تـبـعـاًـ ،ـ وـاـمـاـ لـوـاـشـتـرـاطـ سـقـوـطـ الـخـيـارـ فـيـسـقـطـ الـخـيـارـ وـيـجـبـ الـبـيـعـ إـيـضاـ وـلـاـ يـلـزـمـ الدـورـ حـيـنـئـذـ كـمـاـ تـوـهـ ،ـ لـاـنـ لـزـومـ الـبـيـعـ وـاـنـ كـانـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ لـزـومـ الشـرـطـ الـاـنـ لـزـومـ الشـرـطـ لـاـيـتـوـفـ عـلـىـ لـزـومـ الـبـيـعـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ .ـ

قوله : «قدّه» احدها ان يتشرط عدم الخيار

اقول : قد عرفت الاشكال فيه من كونه شرطاً مخالفًا لجعل الشارع بناء على ما ذكرنا في مقتضى ادلة الشرط نعم يصح انشائه التعليقي كما ذكر بمعنى اشتراط سقوطه بعد تتحققه فلا اشكال فيه الا ان يدعى انصراف الادلة عن هذا النحو من الاسقاط . بل هي ظاهرة في خصوص الحقوق الفعلية كما يستفاد من قولهم (لكل ذي حق اسقاط حقه) فان المراد منه ما كان حقاً بالفعل ظاهراً مثلاً لا يصح اسقاط حقه في دار زيد باعتبار استحقاقه بعدستة ، ولكن يمكن ان يقال بأنه فرق بين المقامات وامكان دعوى الانصراف في بعضها بخلاف المقام فكانه صار حقاً فعلياً لتحقيق سببه وهو العقد .

قوله : «قدّه» فيحتمل قويأً عدم نفاذ الفسخ

اقول : الوجهان مبنيان على ان اشتراط عدم الفسخ لا يقتضي الا حكمـاـ تـكـلـيفـياـ أـعـنـيـ وجـبـ عـدـمـ الـفـسـخـ فـاـنـ فـسـخـ لـيـسـ عـلـىـ الـاـعـصـيـاـنـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ صـحـةـ

اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد

الفسخ حينئذ او يقتضي حقاً للمشروط له عدم الفسخ ، وعلى تقدير ايجابه حقاً للمشروط له فهل يجتمع الحقان بمعنى انه هل يعقل ان يكون المشرط له مسلطاً على عدم الفسخ مع تسلط المشرط عليه على الفسخ او يكون منافاة بينهما فالظاهر عدم الاجتماع بينهما لانه لابد من كون المسلط على عدم الفسخ مسلطاً على الفسخ ايضاً فلا تسلط للمشرط عليه فلا يصح فسخه .

وتوضيح المقدمة الاولى -أعني كون الشرط موجباً لحق للمشروط طله على المشرط عليه لا الحكم التكليفي فقط - ان اشتراط الخياطة مثلاً في البيع مثل من اشترى ثوباً واشترط الخياطة فكان ملك شيئاً اعني التوب والخياطة حتى قالوا ان للشرط قسطاً من الثمن ، فكذا فيما نحن فيه ملك المشرط طله العوض مع عدم الفسخ من المشرط عليه والعرف حاكم بهذا فلاشكال حينئذ.

قوله : «قدّه» ويحتمل النفوذ لعموم دليل الخيار

اقول : يمكن ابتنائه على ان الالتزام بترك الفسخ التزام بترك ايجاد سبب الفسخ لانفسه فلا منافات بين الحقين اعني حق المشرط له والمشرط عليه .
توضيجه : ان مورد حق المشرط له هو ترك ايجاد سبب الفسخ ومورد حق المشرط عليه نفس الفسخ اعني المسبب فلامنافاة بين الحقين وما ذكر ناسباً فيما على قوله (قدّه) «فيحتمل قوياً عدم نفوذ الفسخ النج موقوف على تعلق الحقين على المسبب بخلاف هذا الفرض لافراق موردهما فلا منافاة بينهما ، نعم يحرم عليه الفسخ حينئذ وهو ناش عن الالتزام بترك ايجاد سبب الفسخ فهو في الحقيقة منهى عن اعمال حقه .

ان قلت : لامعنى لثبت الحق بالسبب دون السبب فان كان للمشرط عليه حق على الفسخ فلا بد ان يكون مسلطاً على ايجاد سببه ، وهذا مناف لسلط المشرط له على ترك ايجاد السبب فلا يمكن الجمع بين الحقين .

قلت : التسلط على المسبب لا يستلزم التسلط على السبب ، نعم هو مستلزم

لحكم تكليفي وهو جواز ايجاد السبب ، وهذا لا يكون حفأً الا ان اثبات الحق له اي المشروط له على عدم ايجاد السبب يستلزم حكمًا تكليفيًا وهو عدم جواز ايجاد السبب بعد ان كان جائزًا اولاً ، كذا افاد شيخنا العالمة الاستاذ (دام ظله) . ولكن الانصاف ان الجمع بين حق على وجود المسبب وحق للاخر على عدم السبب لا يخلو عن اشكال .

قوله : «قدّه» لـ خـوـلـفـ الشـرـطـ غـيـرـ مـتـرـتبـ هـنـا

اقول : هذا صحيح ان قلنا بنفوذ الفسخ فلا يترتب عليه خيار تخلف الشرط كما ان المفروض هكذا ، واما على القول بعدم نفوذ الفسخ فيه وجهان : من عدم احداث الفسخ شيئاً فلم يتم تتحقق تخلف منه فلا يثبت الخيار ، ومن ان عدم تأثير الفسخ وعدم الاضرار لا يجعله غير متخلف عن الشرط بل يحصل التخلف بمحض قوله فسخت ، وهذا اما لان المراد من اشتراط عدم الفسخ هو الفسخ العرفي ولا اشكال في حصوله ، واما لان المراد منه الفسق المؤثر لـولا الشرط وهذا الفسخ مؤثر ايضاً لـولا الشرط فحصل التخلف فيثبت له خيار تخلف الشرط ان قلت من يشترط عدم الفسخ مراده انما هو الفسخ المؤثر فعلاً حتى مع ملاحظة الشرط قلت هذا الشرط باطل لعدم كونه تحت القدرة .

قوله : «قدّه» فيستلزم ذلك

اقول : قلت هذا مستلزم للتكليف بالمعال لـان الفسخ لا يتحقق في الخارج فلا يعقل النهي عنه قلت النهي وارد على الفسخ العرفي وهو مقدور للناسخ ، مضافاً الى أن النهي في المعاملات يمكن حمله على الارشاد الى عدم الصحة فلا يكون نهياً مولياً .

قوله : «قدّه» الوجهان المتقدمان

اقول : لا وجہ لعدم تأثير الفسخ ظاهراً ، ولا يأنی فيه التوجیه السابق فی ماعلقناه علی قوله «فيحتمل قویاً عدم نفوذ الفسخ» لعدم المنافات بين الحقین

فإن حق المشرط عليه موجود قبل الاسقاط فلا وجه ظاهراً لعدم تأثير الفسخ ، اللهم الا ان يقال أن النهي في المعاملات له ظهور ثانوى في الارشاد الى الفساد ، ولاريب في ان الفسخ منهى عنه شرعاً فيمكن ان يكون فاسداً :

اقول هذا في النواهى التي تعلق بالعنادين مختلفه ، واما فيما نحن فيه ونحوه مما كان النهى فيه تبعاً لحكم آخر وضعى او تكليفى فإعتقد ظهور ثانوى له غير معلوم

قوله : «قد» نعم لو شرطاً قبل العقد و تباعاً على ذلك

اقول : ههنا امور ثلاثة :

الاول : ان حقيقة الشرط ماذا وهل يطلق على الشرط الابتدائي ام لا ؟

الثاني : هل يصح اسقاط مالم يجب بالاسقاط التعليلى أى اسقاطه على فرض وجوده وكونه هشمولاً لقولهم (لكل ذي حق اسقاط حقه) وتحقيق هاتين المقدمتين يأتي في باب الشروط انشاء الله تعالى .

الثالث : ان الاشتراط قبل العقد والبناء عليه حين العقد هل يكفى في كونه في ضمن العقد ام لا ؟ فيتصور على وجهين :

الاول : ان تباعاً على نحو التقييد مثلاً اذا اشتراط قبل العقد كتابة العبد و تباعاً على البناء السابق ، أى على العبد الكاتب فهو كالشرط الصريح وان لم يذكر لفظاً يدل عليه

والثاني : ان تباعاً على ذات العبد باعتقاد انه كاتب فلا يكفى الاشتراط السابق حينئذ وان كان سبباً لوقوع المعاملة.

والحاصل : انه فرق بين الجهة التقييدية والجهة التعليلة ، فان وقع العقد على البناء السابق من البيع بشرط سقوط الخيار فيكتفى والافلا . وينبغي ان يحمل على الاول كلام شيخ الطائفة والمختلف ، وعلى الثاني كلام شيخنا المصنف قدس سره كما يستفاد من قوله والا فهو بنفسه ليس من متعلقات كلام العقدي

مثل العوضين وقيودهما حتى يقدر شرطاً منوياً ، فيكون الممذوف النحوي (الخ) هذا في مقام الثبوت .

واما في مقام الاتهات فان ظهر منه ما يدل على ذلك من لفظ او قرينة مقام يفهم العرف ان متعلق البيع هو الذات المشروط بسقوط الخيار مثل ان يقول قبل البيع ايعك بشرط سقوط الخيار ثم قال فوراً بعث وقال المشترى اشتريت بدون ذكر متعلق البيع فلا بد أن يتعلق بما ذكر اولاً وهو لا يكون المقيداً فيصير المقدر النحوى ، واما لو قال اولاً ايعك بشرط سقوط الخيار ثم قال بعث العبد ، او اشرط اولاً سقوطه بدون تقييده بالبيع فقال بعث فلا يكفى والحاصل لابد من كاشف لفظياً كان او غيره .

قوله : «قد» اذا نذر المولى ان يعتق عبده .

اقول : مراد العلامة طاب ثراه من تصوير هذا الفرع هو الاشارة الى فساد البيع العبد المنذور عنقه نظير بيع ام الولد ، لأنه يصير في معرض التلف بالبيع فلا يصح بيعه ، بخلاف ما اذا نذر العتق بعد البيع فإنه لم يجب عنقه قبله فيصح البيع لأنه لا يكون حينئذ متعلقاً لحق الغير بخلاف الصورة الاولى .

قوله : «قد» لصحة النذر فيجب الوفاء به .

اقول : الظاهر عدم ابتناء بطلان البيع في كلام العلامة على بطلان الشرط كما قد يتواهم ، بل بطلانه مبني على ان البيع كذلك مناف للنذر فلا يصح بناء على انه موجب للمحكم الوضعي أى حقاً للمنذور له كما استظهره شيخنا العلامة الاستاذ دام ظله من كلامه ، وايضاً من كلام المصنف في قوله الآتي (اقول هذا مبني على ان النذر (الخ)) .

ثم استشكله (دام ظله) بأن اذا قلنا بان الشرط الفاسد لا يفسد العقد لانه من قبيل الحال والمحل كما قالوا انه التزام في التزام وليس من قيود العقد ،

في اشتراط اسقاط الخيار قبل العقد

فحينئذ يتحقق فعليه النذر ووجوب الوفاء به بمحض تحقق البيع لانه معلق على طبيعة البيع وقد تحققت فالذى يخالف النذر انما هو الشرط فيلغى ، فلا وجہ بطلان البيع.

ان قلت: للبيع مصداقان منه ما يمكن تعلق النذر عليه وهو البيع الذى لم يسقط الخيار فيه ، ومنه ما لا يمكن وهو الذى اسقط الخيار فيه ، ولاشكال فى ان النذر لابد وأن يتعلق بالفرد الممكн لا الممتنع ، فعلى هذا النحو من البيع فيصح البيع والشرط بلا مانع ؛ نظير نذر الصوم مطلقاً فانه ينصرف عن الفرد المحرم ، اعني يومى العيدين مثلًا .

قلت: ان متعلق النذر انما هو الطبيعة اعني طبيعة البيع وهى مقدورة للمكلف ولو بواسطة ، وهى يتحقق بنفس الإيجاب والقبول قبل تحقق الشرط فيثبت الحق على العتق قبل الشرط فيصير الشرط غير نافذ لمخالفته للنذر .

وذلك لأن الشرط يقارن تحقق موضوعه مع مجىء حكم النذر فحكم الشرط متاخر عن حكم النذر رتبة يقدم النذر لسابقه وبلغ الشرط المتاخر لتأخر الحال عن محله والعرض عن المعرض .

قوله : «قدھ» فھوی ماسیجییء من النص

اقول: اما الفحوى فلانه اصرح دلالة على الرضا بالبيع من التصرف .

قوله : «قدھ» لفھوی تسلط الناس .

اقول: يمكن منع نهوضه على المطلوب لأن التسلط استقر على المال لاعلى المالية او اسقاط المالية ، ولاريب ان المقام من قبيل الثاني لا الاول كذا افاد ولكن فيه ان التسلط على المال معناه التسلط على النقل والانتقال بل الاسقاط مثل ان يكون له مال في ذمة الغير فاسقطه وابرأ ذمته مثلًا ، وهكذا فتأمل جيداً

قوله : «قدھ» ففي سقوط خيار الامر ايضاً مطلقاً الخ

اقول: يمكن القول بسقوط خياره ان قلنا ان الخيار ملك اقرار العقد

وازالته كمالاً يخفى ، بخلاف ما إذا قلنا انه ملك فسخ العقد وعده .

قوله : «قدّه» نعم الظاهر عرفاً

اقول : الظاهر خلافه وظهوره في التمليك .

قوله : «قدّه» لانه مقتضى ثبوت الخيار

اقول سواء تقدم الفاسخ او المبجز .

قوله : «قدّه» ليس تعارض

اقول : بل هذا ما يقتضيه نفس الخيار .

قوله : «قدّه» تحقق التعارض

اقول : يمكن تصوير الصور المرقومة بوجوه :

الاول : ان يكون لكل واحد من الاصل والوكييل مثلاً خيار مستقل كما اذا كان واحداً فينفسخ العقد بفسخ كل منهما ويبرم بابرام كل واحد منهما ايضاً ان قلنا بان الخيار ملك اقرار العقد وازالته ، واما ان قلنا بانه ملك فسخ العقد فينفسخ ايضاً بفسخ احدهما ويبرم ايضاً بابرامه بالنسبة الى نفسه دون غيره .

الثاني : ان يكون خياراً واحداً للمجموع فينفسخ بفسخ الكل ويبرم بابرام الكل مطلقاً ومع فسخ بعضهم او بابرام البعض فقط فهو مؤثر ان اتصل به فسخ الباقين او ابرامهم لعدم تامة اجزاء العلة .

الثالث : ان يكون خياراً واحداً لصرف الوجود منهم فينفسخ العقد بفسخ كل واحد منهم ويبرم ايضاً بالنسبة الى نفس من ابرمه دون غيره ان قلنا بان الخيار ملك الفسخ وعده ، واما ان قلنا بانه ملك اقرار العقد وازالته فيبرم بابرامه بالنسبة اليهما

وأنت خير بأن التعارض انما يأتي على الوجه الاول بناء على أن الخيار مقتضاه استحقاق ابرام العقد وازالته ، وعلى الوجه الثالث ايضاً مطلقاً ، هذا

ما يمكن فرضه في صورة التعدد.

ثم هل يكون مقتضى الخيار اقرار العقد وازالته مطلقاً أم لا بل له الفسخ مطلقاً والا برام أيضاً بالنسبة الى نفسه دون غيره فيه وجهان، ويمكن الاستنصار للثانية بقوله إليلا (مشيت خطأ ليجب البيع) فإنه ظاهر في أن الانفصال علة منحصرة لا برام العقد، والألا برام القولى أسهل منه فلا حاجة إلى المشى فتأمل.

قوله : «قدّه» ولم يظهر له وجه تمام .

اقول : بل عرف وجهه مجازاً كرنا في المحاشية السابقة وكيف كان مع الشك في تقديم الفسخ والاجازة كما لوباع عبداً بجارية ثم اعتقادهما معاً حيث ان اعتقاد العبد فسخ واعتقاد البجارية اجازة يمكن استصحاب ملك البجارية ، فيكون عتقهما صحيحأً لكونه عتقاً في ملكه فإن المركب قد يحصل جزء منه بالقطع وجزء منه بالاستصحاب والحاصل انه اذا وقع التعارض والتكاذب بين الاعتقادين المستلزم احدهما للفسخ والآخر للإجازة واحتمال كل منهما واستصحاب الملكية للبجارية مع تحقق العتق عن قصد لصدق التصرف المسقط يفيد التعارض وترجح جانب المحيز دون الفاسخ كما أفاد شيخنا العلامة الاستاذ دام ظله .

قوله : «قدّه» فلا يعتبر الخطوة .

اقول : الظاهر انه يرد على ما ذكره المصنف في معنى الانفصال من وجوه الاول : عدم صدق الانفصال عليه عرفاً:

الثاني : مع تسليم صدقه عليه لقائل أن يدعى انصراف النص عن هذا المقدار من الانفصال

الثالث : دلالة قوله (ع) مشيت خطأ ليجب البيع ، فإنه مع كفاية خطوة واحدة او انقص منه لامعنى للزيادة ، فيعلم من التعليل بالزيادة عن خطوة اعتبار الزيادة في صيغة العقد لازماً .

قوله : «قدّه» منع الانصراف الخ

أقول : قد عرفت ما في منع المصنف عن الانصراف ، وكذا ما في منعه عن دلالة الرواية

قوله : «قدّه» فذات الافتراق من المتحرك .

أقول : من اراده اسناد الافتراق الى المتحرك خاصة لانه محصل وموجد للافتراق دون الساكن وهذا مبني على أن قوله (ع) البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أى ما لم يحددا الافتراق أو معناه ما لم يحدث افتراقهما ، و كلام المصنف ظاهر في الاول لأن احداث الافتراق مخصوص بالمحرك ، وان كان خلاف الظاهر لأن الظاهر هو المعنى الثاني . و كيف كان فلاشكال في سقوط الخيار بثبوت الافتراق لقوله (ع) فمشيت خطأ ليجب البيع ، ولا ثمرة في هذا النزاع .

قوله : «قدّه» بعد تبادر الاختيار

أقول : فيه نظر لأن اسناد الفعل الى الفاعل المختار لا يقتضي صدوره عنه بالاختيار وعن قصد كما في نظائره ، فإذا قيل طهر زيد ، لا يدل على حصول الطهارة له عن اختياره وقصده ، بل لا يدل الاعلى مجرد الحصول ومجرد صدوره عن الفاعل المختار لا يدل على صدوره عن اختياره .

قوله : «قدّه» حديث رفع ما استكرهوا عليه

أقول : حديث الرفع ظاهر في خصوص الافعال التي يحتاج إلى القصد فلا يشمل المقام لأن الافتراق يحصل بمجرد الافتراك بينهما ، كما يدل على ما ذكرنا من عدم شمول الحديث لما نحن فيه وامثاله مما لم يؤخذ فيها القصد ما لو استكره شخص على وضع يده على النجاسة المسرية والا فاللازم عدم تنفسه ، او اذا استكره على النوم وكان متوضأ فلا يقول أحد بعدم نقض الوضوء متمسكاً بحديث الرفع ، ودعوى شموله لهذه الموارد وخر وجهها بواسطة الاجماع مما لا يرضى به فقيه

سقوط خيار المجلس بافتراق المتباعين

قوله : «قد» المتبادر من التفرق ما كان عن رضى بالعقد.

اقول : ان اراد من التبادر من نفس الافتراق بلغظه مع قطع النظر عن النص ففيه منع ظاهر ، فان الافتراق لا يدل على كونه عن رضا بالعقد ، مع انه ينافي ما أفاده او لا من ان الافتراق رضاء تبعدي ولا يعتبر كونه كافياً عن الرضافى قوله السابق (مسألة من جملة مسقطات هذا الخيار افتراق المتباعين) ، وان اراد الاستظهار من لفظ الافتراق الواقع في خصوص النص - أى صحيحة الفضيل - فلا يكون دليلاً في مقابل النص .

ثم يمكن ان يراد من الرضا في النص امور :

الاول : الرضا التبعدي بمعنى ان الافتراق منزلة الرضا فكما ان الرضا مسقط وكذلك الافتراق .
الثاني : ان يراد منه ان المسقط للخيار هو الرضا الاول حين اجراء العقد لا الافتراق .

الثالث : أن يراد أن الافتراق المسقط إنما هو الكافى نوعاً عن الرضا فهو مسقط لكونه كافياً .

الرابع : ان يكون المسقط الافتراق والرضا معاً الا أن الافتراق بمنزلة ، الرضا بعيداً فيصير من قبيل حصول المركب جزء منه بالوجдан وهو الافتراق وجزء منه بالبعد وهو الرضا

الخامس : ان يراد من النص نفي الخيار بعد الافتراق عن معاملة وقعت بالرضا منها ملائكة دون اكراه على البيع ، فالخيار منفي بأمررين : الافتراق والرضا منهمما بالبيع ، وال الاول حاصل بالوجدان والثانية من ظاهر حاله من عدم اظهار كراهة وفسخ الى حصول التفرق

والأظهر عندى هو الآخر قوله (ع) في النص «فاذافتقا فلا خيار بعد الرضا منهما » يفهم منه ثبوت الخيار بأحد الامررين عدم حصول التفرق او الاكراه على البيع

حتى بعد التفرق ايضا

وعليه فقوله «فلا خيار بعد الرضا» ليس ناظراً الى خيار المجلس فقط بل أعم منه ومن خيار المكره على البيع كما لا يخفى .

قوله : «قدّه» و تبادر تقييده بكونه عن رضا كلّيهما ممنوع .

اقول : مراده (قدّه) من هذا الكلام ان النص أعني قوله (ع) البيعان بالختار مالم يفترقا وان كان المتّبادر منه اعتبار رضا كلّيهما ، الا ان الظاهر من قوله (ع) «فمشيت خطأ ليجب البيع» خلافه ، فيقع التعارض بينهما والقدر المتيقن هو اعتبار رضا احدهما فالمسقط هو الانفصال الناشي عن رضا أحد هما ، فيكفي حينئذ في الاسقاط اكراء احدهما على الانفصال وبقاء الآخر في المجلس

ولا يخفى ما فيه على فرض تسلیم لزوم احداث الانفصال عن رضا احد هما لعدم تتحققه في المقام ضرورة ان المفترق منه ما ليس افتراقه عن الرضا والرضا ليس مفترقا كما هو المفروض في المقام ، ولا يكفي حصول الانفصال من احدهما والرضا من الآخر بل المعتبر حصول الرضا عن نفس المفترق كما هو ظاهر دعواه ، فتأمل فيما ذكرنا فإنه من فوائد شيخنا العلامة الاستاذ دام ظله .

قوله : «قدّه» مسألة لوزال الاكراء .

اقول : الظاهر ان المصنف جعل ابتناء المسألة على أن الظاهر من النص ، أعني قوله (ع) البيعان بالختار مالم يفترقا و اذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهم ، هو بقاء الخيار الى زمان حصول الانفصال عن المجلس الناشي ؟ عن الرضا مطلقاً - اى سواء كان حصوله ممكناً أم لا فمقتضاه بقاء الخيار دائمًا في المقام كما لا يخفى ، او حصول الانفصال عن الرضا سواء كان عن مجلس العقد او ما كان بمنزلته فمقتضاه بقاء الخيار الى زمان الانفصال بالرضا عن مجلس الاكراء ، أو عدم ظهوره في احدهما بل النص منصرف عن المقام اي الانفصال عن اكراء ولذا

خيارات المجلس في الأكراه على التفرق

قال المصنف مشيراً إليه والنص ساکت عن غاية هذا الخيار الا انه اشار الى سكوته عن الفایة .

والاولى ان يقال : انه ساکت عن أصلبقاء الخيار في صورة الافتراق عن اكراه ، ولكن الظاهر من النص هو سقوط خيار المجلس بالافتراق ولو كان الافتراق عن اكراه ، واما قوله (ع) بعد الرضا فهو مسوق لبيان ان البيع لا بد أن يكون مع الرضا بالبيع لامكرها عليه كما مضى منا في الخامس من المعانى في الحاشية السابقة كما استظهرناه من النص المذكور .

وكيف كان فمع الشك يرجع إلى الاصل وهو اما استصحاب الخيار واما عموم قوله سبحانه «ادفعوا بالعقود» ، وهو مبني على دلالة العام على العموم الازماني وعدمه فيحكم بالفور على الاول اعني دلالته على العموم الازماني ويحكم بالتراثي على الثاني اعني عدم الدلاله عليه لاستصحاب الخيار ، وبهذا اشار المصنف بقوله : فلابد اما القول بالفور كما عن التذكرة الى آخره ، فظهور ان مراده من الوجهين في قوله (والوجهان مبنيان الخ) التمسك بالعام واستصحاب حكم المخصوص ويأتى التحقيق فيه في مسألة الفور والتراثي في خيار الغبن

فرعان : الاول : بناء على ان سقوط الخيار موقوف على حصول التفرق من اختيار ورضا لاختلافه في تحقق الافتراق على وجه الاختيار والأكراه ففي اعتبار اصلية عدم الأكراه وجهاً ، مبنيان على ان غاية الخيار هل هو المركب من الافتراق وعدم الأكراه فيكتفى في حصول المركب تتحقق جزء منه بالوجودان وهو الافتراق وجزء منه بالاستصحاب وهو عدم الأكراه ، أو أن المؤثر في سقوط الخيار هو الافتراق المفروض وجوده المقيد بكونه عن اختيار وعدم كونه عن اكراه حتى لا يجرئ الاستصحاب لعدم تيقن السابق .

هذا مع استفادة اعتبار الاختيار عن النص للتباادر ، واما استفاداته من حدث الرفع فممنوع لعدم شموله للمقام وهذا لظهوره في رفع الاثار المترتبة على

الموضوعات المستكينة .

لابد ان الافتراق موضوع للأثر الشرعي وهو الاسقاط لخيار .

لأنه يقول ان الافتراق غاية لخيار لأنّه مؤثر في سقوط الخيار فالاكراء

يذهب موضوع الخيار فان الخيار مختص بالبيع الغير المفترق والأكراء يصيره
مفترقا .

والحاصل ان حديث الرفع انما يفيد مع احراز الموضوع فيصير الاكراء

سبباً لرفع اثر هذا الموضوع فعدم شموله للمقام لأن الاكراء يبدل الموضوع
اى الاجتماع الذي هو موضوع لخيار بالافتراق فعدم شموله للمقام اولى من الشمول

قوله : «قدّه» مسألة ومن مسقطات هذا الخيار التصرف .

اقول : لم يرد نص بالخصوص في كون التصرف مسقطاً في خيار المجلس .

نعم ورد في خيار الحيوان فان احدث المشترى فيما اشتري حدثاً قبل

الثلاثة ايام فذلك رضاً منه فلا شرط وفي بعض النسخ ولا شرط .

وكيف كان فلاشك في ظهور تعليل عدم الشرط بوجود الرضامنه سواء

كان مقرناً بالواو او بالفاء ، ضرورة استفادة التعليل من قوله (اذا جاء زيد)

فيصير ذا حق عليك فاكرمه ، او واكرمه بالواو او بالفاء .

اذا عرفت ذلك فيتحمل ان يراد من قوله «فذلك رضامنه ، كونه كاشفاً

نوعاً عن الرضا بابقاء العقد واستمراره .

وان يراد منه الكشف عن الرضا باصل العقد ، او يراد منه الرضا التبعدي .

ثم على تقدير بعد الوجه الثاني والثالث لما سيجيئ في خيار الحيوان

انشاء الله تعين الوجه الاول ، وهو ايضا يتصور على وجهين قارة على نحو الكشفية

المحضة فلا يؤثر مع كشف الخلاف ، وتارة على نحو الموضوعية .

ثم على تقدير الكشف عن الرضا بابقاء البيع واستمراره دائمًا يصح التمسك

به لسقوط خيار المجلس لعموم التعليل ، لأن المنطاط في المسقط هو الرضا الذي كان له كاشف .

ان قلت هذا الوجه أعني كون التصرف كاشفاً عن الرضا ببقاء المقد دائمًا وان كان قريباً من وجه ، الا انه مناف للأمثلة التي وردت في الاخبار و الكلمات الفقهاء نحو تقبيل الجارية والنظر اليها ، مما ليس كاشفاً عن الرضا نوعاً اصلاً قلت : لا يبعد كون هذا النحو من التصرف كاشفاً عن الرضا في خصوص الجارية ، ولذا صح ان يقال لمدعي الفسخ مع تقبيل الجارية لم قبّلتها ان لم تكن راضياً بانفاذ البيع ، هذا مع عدم العلم بكونه للاختبار والامتحان والافلاشحال في عدم كونه مسقطاً .

والمحاصل وجود الفارق بين الجارية وسائر الحيوانات ، فان النظر الى الموضع المخصوصة التي ليست جائزة لغير المالك وكذا التقبيل واللامس ونحو ذلك كاشفة عن الرضا قطعاً بخلاف سائر الحيوانات فلا كشف فيها عن الرضا لكل تصرف كما لا يخفى .

قوله : «قده» وظاهر النص والفتوى العموم لكل ذي حيوة
اقول: الظاهر ان صرف النص عن بعض مصاديق الحيوان كدود الفز والجراد والزنبور ونحوها بالضرورة من العرف ، ولذا لا يقال ان زيداً مالك لكتير من الحيوان داريد منه انه مالك لدود الفز والزنبور ونحوهما ، كذا افاد شيخنا العالمة الاستاذ .

ولكن يمكن ان يقال ان صرف لفظ الحيوان عما ذكر في المثال لا يستلزم ان صرفاً فيما نحن فيه بل مناسبة الحكم والموضوع يستدعي العموم قطعاً .

قوله : «قده» وفي منتهى خيارة مع عدم بقائه الى الثالثة وجوه :
اقول: امّا يدّعى ان صرف النص عما نحن فيه فلا وجہ لاصناعي خيار فضلاً عن غایته ، واما يدّعى عدم انصرافه فلا اشكال في ثبوته في الثالثة فيرد العين بالفسخ

مع وجودها والبدل مع تلفها فلا وجه للوجوه التي ذكرها المصنف .

قوله : «قدّه» لعموم قوله (ع) فإذا افترقا وجب البيع

اقول : أولاً : لا اطلاق للنصوص الواردة في خيارات المجلس لبيع الحيوان كما ورد عن أبي عبدالله (ع) في جواب السائل (ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال (ع) البيعان بالخيارات هالم يفترقا فإذا افترقا فلا يخيار بعد الرضا ، فقوله (ع) البيعان بالخيارات الخ ، مخصوص ببيع غير الحيوان فلا يصح التمسك للزرم البيع ، نعم أن ثبت لتناصص بهذا المضمون مستقلاً غير مخصوص بغير الحيوان فيمكن التمسك به للزرم البيع حين التفرق فيخرج المشترى قطعاً وببقى الباقي وهو البائع تحت عموم قوله (ع) وإذا افترقا وجب البيع ، كما ان الظاهر وجوده فيصح التمسك من المصنف للزرم البيع بالنسبة الى البائع بقوله (ع) وإذا افترقا وجب البيع .

وثانياً : لما كان البيع من المعانى البسيطة فيلزم ان يكون اما لازماً واما متزالاً ، ولا معنى للزرم بالنسبة الى البائع ومتزالاً بالنسبة الى المشترى مع ظهور قوله (ع) وإذا افترقا وجب البيع في الزرم مطلقاً فلا بد ان يكون الخيار اما ثابت لهما واما ساقطاً عنهما فلا يمكن التمسك به لعدم الخيار للبائع وحده .

قوله : «قدّه» بل لعموم او فهو بالعقود الخ .

اقول : يعني يدل على ما ذكرنا من اختصاص الخيار للمشتري عموم قوله تعالى «او هو بالعقود» ، فيدل على الزرم وعدم جواز الفسخ خرج المشترى يقيناً وبقى البائع تحت العام .

وفيه : ان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لا يصح ، ولاريء في انه مع الشك في نفوذ الفسخ من البائع و عدمه يستلزم الشك في وجود البيع ، لأن الفسخ ان كان نافذاً في الواقع فالبيع ليس موجوداً ومع عدم نفوذه يكون موجوداً ومع الشك في نفوذه يكون أصل البيع مشكوباً ، فلا يصح التمسك باوهو بالعقود لأن

الحكم لا يكون حافظاً لموضوعه بل لابد أن يكون الموضوع محرزاً قبل الحكم والا للزم الدور . كذا افاد شيخنا العلامة الاستاذ في مجلس الدرس .

وقد عرفت سابقاً ان الموضوع يمكن ان يكون نفس العقد اى الايجاب والقبول ، فاذا تحقق يجب الوفاء به دائماً نعم مع تتحقق الفسخ ينقطع الحكم اى وجوب الوفاء لا الموضوع - اعني الايجاب والقبول - لانه صار موجوداً اولاً فيجب الوفاء بما تحقق اولاً ، وان كان معدوماً في الان الثاني .

قوله : «قد» ويدل عليه ايضاً ظاهر غير واحد من الاخبار .

اقول: الظاهر ثبوت التعارض بين صحيحة محمد ابن مسلم التي اثبتت الخيار للمتباعين ثلاثة ايام وبين صحيحة ابن رئاب المحكية عن قرب الاسناد، فان صحيفحة محمد ابن مسلم وان كان كالنص ، الا ان الثانية ايضاً ليست باقل منها في الظهور مع كفاية صحيفحة فضيل ابن يسار التي سُئل فيها عن حقيقة الشرط وجوابه (ع) ثلاثة ايام للمشتري ، فمع التعارض وفرض التكافؤ بين هذين الاخرين وذاك فلا بد من التخيير في العمل على طبق أحدهما ، أو ترجيح هذين على الاول والمرجح هو قوله (ع) «واذا افترقا وجب البيع» ، كما مر مع قطع النظر عن ما اوردنا عليه سابقاً ، والافتخار متعين . فما افاده المصنف من التعارض والتلاقط و ان المرجع هو ادلة لزوم العقد مالم يفترقا فلا يخلو عن اشكال لعدم وجود التساقط بين الخبرين اذا تعارضا ، بل مقتضى ما ذكر في باب التعادل والتراجيع ثبوت التخيير مع عدم المرجع والترجح مع وجود المرجح .

هذا كله لولا نص آخر على خلاف ما ذكرنا وهو ما ورد في خبر آخر عن محمد ابن مسلم غير ما ذكرنا اولاً بهذا المضمون (المتباعان بالختار مالم يفترقا وصاحب الخيار بالختار ثلاثة ايام) فان المفهوم منه صريحاً اثبات الخيار لصاحب الخيار سواء كان بائعاً او مشترياً وهو ظاهر ، فلا بد من حمل ما اثبت الخيار لخصوص المشتري كصحيفحتيفضيل و ابن رئاب على مورد الغالب من كون

الحيوان مبيعاً غالباً، واما ما اثبتت لكيهما اي البائع والمشتري فتحمله على ان مورد الرواية كان الثمن والمثمن حيواناً بعيد، فلا بد من حمله على اثبات الخيار لصاحب الحيوان من المتباعين بقرينة تلك الرواية الواردة عنه ايضاً فكأنه نقل عنه بالمعنى ومراده في الواقع اثبات الخيار لصاحب الحيوان منهما كما عرفت واما تقييد بعض الاخبار صاحب الحيوان المشتري بكسر الراء بيان للمراد من صاحب الحيوان وان المراد منه هو الصاحب الفعلى -أعني المشتري- لامن كان صاحباً له سابقاً اعني البائع و هذا لان الغالب في معاملة الحيوان كونه مبيعاً فيكون الصاحب الفعلى هو المشتري لا البائع .

فان يقدح بطلان توهם اختصاص خيار الحيوان بحكم النص بماذا كان الصاحب للحيوان هو المشتري .

قوله «قد» لان الغلبة قد تكون بحيث يجب تنزيل التقييد.

اقول : يعني تقييد الحيوان بالمشتري في موثقة ابن فضال في قوله(ع) صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيام، فاللتقييد بالمشترى انما هو لأن الغالب في الحيوان ان صاحبه الفعلى هو المشتري .

قوله : «قد» ولا يوجد تنزيل الاطلاق .

اقول : يعني ان الغلبة لا يوجد حمل الاطلاق في قوله (وصاحب الحيوان بالخيار) عليه بان يقال ان المراد هو المشتري للغلبة .

قوله «قد» لظاهر قوله (ع) الشرط في الحيوان.

اقول ظاهر هذا الخبر وامثاله عدم الجمع بين الخيارين بل اختصاص خيار الحيوان وخيار المجلس بغيره ، الا أن الظاهر من غيره اطلاق حكم الخيار حتى بالنسبة الى صاحب الحيوان وهو موقوف على امكان الجمع بينهما تارة بالتزام ثبوت كلا الخيارين ، وتارة بالتزام خيار واحد مستند الى اسباب متعددة

وكيف كان فلا يلزم اللغوية بعد فرض الاخير لكل منهما لان من آثار كل واحد منها جواز ابرام العقد مثلاً بالنسبة اليه دون الاخر، والشاهد لما ذكرنا من ظهور بعض الاخبار اطلاق حكم خيار المجلس لصاحب الحيوان قضاء العرف بذلك في امثاله ، مثلا اذا قيل (اضف الفقهاء) ثم قيل (اكرم العلماء) لا يفهم منه اختصاص الثاني بعدم كونه فقيهاً فكذا ما نحن فيه اثبات خيار الحيوان في الحيوان لينافي اطلاق خيار المجلس في الحيوان كما يظهر بالتأمل .

قوله : «قدّه» نعم ربما يستدل عليه باصالة الخ.

اقول هذا استدلال لكون مبدأ الخيار من حين التفرق كما لا يخفى ، واما قول المصنف ردأ عليه بقوله مع انه بالتقدير الثاني وهو اصلة عدم حدوث الخيار الى حين التفرق مثبت فلا يخلو عن اشكال ، لعدم الفرق بين تقرير الاول والثانى في كونه مثبتاً بالنسبة الى اثبات مبدأ الخيار لا يقال ان الحكم نفس الاخير فلامعنى لان يقال استصحاب عدم الخيار مثبت كما قاله المصنف :

لانا نقول المراد من كلامه اثبات كون هذا الاستصحاب لغوًّا لعدم تأثيره في اثبات الخيار بعد انقضائه الثالثة من حين العقد فيصير مثبتاً ، فعلى هذا يمكن دفع الاشكال من المصنف بالتفكيك بين الاصلين والقول بان اصلة عدم الخيار مثبت بالنسبة الى اثبات الخيار بعد الثلاثة فإنه ليس من آثاره الشرعية بخلاف اصلة بقاء الخيار فان المستصحب حينئذ اثر شرعى بنفسه .

قوله : «قدّه» وما دل على ان التلف تلف الحيوان الخ .

اقول : اراد المستدل من هذا الكلام في المقام الاستدلال على ان خيار الحيوان ائما هو بعد التفرق بأن مقتضى خيار المجلس ان يكون التلف قبل التفرق على المشترى ، لقاعدة ان التلف في زمان الخيار المشترى على المشترى ، واما مقتضى خيار الحيوان ان يكون التلف في الثالثة على البائع لا المشترى بحكم النص

فيحصلتنا في بين مقتضى القاعدة ومقتضى النص قبل التفرق ، فلا بد ان يكون مبدأ خيار الحيوان بعد التفرق لا قبله لدفع التنافى بين اقتضائهما .
وحاصل ما أفاده المصنف في رد هذا المستدل ان النص المذكور محمول على الغالب من كون التلف بعد التفرق فان الزمان النادر وهو ما بين العقد والتفرق منصرف عنه .

ولكن يمكن ان يقال ان كان النص منصرفا عن هذا الزمان النادر فتلغه غير مضمون على البائع بل مضمون على المشتري ، لاقتضاء القاعدة وهذا باطل جدا ولا يرضي به فقيه ، مع ان مجرد الندرة لا يوجب الانصراف قطعاً .

فالاولى في رد استدلال هذا المستدل ان يقال : ان القاعدة لا تصلح لأن تعارض مع النص فيكون حكم النص بضمان البائع مقدماً على القاعدة وهي ان التلف في زمان الخيار المشترك من المشتري ، مع ان هذه القاعدة لا اطلاق له يشمل ما اذا كان للمشتري خيار آخر غير الخيار المشترك مخصوص به .

قوله : «قد» كعقد الفضولي .

اقول : قد تقدم بعض الكلام في عقد الفضولي والوكيل في خيار المجلس فليراجع من شاء .

قوله : «قد» فعلى هذا لواسلم حيوانا في طعام .

اقول : قد تقدم الكلام فيه ايضاً في ضمن خيار المجلس في توجيه قوله العلامة مع الاشكالات الواردة عليه .

قوله : «قد» ويتحمل النص عن اليوم الثالث .

قال شيخنا العلامة الاستاذ دام ظله : اظهر الاحتمالات في المقام من لفظ ثلاثة ايام هو ثلاثة ايام تامة بعد اجراء العقد ، فيدخل الليلتين المتوسطتين فهرأ دون الليلة الاولى فان وقع العقد في الليل فينتظر النهار .

والحاصل ثبوت الخيار من طلوع الفجر من اليوم الاول الى غروب اليوم الثالث وان كان العقد قد وقع في الليل السابق او في اثناء اليوم السابق ، الا انه استشكل ثانياً بان من اضاف من عصر يوم الجمعة الى غروب يوم الأحد يصدق عليه انه اضاف ثلاثة ايام فقس عليه مانعنه فيه .

اقول مقتضى هذا هو الاكتفاء في كون الخيار ثلاثة ايام ثبوته في يوم كامل وقليلاً من يوم قبله وكذا من بعده .

لكن الظاهر ان الخيار ثابت من حين العقد الى ثلاثة ايام كاملة فان كان وقوع العقد قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة مثلاً او في ليلة الجمعة مثلاً فينقضي الخيار بغرروب يوم الاحد لانه يصدق ثلاثة ايام بلا كلام ، واما اذا وقع في الظهر من يوم الجمعة فينقضي الثلاثة ببلوغ الظهر من يوم الاثنين فان النصف من الجمعة والنصف من الاثنين تعداد عرفاً يوماً ، وهكذا فلابد من انتهاء ثلاثة ايام بيض ، واما احتمال ثبوته من حين العقد الى انتهاء اثنين وسبعين ساعة او الى ستين ساعة على وجه فضيع .

قوله : «قدّه» الثالث التصرف .

اقول : ويidel على انه مسقط قوله(ع) فذلك رضا منه فلاشرط ، والمراد بالرضا هو ما يكشف نوعاً من الافعال الصادرة عنه فكل تصرف كاشف عن الرضا نوعاً مسقط للخيار ، الا انه يشكل الامر في التصرفات التي ليست بكاشفة عن الرضا فلابد من التعبد في هذه الموارد بالنص بالخصوص .

وتوضيح المراد انه يتصور للرواية اربعة وجوه :

الاول : ان يكون المراد بالرضا هو الرضا التعبدى ، بمعنى ان التصرف منزل بمنزلة الرضا بانفاذ العقد وابقاءه فيكون جواباً للشرط .

الثانى : ان يكون الرضا حكمة لكون التصرف مسقطاً لاعلة ، فالجواب للشرط «وقوله(ع) فلاشرط ، واما قوله(ع) فذلك رضا منه توطة للمجواب لانفس

الجواب كما ان في الوجهين الاخرين ايضاً كذلك.

الثالث: ان يكون المراد كل تصرف كاشف نوعاً عن الرضا بابقاء العقد ولكن على نحو الموضوعية وهو مسقط وان علم انه لم يكن تصرفه عن الرضا.

الرابع : ان يكون المراد ما ذكر ولكن على نحو الكشفية الصرف حتى انه لو علم خلاف ما انكشف أولا لا يكون مسقطا بخلاف الوجوه السابقة فالمسقط هو الرضا الواقعي والتصرف امامرة عليه .

ثم ان الظاهر ان الاول بعيد لانه مع قطع النظر عن الكشف لامناسبة
بين التصرف والرضا فالاولى ان يقول التصرف مسقط لأن يقول انه رضاً بعيداً،
كما ان الظاهر عدم ظهور الثاني والرابع مع عدم التزام الاكثر بهما ، فيتعين
الثالث كما هو مذهب المصنف(قدره)

ولكن الظاهر من النصوص خصوصاً رواية عبد الله ابن الحسن ابن زيد المذكورة في المتن هو خصوص المعنى الرابع ، واما كونه خلاف الاجماع كما افاده المصنف ، فهو ايضاً غير مسلم بل ظاهر كثير من كلمات الفقهاء المحكية في المتن هو خصوص المعنى الرابع مع ان مستند الفقهاء هو الاخبار المذكورة فلا يفيد الاجماع اذا كان هي مستندهم كما لا يخفى .

قوله : «قد» الثالث خيار الشرط .

اقول : قد يتموهم كونه مخالفًا للكتاب وهو قوله تعالى «بِالْأَنْعَامِ الَّذِينَ آمَنُوا

سقوط خيار الحيوان بالتصرف

اوفوا بالعقود»، فإنه يقتضى اللزوم فاشتراط الخيارات مخالف لما جعله الله ، وكذا قوله ^{عليه} «إلا إذا افترقا وجب البيع»، اقتضائه اللزوم بعد التفرق أيضًا فاشتراط الخيارات مناف له .

وفي نظر أبا الایة فمقتضاه وجوب الوفاء بالعقد كما وقع، والمفروض انه لم يقع الا مشروطًا فيجب الوفاء به كذلك ، وأما النص فهو حكم حيسي بالنسبة الى الخيارات المجموعة أولاً فلابدنا في جعله خيارياً بعنوان ثانوي كما سيأتي توضيحه في باب الشروط .

قوله : «قده» الاخبار العامة .

اقول : يمكن التمسك بالاخبار الخاصة بلاشكال ظاهراً وبالاخبار العامة ايضاً اعني قوله ^{عليه} «إلا المسلمين عند شرطهم الاما خالف كتاب الله ، واما الشرط المخالف للكتاب والسنة فمعناه يظهر فيما سيأتي في البحث عن الشرط ونقل الاختلاف في تفسيره وتحقيق ما هو الحق مشرحاً فمن شاء فليراجع الى هناك اي ما ستعلق على المتن هناك .

قوله : «قده» من افراد خيار الشرط ما يضاف البيع اليه .

اقول : ويبدل عليه مضافاً الى الاخبار الخاصة التي اشار اليها المصنف عموم قوله ^{عليه} «المؤمنون عند شرطهم» كما اشار اليه المصنف ايضاً ، الا انه مخالف لعموم قوله ^{عليه} «إلا إذا افترقا وجب البيع ونحوه مما يدل على اللزوم بعمومه مع ان الثاني موافق للأصل اعني الاستصحاب لملكية المشتري بعد الفسخ نعم ان اغمضنا عن هذا ، او نقول ان قوله ^{عليه} «إلا إذا افترقا وجب البيع» ناظر الى لزوم البيع من جهة خيار المجلس لامطلاقاً ، فالتمسك بأدلة الشرط غير مشكل لأن الأدلة شاملة لهذا النحو من الشرط .

ان قلت نقل البيع الى البائع ثانياً يحتاج الى سبب شرعى بداهة عدم تحقق الانتقال بدون سبب .

قلت السبب هو نفس هذا الشرط اعني اشتراط رد المبيع عند رد الثمن .
ان قلت السبب في النقل والانتقال امور خاصة مثل بعث ولا يكفى صرف
الاشتراط .

قلت ليس كذلك بل تتحقق في محله عدم اناطة النقل بصيغة خاصة ، مع ان
هذه العمومات كافية في مقام الشك ضرورة ان البيع ليس كالنكاح والطلاق مما
احرز عدم تتحققه الا بصيغة خاصة ، فلا مانع من شمول ادلة الشرط للمقام فان
اشترط انتقال المبيع الى البائع عند رد الثمن يكون نفس هذا الاشتراط سببا
للانقال فحينئذ لاشكال في صحته ، بخلاف ماذا اشترط في ضمن البيع تتحقق
النكاح على امرأة فلا يصح لما عرفت من اناطته على الصيغة المخصوصة كقولك
انكتحت وزوجت ونحوهما ، فما قاله المصنف فيما يأتى (لكن الظاهر صحة الاشتراط
بكل من الوجوه الخمسة عدا الرابع فان فيه اشكالاً الخ) ، غير خال عن الاشكال
فتأنمل تعرف .

قوله : «قدّه» والاصل فيه بعد العمومات المتقدمة في الشرط .
اقول : لا يخفى ظهور النصوص في الانفساخ وهو الرابع من الوجوه الاتية
المتصورة فـى كيفية الاشتراط خصوصاً رواية أبي الجارود (ان بعث رجلاً على
شرط فان اتاك بما لك والافاليبع لك) .
والحاصل كفاية رد الثمن بقصد ان ينتقل اليه المبيع في تتحقق الانتقال
ولا يحتاج الى فسخ قوله او فعلى استظهاراً من الاخبار لعدم تقييدها بالفسخ كما
لا يخفى .

قوله : «قدّه» وعن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) قال الخ .
اقول : فيه احتمال آخر وهو ان يراد من الشرط مطلق الشرط وقراء
قوله فان اتاك بما لك بفتح اللام فمعناه ان اتاك بالشرط الذي يكون لك ، فيكون
البيع في قوله والافاليبع لك باقياً على معناه المصدرى .

والحاصل ان معنى الرواية حينئذ ان بعث رجلا على شرط من الشروط
فان اتاك بالشرط والا فيكون زمام البيع بيده لخيار تخلف الشرط ، ولا يخفى ان
هذا المعنى خارج عن محل الكلام ، ولكن لا يبعد دعوى اظهريه هذا المعنى
لوجهين : الاول عموم الشرط فسي قوله ان بعث رجلا على شرط ، والثانى بقاء
البيع فى قوله «الافالبيع لك على معناه المصدرى .

قوله : «قده» يتصور على وجوه .

اقول : ذكر المصنف فيها خمسة وجوه ويمكن تصوير وجه سادس ، وهو
ان يراد اشتراط تملك المباع من المشتري او تملكه من البائع بتسليم معاً
الثمن لابعنوان الفسخ او الخيار بل بعنوان نفس التملك او التملك فى صورة الرد
ولا يبعد ان يكون هو ظاهر بعض الاخبار المذكورة فى المتن فلاشكال فيه اذا
كان مورداً للنص وفاء للشرط ولا يلزم الغرر كما لا يلزم فى صورة شرط الخيار
او الفسخ وامثالهما .

توضيح ما قلنا انه اذا باع داراً بمائة دينار مثلاً و اشترط على المشتري
تملكه حديقته المعينة الى سنة اذاره عليه ثمانيين ديناراً فيلزمه ذلك وفاء بالشرط
كذا في المقام .

قوله : «قده» احدها ان يؤخذ قياداً للخيار على وجه التعليق و
التوقيت الخ .

اقول: لا فرق بينهما بحسب الواقع بل التلفظ مثل ان يقول بعث واشترطت
لنفس الخيار ان ردت الثمن أو وقت ردى الثمن .
لإقال: هذا يوجب الغرر المنهى عنه لانه لا يعلم برد الثمن فلا يعلم الخيار
كما قاله السيد في الحاشية .

لانه يقال: اما بالنسبة الى المشتري فعدم الغرر واضح لانه مالك لما انتقل اليه
واحتمال الفسخ من البائع ورد الثمن اليه لا يوجب الغرر كما ان فى سائر الخيارات

لا يوجبه ، واما بالنسبة الى البائع فكذلك لانه مختار في رد الثمن الذي هو شرط للخيار فإنه يعلم ثبوت هذا النحو من الخيار المقدور حصوله بخلاف ان يجعل له الخيار اذا قدم الحاج لان قدم الحاج ليس في اختيار البائع فيلزم الفرد بذلك ، ولارى من استشكل في ذلك سوى السيد المذكور (قده) ، كما لا اشكال في ما اذا جعل الرد شرطاً للفسخ كما في الوجه الثاني ، واما توهם كونه فاسداً من جهة التعليق فواضح الفساد لان التعليق مبطل للبيع للاجماع ولا جماع في غير البيع .

قوله : «قده» من جهة الانسخ البيع بنفسه الخ .

قدمن الاشكال فيه وان الشرط بنفسه سبب للانسخ .

قوله : «قده» فان لم يقبضه فله الخيار .

اقول : الاولى ابتنائه على ان الرد هل اخذ شرعاً على الطريقة او السببية فله الخيار على الاول دون الثاني هذا اذا لم يقبض الثمن .

قوله : «قده» لانه شرط على تقدير قبضه .

اقول : مراده ان الخيار مشروط بالردع عن القبض ومتلقي مع عدم القبض ، لكن الظاهر من معاملات اهل العرف ليس كذلك فهذا التعليق بعيد ، وال一秒لى ابتناء المسألة على ما ذكرنا وهو ان الرد هل اخذ شرعاً على الموضوعية او الطريقة وان كان فيه ايضاً اشكال من جهة اشتراط القبض ولو على الطريقة وذلك لانصراف الذهن عن ذلك حين الاشتراط في كثير من الاوقات ، بل الملاحظ غالباً هو صورة القبض والاقتدار على هذه الصورة اقتدار على المتيقن وهو اولى من التعميم . ولكن الاصف انه لا مدخلية للرد فيه اصلاً بل المناط هو استيلاء البائع على الثمن وكونه في يده وهو حاصل في الصورة المذكورة فيترتب عليه الخيار او الانسخ او غيرهما من الوجوه الخمسة المذكورة في المتن وغيره في تصوير اشتراط الرد .

قوله : «قدّه» وان لم يفسح حتى انقضت المدة لزم البيع .

اقول : في اطلاقه منع ان قلنا بالانفاسخ باستيلاء البائع على الثمن .

قوله : «قدّه» ويحتمل العدم بناء على ان اشتراط الرد .

اقول : عطف على قوله فله الخيار اي ويحتمل عدم الخيار بناء على ان اشتراط الرد مثل اشتراط القبض ، اى مثل ان يقول بعث واشترطت الخيار ان قبضت فكمالا يحصل الخيار حينئذ لا يحصل مع شرط الرد ايضاً .

قوله : «قدّه» الامر الثالث قبل ظاهر الاصحاب الخ .

لعلك تقول لا وجه لهذا النزاع اصلا لان اشتراط الخيار ان كان على الوجه الاول من الوجوه الخمسة ، فلاشكال في عدم كفاية الرد عن الفسخ ، لأن مرتبة الفسخ متأخرة عن الرد بمرتبتين لأن الفسخ موقف على الخيار والخيار على الرد ، وعلى الوجه الثاني ايضاً متأخر عنه بمرتبة واحدة ، واما على الوجه الثالث فلاشكال في كفايته عن الفسخ وكذا على الرابع كما لا شكال في عدم الكفاية على الوجه الخامس ، فلامجال للنزاع اصلا ، ولكنك غفلت عن امكان ابتنائه على ان الفسخ هل يحتاج الى انشاء قوله او فعلى ام لا بل يكفى مجرد كونه راضياً بالفسخ مع الدلالة عليه فيجري النزاع حينئذ في الوجهين الاولين والوجه الاخير كما لا يخفى ، وما يظهر من عبارات المصنف في المقام هو الثاني كما يدل لك على هذا قوله (اما لوفرض الدلال لغافراً) الى قوله (واما ان يدل الرد نفسه على الرضا يكون البيع الى آخره) ، ولكن لا يخلو عن اشكال بل ظاهر الإنشاء كما قاله شيخنا العلامة الاستاذ دام ظله ، هذا مع ان مقتضى الاصل ايضاً كذلك .

قوله : «قدّه» على وجه المعاطاة .

اقول هذا المعنى لا يلزم الفسخ او الانفاسخ بل هو معاملة على احداها كما اشرنا اليه سابقاً ، فللبائع التملك او على المشتري تمليله المبيع عند تسليم البائع

معادل الثمن وفاء للشرط ولا يبدل الروايات على الفسخ او الانفساخ كما لا يخفى بل شرط من الشرط يجب الوفاء به .

قوله : «قد» الامر الرابع يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد العقد .

اقول قد يقال لا وجه لتخصيص صحة الاسقاط على الوجه الثاني بل يأتي في الوجه الثالث ايضاً كما لا يخفى ، وقد يوجه بان المراد من الثاني هو ماعدا الوجه الاول والاثناني ان يقال : لما ذكر المصنف حكم الوجهين الاولين ترك حكم الاخير لظهور حكمها ووضوح امرها ثم .

اقول : يجوز الاسقاط في الكل نعم في بعضها الاسقاط الخيار وبعضها الاسقاط الحق .

قوله : «قد» بناء على ان تتحقق السب وهو العقد كاف .

اقول : قد يشكل بانه اسقاط لما لا يجب وهو غير ممكن عقلا ضرورة ان الاسقاط فرع للوجوب .

ويرد له ان «هذا اذا لم يكن الاسقاط على نحو التعليق واما اذا كان كذلك فلا يلزم ما ذكر لانه اسقاط على تقدير الوجود لامطلاقا نظير الواحب المشروط ولكن قديرا الاشكال من جهة اخرى وهي ان ادلة الاسقاط لا تشمل هذا النحو من الاسقاط لانها دائرة بين الاجماع والعمومات ، اما الاجماع فتحققه في المقام غير مسلم ، واما العمومات مثل لكل ذي حق اسقاط حقه ، فالظاهر منه هو الحق الفعلى فبطلان هذا النحو من الاسقاط انما هو لفقدان الدليل للاشكال عقلی اعني كونه اسقاطا لما لم يجب .

نعم اذا كان الحق فعلياً ولو بنظر العرف لكونه متحقق الواقع كاسقاط خيار المجلس في حال اجراء الصيغة فلا اشكال فيه ظاهراً لشمول النص له بهذا ولكن يمكن ان يقال ان الحق موجود فعلا في المقام على نحو التعليق فان البائع مستحق فعلا لاسترداد المبيع بالرد وليس عقليا بل شرعا لكونه مورداً للنصوص الخاصة الواردة في خصوص البيع الشرطى ، فتعليق الاسترداد على رد الثمن ليس عقليا بل

شرعى فعلى له اسقاط حقه كما لا يخفى .

قوله : «قده» ولو ظهر معيباً كفى في الرد وله الاستبدال .

اقول : وفيه ان الثمن المردود ان كان كلياً او كان جزئياً ولكن اشترط رد ما يعم بدله فينصرف الى الفرد الصحيح فلا رد اصلاً ، وان كان الثمن شخصياً واشترط رد عينه فرده معيباً فانه وان كان كافياً في الرد ، الا انه لما تعهد ان يرده صحيحاً والفرض انه صار مفقوداً فهو ضامن لوصف الصحة فلامعنى للاستبدال .
نعم ان كان الثمن الكلى غير منصرف الى الصحيح منه يمكن ان لا يكون في
كلامه اشكال ولا يخفى انه نادر جداً .

قوله «قده» ويسقط ايضاً بالتصريف في الثمن المعين .

اقول : حاصل ما أفاده المصنف في المقام من النقض والا برام ان التصرف مسقط للخيار مع اعتبار رد الثمن بعينه ، اما لاشتراط رده عين الثمن الجزئي واما لانصراف الرد اليه سواء كان الثمن كلياً او جزئياً ، وما أفاده صاحب الكفاية والارديلي من ان التصرف ليس بمسقط لانه شرع لانتفاع البائع بالثمن فكونه مسقطاً ، لعله خلاف مقتضى العقد ولان النصوص السابق ذكرها تدل على عدم كون التصرف مسقطاً لان المفترض فيها ايجاب البيع للاحتياج الى ثمنه ،
وحاصل ما افاده صاحب المصايبع ردأ على الارديلي وصاحب الكفاية .
اولاً بانه مخالف لما افاده الاصحاب من ان التصرف مسقط للخيار بقول

مطلق بلا فرق بين الخيارات

وثانياً ان التصرف ائماً يكون مسقطاً للخيار الفعلى وهو يتحقق بعد الرد
واما التصرف قبل الرد فلا يكون مسقطاً فلا ينافي في مشروعيه هذا البيع لاجل
صحة التصرف في الثمن ، وحاصل ما افاده بعض من تأخر عنه ردأ على صاحب
المصايبع اولاً بان كون الخيار متحققاً بالرد مستلزم للمجهل بمبدأ الخيار نظير ان
يقول واشترطت لك الخيار ان قدم الحاج وهو مستلزم للبطلان فلا بدّ ان يكون

مبدأ الخيار من حين العقد حتى لا يستلزم منه العجل المستلزم للبطلان وثانياً يظهر من كثير من الأصحاب أن مبدأ الخيار إنما هو من حين العقد حيث جعلوا دلالة النصوص السابقة على حصول الملك بمجرد اجراء عقد البيع ردأ على الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضاء زمان الخيار فان الرد على الشيخ قدس سره إنما يصح اذا كان زمان الخيار من حين العقد لامن حين الرد كما لا يخفى ويمكن المناقشة في كل ما ذكره المصنف والاردبيلي وصاحب الكفاية وصاحب المصايب وبعض من تأخر عنده قدس الله اسرارهم .

اما الاول فلان اعتبار رد العين لا يوجب اسقاط الخيار مطلقاً بكل تصرف لأن التصرف ان كان متلماً للعين فيصير من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع فلا يمكن اعمال الخيار لعدم امكان الرد وان كان الخيار باقياً وان لم يكن متلماً ففيكون التصرف مسقطاً اشكالاً اذا كان غير من المتبادر عين تسلیط البائع على التصرف فيه كيف شاء فح لا يكون التصرف مسقطاً نعم ان كان الغرض مجرد تملك البائع للثمن من دون تصرف فيه وان كان فرضه نادراً يكون التصرف حينئذ مسقطاً للخيار لكونه كائناً عن الرضا فعلى الاول يرد ما ذكره المصنف من كون التصرف مسقطاً للخيار مطلقاً مع اعتبار رد الثمن بعينه كما عرفت وعلى الثاني وان كان فرضه نادراً يرد ما ذكر صاحب الكفاية والاردبيلي كهما لا يخفى .

واما مورد النص فهو محمول على الفرض الاول لانه الغالب في مثل هذا البيع بل هذا صریح من النص فقولهما بان التصرف ليس بمسقط للخيار مطلقاً لا يخلو عن اشكال واما ما ذكره صاحب المصايب من ان الاسقاط إنما يصح اذا كان الخيار فعلياً لا بالقوة فيه ان الخيار في المقام ليس بالقوة بل هو فعلي وان كان تعليقياً لان التعليق لا ينافي الفعلية نظير الواجب المشروط بمعنى انه مسلط على الفسخ برد الثمن لا بمعنى انه مسلط على الرد وهو يوجب التسلط على الفسخ بدلله حق واحد فعلى تعليقى نظير الواجب المشروط فعلى هذا التحقيق لا اشكال فى سقوطه

في ان تلف المبيع على المشتري في البيع الخيارى

بالاسقاط الفعلى كالتصرف على وجه مسقط كما فرضناه كما لاشكال في سقوطه بالاسقاط القولى هذا بخلاف ماذا لم يكن خيار بالفعل اصلا فلا يصح اسقاطه .

ان قلت اذا كان ثبوت الخيار على نحو التعليق كافيا في فعليه الخيار وصححة اسقاطه فلا بد ان يكون اسقاط خيار الحيوان صحيحاً اذا جتمع مع خيار المجلس وحكمنا بان مبدء الخيار من حين الافتراق لعدم تعقل اجتماع الخيارين فانه ايضاً خيار تعليقي بمعنى ثبوت الخيار مع الافتراق كما ان الخيار هنا ثابت مع الرد قلت فرق بين المقامين لأن الاول ثبت بحكم الشرع والثانى بحكم العقل لأن الشارع لم يحكم بثبوت الحق الخيارى ان افترق في الحيوان بل العقل حكم بذلك بعد فرض كون اجتماعهما محالاً فلا يكون ثبوت الحق على تقدير الافتراق حكماً للشارع فلا يكون حق فعلى اصل بخلاف ما نحن فيه فإن الشارع حكم بثبوت الحق على تقدير الرد كما هو مفاد الاخبار الخاصة في خصوص البيع الشرطى كما اشرنا اليه آنفاً فتأمل في المقام فانه من مزال الاقدام .

قوله : «قده» الامر الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري الخ

لم يتعرض المصنف لحكم التلف بعد الفسخ هل الضمان على المشتري او على البائع وعلى الاول هل يحكم ببطلان الفسخ او بصحته وضمان البديل وقد يستدل على الضمان بالبدل بقاعدة على اليدي ما اخذت حتى تؤدى .

وفيه منع ظاهر لظهورها في الضمان على الاخذ اختياري فلا يشمل لما اذا فسخ البائع وانتقل المبيع الى البائع قهراً وتلف المبيع في يد المشتري بلا مسامحة في ادائه كما لا يمكن التمسك على هذه القاعدة فيما اذا كان مال الغير في يد شخص امانة فمات صاحب المال وانتقل الى وارثه وبطل الامانة فتلف المال في يد هذا الشخص بلا مسامحة في ادائه المال .

نعم لو تسامح في ادائه فيجيء الضمان لانه اخذ اختياري فالاولى ان يقال كما ان العرف يعتبرون في البيع التعهد من المتباعين في الثمن والمثمن بمعنى

ان البائع متعهد لضمان المبيع للمشتري وهو متعهد لضمان الثمن للبائع بحيث يصح من كل منهما المطالبة من الآخر فيعكس الامر بسبب الفسخ فيعتبرون تعهد البائع ضمان الثمن للمشتري وبالعكس ولا يخرج البائع والمشتري عن الضمان بواسطة التلف وهذا يكفى لنا في المقام فيما نحن بصدده كما لا يخفى .

قوله : «قدّه» ثم انه لا تنافي بين شرطية البقاء الخ .

هذا دفع لما قد يتوهم من التنافي بينهما وجاه التنافي ان الخيار اذا كان مشروطاً ببقاء العين فيثبت مع بقاءها وينتهي بانتفائها ولو بتقوية المشتري ولا مانع من التقوية فرده (بقوله لان غرض البائع الخ) .

اقول: يمكن ان يكون مراد المصنف ان نظر البائع في هذا الخيار بخصوصه استرداد العين بنفسها فهي مورد حق له فلا يجوز انتفائها من المشتري ويمكن ان يكون مراده ان نظر البائع الى ثبوت الخيار مشروطاً ببقاء العين الا انه اشترط عليه ان لا يتلفها فلا يجوز حينئذ انتفائها فان اتلفها يثبت خيار تخلف الشرط للبائع دون خيار آخر على الثاني ويحكم بالضمان على المشتري على الاول .

قوله : «قدّه» واستظهره من رواية معاوية ابن ميسرة .

اقول : المستظر هو صاحب الجواهر طاب ثراه ولعله فهم من حكم الامام ^{عليه السلام} بكون نماء الثمن مال البائع وتلف المثمن اعني الدار من مال المشتري اى انه اذا كان تلف الثمن من مال البائع فلا اشكال في كونه مخالفاً لقاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له فيكون استظهاره صحيحاً ، الا ان الانصاف انه لا يفهم من النص كون تلف الثمن من مال البائع .

قوله : «قدّه» وانما المخالف لها قاعدة الخراج بالضمان .

اقول : ويمكن ان يجعل المخالف للقاعدة اعني التلف في زمان الخيار من لا خيار له هذه النصوص بضميمة قوله ^{عليه السلام} الخراج بالضمان لان هذه النصوص تدل

خيار الشرط وان تلف المبيع على المشتري ام لا

على ان النماء الثمن للبائع ومقتضى قوله ^{عليه} الخراج بالضمان ان من له النماء فعليه التلف فيعلم منها ان التلف على البائع فهو مخالف لقاعدة التلف في زمان الخيار من لا خيار له اذا خيار للبائع ولكن الكلام في معنى قوله ^{عليه} الخراج بالضمان فالظاهر ان معناه ان كل من يكون عليه التلف يكون له النماء لا ان من كان له النماء يكون عليه التلف .

قوله : «قدّه» وان كان التلف قبل الرد .

اقول : مراده من المبني هو عدم ثبوت الخيار قبل الرد واما منه لما ذكر سابقا من ان الخيارات المجمولة ليست معلقة على الرد في الغالب والمراد من البناء هو كون التلف مضموناً على البائع واما منه مع تسلیم كون الخيار حدوثه بعد الرد فلقاعدة التلف في زمان الخيار من لا خيار له .

لا يقال: ليس زمان قبل الرد زمان الخيار حتى يكون التلف فيه من لا خيار له
لأنه يقال: المراد من زمن الخيار هو زمان تزلزل البيع سواء كان الخيار متصلة او منفصلة .

ان قلت: ليس البيع متزلا في الخيار المنفصل قبل الرد .

قلت: المراد من تزلزل البيع عدم الاطمئنان باستقرار الملك في يده وهو حاصل وان كان منفصلا كما لا يخفى هذا ما استفاده المصنف من الاخبار كقوله ^{عليه} حتى ينقض الشرط ويصير المبيع ملكا للمشتري ولاشكال في تحقق الملكية قبل انقضاء الخيار فالمراد صيرورة المبيع ملكا للمشتري مستقرأ بلا تزلزل .

قوله : «قدّه» وكيف كان فالاقوى فيما لم يصرح باشتراط الرد .

اقول: يمكن ان يقال فرق بين البائع والمشتري فيكتفى الردم من نفس البائع وكذا من وكيله المطلق ووليه ووارثه وان اشترط رد خصوص البائع ، وذلك لأنهم قائمون مقامه اما الاول فالانه مأذون في التصرف في امواله مطلقا فهو بمنزلة

نفس الموكل وكذا الثاني وأما الثالث فلأنه يرث منه كل ما كان له من الحقوق والأموال والمفرد من المورث له حق على الفسخ على تقدير رد الثمن وهو المراد من الخيار التعليمي الفعلى الفعل مع الموت ، وأما المشتري فليس كذلك بل لابد من الرد الى نفسه مع الاشتراط ولا يكفي الرد الى غيره لعدم ثبوت حق له فلا كالة ولا ولاء لأن دليهما غير شامل للمقام مما ليس من الحقوق والأموال هذا وان كان الغرض في الواقع هو رد الثمن اليه او من قام مقامه مع عدم جعله تحت الانشاء .

نعم لوفرض ان الغرض غالباً هو رد الثمن الى من هو اعم منه ومن قام مقامه ويريدون من الكاف المجر ورفي قولهم وجعلت لي الخيار ان ردت الثمن اليك من صح له التملك للثمن فلابأس بالاكتفاء بردك الى من قام مقامه .

الا ان الانصاف عدم هذه الارادة غالباً بل عدم الالتفات الى موته او غيبته فيشكل الاكتفاء برد الثمن الى غيره كذا افاد شيخنا العلامة الاستاذ اقول : هذا يستلزم تفويت حق البائع مع عدم امكان الرد الى نفس المشتري مع انه ليس مقيداً بحياة المشتري او سلامته من الجنون ونحوه ولاشكال في رد الثمن الى من قام مقامه وهو كل من يأخذ سائر حقوقه ومطالباته ، وكذا اخذ المبيع فيؤخذ من يؤدي سائر ديونه من الولي او الورثة او غيرهما نعم لا يصلح الوكيل لذلك اذا لم يكن وكالته شاملة للمورث كما لا يخفى اما الولي فلا بأس به لعدم مفسدة على المشتري مع حق للبائع .

قوله : «قد» ولو اشتري الأب .

اقول : ان اشترط رد الثمن الى الأب نفسه لا يصح من البائع الفسخ مع الرد الى الجد ، كما عرفت نظيره آنفاً لعدم تحقق الرد على النحو المشروط ، وكذا الحكم فيما اذا اشتري المحاكم للصغرى واشترط الرد الى نفس هذا المحاكم فليس للبائع الفسخ مع الرد الى حاكم آخر ، الان يقال ان الغرض من اشتراط

خيار الشرط في رد الثمن إلى ولد آخر غير البائع

الرد الى الحاكم رده الى من يجوز له التصرف في مال الصغير والعرف يريدون جعل الحق للبائع مع الرد الى من كان كذلك لاصحوص هذا الحاكم الا ان الانصاف عدم ارادتهم ذلك بل عدم التفاهتم غالباً الى ذلك في هذا النحو من المعاملات كما عرفت نظيره آنفاً فيشكل الفسخ مع الرد الى حاكم آخر، مع ان المعمول ان كان اشتراط الرد الى مطلق من كان له التصرف فلا وجه لوجوب رد الحكم الاخر الى الحاكم الاول كما لا يخفى .

قوله : «قدّه» ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء .

اقول حكى عن صاحب المستند قوله مامليخصه ان اشتراط الخيار مخالف للسنة وهي قوله عليه البيعان بالخيار مالم يفتقر اذا افترقا وجب البيع فانه يدل على ان مقتضى العقد اللازم يجعل الخيار شرط مخالف له وهو باطل (لعموم المؤمنون عند شروطهم الا ما خالف كتاب الله وسنة نبيه) .

نعم خرج من هذا العموم اشتراط الفسخ مع رد كل الثمن لاخبار خاصة في المقام ظاهرة في اشتراط رد الكل وبقى اشتراط رد البعض تحت قوله الا ما خالف انتهى موجه املخصا اقول ظاهر هذه العمومات في الشرط آب عن التخصيص فالاولى ان يقال ان قوله عليه اذا افترقا وجب البيع لا يفهم منه الا حكم اقتضائي من حيث عنوانه الاولى فلا ينافي عدم اللازم من حيث عنوانه الثاني و هو الشرط فلا يكون مخالفأً وسيأتي التحقيق في معنى الشرط المخالف للكتاب والسنة بعد نقل الاقوال فيها في مبحث الشروط انشاء الله تعالى وكيف كان فلا فرق بين اشتراط رد الكل او البعض و ان ابى عن ذلك فمع الشك في كونه مخالفأً يتم المطلوب ايضاً بضميمة استصحاب عدم المخالفة كما لا يخفى .

قوله «قدّه» : وللمشتري خيار التبعيض

اقول : يمكن تصوير هذا الشرط على وجوه اول اشتراط الخيار بالنسبة الى رد كل جزء من الثمن مشروطاً خياره

في كل جزء برد الثمن كله بنحو الشرط المتأخر .

الثاني : ان يشترط الخيار بالنسبة الى كل جزء ويشترط ايضاً ان يرد الكل قبل انقضاء المدة بنحو الشرط الفقاهي لاالأصولي والمراد بالشرط الفقاهي هو التعهد والالتزام الم拘ول بالشرط لاقتيد شيء بشيء كما يأتي في باب الشروط بخلاف الأصولي فإنه ما صرخ الشارط بالقييد بان قال ان تفعل افعل .

الثالث : ان يشترط الخيار ايضاً بالنسبة الى كل جزء مع اشتراط رد الكل مقارنا لرد الجزء الاول منه بنحو الشرط الفقاهي ايضاً .

ولاريب في بطalan الخيار من اصله مع عدم رد الكل على الاول من هذه الوجوه وعدم خيار التبعيض لأقدامه على التبعيض في الجملة على الثاني بل ثبوت خيار تخلف الشرط فيه .

كمالا اشكال في ثبوت خيار التبعيض و خيار تخلف الشرط كليهما على الثالث وذلك لعدم اقدامه ح على التبعيض لانه اشتراط رد الكل مع رد الجزء فينبغي حمل كلام المصنف على الثالث فتأمل .

قوله : «قد» ولا اشكال في انصراف الاطلاق الى العين .

اقول : ان كان المبيع كلية فيجوز رد عين المأخذة كما يجوز رد بدله ولا اشكال حينئذ في اشتراط رد العين او بدلها لعدم مخالفته لمقتضى الفسخ لأن المبيع كلية لا ينحصر في فرد و امامع كونه شخصيا فان كان المراد اشتراط الفسخ برد البديل فلا اشكال فيه ايضا الا ان الفسخ مقتضاه رد العين و اشتراط رد البديل يقتضي تبديل العين بالبدل و ان كان المراد اشتراط اقتضاء الفسخ برد البديل ففيه اشكال لانه شرط مخالف لمقتضى الفسخ .

و المحاصل انه فرق بين ان يجعل رد البديل مقتضى الفسخ وبين ان يجعل مقتضاه رد العين ثم تبديله بالبدل وهذا هو المرتكز في الذهان فيكون صحيحاً وان كان العين موجودة ايضاً .

فالاولى عدم الحكم بالبطلان مطلقاً كما فعله المصنف بل الاولى الحكم بالصحة لما عرفت من ارادة المعنى الثاني عند العرف وكذا لو اشترط رد المثلثي بالقيمي وبالعكس طابق النعل بالنعل ولا وجه للتفكير .

قوله : «قد» لاشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط .

اقول : قد سبق الاشارة الى معنى قوله **عليه** (المؤمنون عند شروطهم الاما خالفة كتاب الله وسنة نبيه **عليه** (فانه قد يقال في الجمع بينه وبين مادل على الحكم المخالف حمل هذا على الحكم الاقتضائي ، اي من حيث هو فلا ينافي تغييره بالاشتراط مثلا قوله **عليه** اذا افترقا وجب البيع لا ينافي اشتراطه الخيار في البيع لأن اللزوم ثابت بالنسبة الى العنوان الاولى ولا اطلاق له يشمل ما يمكن معنوها بعنوان الشرط .

وقد يقال ان الشرط المخالف ما كان مخالفًا مع قطع النظر عن دليل الشرط وسيأتي الكلام فيه مفصلا في بحث الشرط مع ان ظهور النص والدليل في البيع والصلح ونحوهما هو اللزوم الفعلى للاقتضائي فعلى الاول لاشكال في كلام المصنف ظاهراً اي في تعميمه صحة الاشتراط في كل عقد لازم لأن اللزوم الاقتضائي لا ينافي فعليه الخيار واماعلي الثاني فاشتراط الخيار يكون مخالفًا للسنة اي قوله **عليه** اذا افترقا وجب البيع لأن المفروض ظهور هذا النص في اللزوم الفعلى ويؤيد ذلك ما سبق قريبا في حكاية قول صاحب المستند قدس سره ، من ان اشتراط الخيار في العقود الالازمة مخالف للكتاب فلا يصح الاشتراط الا ما خرج بالدليل كالبيع الخيارى فانه يدل على صحته اخبار خاصة كما سبق اليها الاشارة ولكن الاولى ان العمومات في الشرط آية عن التخصيص فهو كاف شاف عن كون حكم اللزوم في خصوص البيع اقتضائياً وان كان ظاهر النص فعلياً وعليه يكون الاصل في اشتراط الخيار في العقود الالازمة سوى البيع الفساد فلا مجال للمصنف اعلى الله مقامه بان يقول لاشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار

الشرط بالبيع وجريانه في كل معاوضة فتأمل .

قوله : «قدّه» فلا معنى لدخول خيار الشرط فيها

اقول : قد يقال لانه يلزم اللغوية وقد يحاب بان ثمرة حينئذ صحة نقله الى الغير فالاولى ان يقال انه تحصيل للحاصل لثبتوت السلطنة فيه على الفسخ دائمًا .
ان قلت لا يكون تحصيلا للحاصل لانه فرق بين الحكم والحق فان جواز الفسخ في العقود الجائزة حكم شرعا بخلاف الخيار فإنه حق مجعل للمشروط له فهما متغيران

قلت المراد من جعل الخيار ليس الا ثبوت السلطنة على الفسخ وهي حاصلة قبله فيلزم ما ذكرنا وقس على ذلك اشتراط الخيار في ثلاثة أيام في بيع الحيوان فإنه اضطرار تحصيل للحاصل الا ان يجعل مدته اكثرا منها او اشتراط الخيار للاجنبي كما لا يخفى تم ان ما ذكرنا من عدم مجيء الخيار في العقود الجائزة بالنسبة الى ما لم ينقلب لازما كالهمة والمعاطاة بعد التلف بلا اشكال واما فيه فاشكال فتأمل جيداً .

قوله : «قدّه» وفيه ان المستفاد من الاخبار كون الشرط .

اقول : لما استدل المستدل لعدم صحة الاشتراط في الایقاعات بان صحة الشرط موقوفة على وجود الطرفين كما في العقود داما الایقاعات ليست كذلك فلذا لا يصح شرط الخيار فيها فاراد المصنف دفعه .

وحاصل ما افاده في المقام انه لا ضير فيه ولا منافات بين عدم اشتراط الموجب والقابل في الایقاعات واحتراط وجود المشروط له والمشرط عليه في الشرط وحينئذ فان اشتراط في ضمن الطلاق مثلا فيصحيح خيطة توب لشخص فيقع الطلاق ح وصحة الشرط موقوفة على القبول وعليه فان اشتراط الخيار في ضمن الطلاق مثلا فيصحيح الطلاق و مع القبول فيصحيح الشرط ايضا بلا اشكال فيه ظاهراً من هذه الجهة
اقول : يمكن ان يقال استنصرانا للمستدل اذا اشتراط الخيطة مثلا في ضمن

الطلاق وقال طلاقتك بشرط ان تخيط لى ثوباً فمع عدم قبولها فلا بد من الالتزام اما بتفوذه الطلاق والشرط معاً واما بنفوذ الطلاق والغاء الشرط واما بفسادهما معاً فالاول فاسد جداً والثانى غير مقصود للمطلق لانه قصد الطلاق المشروط فتعين الثالث بناء على ان الشرط الفاسد مفسد فج لا بد من اعتبار القبول في خصوص المقام ولكن تتحقق الاجماع على عدم اعتبار القبول في الایقاعات مطلقاً فلا بد من الحكم ببطلان الطلاق والشرط معاً فلا يصح اشتراط الخيار في الایقاعات

قوله : «قد» بعدم مشروعية الفسخ في الایقاعات الخ .

اقول : ان كان مراده دعوى العلم بعدم امكان مجيء الفسخ في الایقاعات فلا كلام وان كان مراده تسلیم امكانه في مقام الشبوت مع عدم العلم بمشروعية الفسخ فيها في مقام الايات لعدم دليل عليه كما هو ظاهر كلامه في المقام ففيه امكان الاستدلال بعموم المؤمنون عند شروطهم ومع الشك في كونه شرطاً مخالفًا يجعل الشارع يتم المطلوب ايضاً بضديمة استصحاب عدم المخالفة كما لا يخفى ثم قد يتوجه جريان استصحاب الحكم المتولد من الایقاع كالطلاق في المثال التقدم وهو يقتضي استمرار الطلاق ولزومه فاشتراط تزاري له والتسلط على الفسخ شرط مخالف لحكم الشارع فالاصلان متعارضان فيتسقطان وفيه اولاً حكومة الاول على الثاني لانه سببي والثاني مسبب بداعه ان الشك في بقاء الطلاق وعدمه مسبب عن الشك في كون الشرط مخالفًا للسنة فيتم المطلوب بالاستصحاب المذكور . وثانياً ان استصحاب الطلاق في المثال يتتحقق به حكم ظاهري والمستثنى في قوله «المؤمنون عند شروطهم الامخالف كتاب الله» ائم المراد به حكم الواقعى فليس لنا حينئذ شرط مخالف للحكم الواقعى . نعم ان كان المراد في ادلة الشرط استثناء مخالف مطلق الحكم سواء كان الحكم واقعياً او ظاهرياً فله وجه ولكن فيه اشكال كما لا يخفى .

وثالثاً لامعنى للاستصحاب المذكور اصلاً لأن الاستصحاب لابد فيه من تيقن

سابق وشك لاحق مع انه لاشك في المقام حين الاشتراط للقطع بوقوع الطلاق فليس الاشتراط مخالفًا للحكم الظاهري .

نعم يجيئ الاستصحاب بعد الاشتراط والفسخ والمفروض ان الشك المأمور في موضوع الاستصحاب هنا ناش من الشك في كون الاشتراط مخالفًا للسنة فهو مجرى اصالة عدم المخالفة كما عرفت وما قاله بعض المعاصرین من عدم تصوير الفسخ في القياعات لأنها أمور عدمية فان الطلاق مثلاً إنما هو اعدام النكاح والعقد هو نوع الرقية وهكذا سائرها ولا يعني لأعدام العقد بخلاف العقود فإنه أمر وجوبية فهو كلام شعرى ضرورة أن الحرية والطلاق من الأمور الوجودية قابلة للفسخ عقلاً وعرفاً .

قوله : «قد» فالاول النكاح فإنه لا يدخله اتفاقاً إلى آخره قيل لأنه يقتضي الدوام يجعل الخيار مناف لمقتضى العقد فيلزم أن يكون مويداً للنكاح وعدمه .

أقول : فكيف يدخل الخيار في البيع مع ان مقتضاه اللزوم ايضاً للنكاح كالبيع في ان اقتضائهم ما اللزوم او لا ويدخلهمما الخيار ثانياً كخيار المجلس والحيوان والشرط والرؤية وغيرها في البيع و الخيار التدليس والعيوب في الرجل والمرأة في النكاح بلا تفاوت بينهما اصلاً فالعمدة في النكاح هو الاجماع ان تم والا كان مقتضى عموم ادلة الشرط الجواز .

قوله : «قد» وربما عمل باشتراط القرابة فيه .

أقول : ان قلتنا باشتراط القرابة فيه مطلقاً حتى الوقف على الأولاد فله وجه الان يقال ان المقصود بالقرب حينئذ الوقف المقيد بشرط الخيار لامطلقاً فيجوز الفسخ حينئذ ويمكن ان يقال ايضاً ان جعل الخيار فيه مخالف لمقتضى العقد نظير ما ذكرنا في النكاح من ان مراد الوقف بالوقف سلب تمام علاقته عن ملكه وجعل الخيار مخالف له فتأمل .

قوله : «قد» والكبير في الصغير بين ممنوعة الخ .

المراد من الصغارين قوله اشتراط القرابة فيه قوله وانه فاكم لك بغير عوض والمراد بالكبارين ان ما اشترط فيه القرابة لا يجوز استرداده كذا لا يجوز استرداد الملك اذا فاكم لك بغير عوض .

قوله : «قد» ومنه الصلح الخ .

ان قلنا انه اخذ في مفهوم الصلح ان يكون مسبوقاً بالنزاع فعلاً او توهם تعقبه بالنزاع كمعاوضة مال بمقدار من الثمن غير معلوم مقداره فانه في مقام توهם النزاع بعد المعاوضة فلا اشكال في عدم مجيئ اشتراط الخيار فيه اصلاً لان مقتضى الصلح قطع النزاع فاشتراط اعادته مخالف لمقتضى العقد .

وان قلنا بعدم اشتراط كونه مسبوقاً بالنزاع او توهם تعقبه به فقد يتوهם التفصيل بين الموارد فالصلح الذي يقع في مقام البيع والاجارة ونحوهما فيجوز اشتراط الخيار فيها و الصلح الذي ينشأ لدفع الخصومة فقط فلا يصلح لما ذكرنا من كونه مخالفًا لمقتضى العقد .

ثم لا اشكال في امكان اجراء عقد الصلح بناء على ان الانشاءات ما يقصد باللفظ ايجاد المعنى اعتباراً ظيئر صيغة الامر فانه يقصد من انشائه ان يتمحقق الطلب الاعتباري كما قاله العلامة الخراساني في الكفاية فان صيغة اضرب وضعت لمعنى و اشترط على المستعمل ان يقصد به ايجاد الطلب الاعتباري عند العقلاء فبح يصح استعمال لفظ صالح مطلقاً و ان لم يكن خصومة في البين لسابقاً ولا لاحقاً لامكان تتحقق الصلح الا اعتباري دون الحقيقي كما حقه في معنى الطلب حرفاً بحرف واما بناء على ما هو الحق المتحقق في محله من ان الالفاظ لا تكون الا حاكية عن معناها ولا معنى لان تكون موجودة لمعناها .

فالاولى الاستظهار من الاخبار الواردة في الصلح فان ظاهرها هو المعنى الاعم مثل ما ورد في الصحيح في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح عليه فقال اذا

كان بطبيعة نفس فلام بأُس فان الظاهر عدم خصومة في البين مع ان المصالح في الرواية هو المديون وليس له النزاع اصلا لأن النزاع إنما هو يصح من الدائن لأن المطالب بالدين كما لا يخفى .

ان قلت هذا اذا كان لفظ يصالح في الرواية بصيغة المعلوم فيكون المصالح هو المديون واما ان كان بصيغة المجهول كما هو المحتمل فيختص بالدائن الذي يصح منه النزاع فلا يصح التمسك للمعنى الاعم بالرواية .

قلت لاشكال في ظهوره في الاسناد الى المديون كما اذا فرضنا انه ورد في الخبر (سألته عن رجل يصلى في بيته) فإنه ظاهر في ان لفظ يصلى بصيغة المعلوم وان احتمل كونه بصيغة المجهول كما لا يخفى وذلك لأن الظاهر هو السؤال عن فعل شخص هذا الرجل المذكور دون غيره ثم لا يخفى عليك صحة جعل الخيار في الصلح مطلقا بناء على ما ذكرنا من الاستظهار من الاخبار لأن حقيقة الصلح على هذا ليست مجعلولة لرفع الخصومة حتى ينافي جعل الخيار .
قوله : «قدّه» ولم يبق بينهما علقة .

اقول : لا يخفى ضعف هذا التعليل عن من كان متفقهاً فضلاً عن من كان فقيهاً
نعم يمكن دعوى عدم صحة جعل الخيار في السلم للأجماع على عدم جواز نقل
المبيع في السلم قبل القبض فلا يصح الفسخ أيضاً فتأمل .

قوله : «قدّه» ومن الثالث اقسام البيع .

اقول : اي من العقود التي يجري الفسخ فيها بلا اشكال اقسام البيع سوى
الصرف وال الاولى استثناء بيع العبد على من ينعتق عليه وبيع العبد من الكافر لثبوت
الاشكال في جريان حقيقة الفسخ فيهما وان كان الدليل مقتضياً لجريانه او عدم جريانه .

قوله : «قدّه» دخول خيار الشرط في القسمة .

اقول : الظاهر دخوله في القسمة مطلقاً وكذا في المعاطاة بناء على المزوم
واما قوله والسر في ذلك ان الشرط القولي لا يمكن ارتباطه بالإنشاء الفعلى

استبعاده حض فلا ضير في جعل الخيار حين التعاطى بقوله بشرط الخيار كما لا يخفى .
قوله : «قده» افاطة دخول خيار الشرط بصحة التقاليل .

اقول : يمكن ان يقال كلما لم يمكن التقاليل فلا يصح اشتراط الخيار الاولوية
لأنه اذا لم يصح الفسخ برضا الطرفين فعدم الصحة مع عدم رضاء احدهما اولى .
ولكن لا يصح دعوى الاولوية في العكس بان يقال كلما كان التقاليل صحيحة
لابد وان يكون الاشتراط ايضاً صحيحاً والانصاف عدم مدخلية صحة التقاليل في صحة
ال الخيار اصلاً وكذا لامدخلية لعدمه في عدمه ، والا فلابد ان يكون النكاح ايضاً
قابل لجعل الخيار فيه لمجيئ الفسخ فيه بالعيوب كما لا يخفى
ولكن نظر المصنف في المقام ان الفسخ بسبب شرط الخيار هو عين التقاليل
لان التقاليل يعتبر فيه رضا الطرفين وهذا حاصلان في ما نحن فيه اما حقيقة
فبالنسبة الى الفاسخ وتعبداً بالنسبة الى الآخر وبرده عدم دليل على التعبد بالرضا
وجعل الدليل عموم المؤمنون عند شرطهم موقوف على جريانه في المقام
والمحروض ثبوت الشك في ذلك فتأمل جيداً .

قوله : «قده» والظاهر ان كون الزيادة مما لا يتسامح .

قد يقال لأوجه للتفكيك بينهما فان الفقهاء كما اشترطوا في الغبن وجود
المجهل من المغبون كذا اشترطوا كونه مما لا يتسامح والحكم بدخول الاول
في مفهوم الغبن وخروج الثاني عن مفهومه مما لا وجه له .

ولا يخفى ان هذا الاشكال وارد على المصنف ان اريد من الغبن
ما اصطلاح عليه الفقهاء كما هو الظاهر من كلامه بخلاف ماذا اريد منه
معناه اللغوي وهو الخدعة فلابد من اخذ المجهل في مفهومه . والا لا يصدق
الخدعة مع علم المغبون بخلاف اشتراط عدم التسامح فانه لا دخل له في
تحقيق معنى الخدعة لصدق الخدعة مع وجود التسامح ايضاً ، ثم ان كان
المغبون عالماً بالغبن فلا خيار له لقادمه عليه ، وان كان شاكاً في الغبن

فاصدر عليه فكذلك ايضاً الا ان الكلام في اصل صحة المعاملة حينئذ ثبوط الغرر مع الشك عرفاً ، لأن العرف لا يفرقون بين الجهل بكمية المبيع والجهل بقيمةه كما لو فرضنا في الجهل بالكمية ان الجهل بان المبيع كتاب واحد فيسوى بتومان واحد او هو خمسون فيسوى خمسين توماناً او نجهل بقيمةه وشك في انه هل يسوى توماناً او خمسين مع العلم بان المبيع كتاب واحد .

قوله : «قدّه» واستدل في التذكرة على هذا الخيار .

اقول : لاتدل الاية على الخيار المذكور اصلاً لانه اما يكون تجارة عن تراضٍ فهو صحيح بلا دلالة على خيارات الغبن ، واما لا يكون تجارة عن تراضٍ فهو باطل جزماً و كذلك قوله تعالى «لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» فإنه اما يكون اكلًا بالباطل فباطل واما لا يكون فيصح من دون دلالة على الخيار ايضاً .

نعم يصح توجيهه بفهم العرف في المعاملات اشتراط عدم زيادة قيمته في الواقع عن الثمن المسمى وهو ما يسمى بالشرط الضمني فتخلفه يوجب خيار تخلف الشرط فله الفسخ ولكن انت خير بانه ليس خيار الغبن بل هو خيار تخلف الشرط كما لا يخفى فلا وجہ لاستدلال العلامة اصلاً .

قوله : «قدّه» ولو ابدل النحو .

اقول : عرفت ما فيه من الاشكال آنفًا .

قوله : «قدّه» واقوى ما استدل به على ذلك في التذكرة وغيرها .

اقول : ما يمكن ان يراد من قوله لعل (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) .

وجوه : الاول نفي آثار نفس الضرر كما يظهر من اشبهاته كقولك لا دجل في الدار مع وجود عدة من الرجال فيها فاريده منه نفي آثار الرجلية من الفتوة والشجاعة والمسخاوة والعلم ونحوها والحاصل اراده نفي آثار نفس مدخول لاء النافية للجنس فعلى هذا لا يصح الاستدلال به على نفع المزوم واثبات الخيار لأن المزوم

ليس من آثار الضرر بل من آثار البيع نعم لو قال الشارع لا يبع ونحوه كان الاستدلال به صحيحـا . الثاني ان يراد منه نفي جنس الضرر في الخارج تـشريعا وهو يتحقق في المقام بامور : الاول تحرير المعاملة الغـبنـية . الثاني حـكمـ الشـارـعـ بـيـطـلـانـهاـ . الثالث نـفـيـ الـلـزـومـ .

الرابع : تـدارـكـ مـافـاتـ عـلـىـ المـغـبـونـ بـرـدـ بـعـضـ الثـمـنـ دـالـمـثـمـنـ اوـالـبـدـلـ .

الخامس : تخـيـيرـ المـغـبـونـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ وـاحـدـاـ منـ الاـخـيـرـيـنـ السـادـسـ : تخـيـيرـ الغـابـينـ فـيـ اـخـتـيـارـ اـحـدـهـماـ وـعـدـمـ الـاخـتـيـارـ تـسـلـطـ المـغـبـونـ عـلـىـ الـفـسـخـ .
ولـكـنـ لـمـ الـاقـائـلـ لـلـأـوـلـ وـلـلـثـانـيـ فـتـعـيـنـ اـنـ بـكـوـنـ نـفـيـ الـضـرـرـ بـاـحـدـىـ الـاـءـ بـعـةـ الـاـخـيـرـةـ بـعـدـ فـسـادـ الـوـجـهـ اـلـأـوـلـ ايـضاـ لـمـاعـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ اـئـرـ فـيـ المـقـامـ لـنـفـسـ الـضـرـرـ .
وـمـنـ هـنـاـ ظـهـرـ فـسـادـ مـاـقـدـ يـقـالـ فـيـ مـعـنـاهـ اـنـ نـفـيـ الـحـكـمـ بـلـسـانـ نـفـيـ الـمـوـضـعـ فـارـيدـ جـداـ نـفـيـ الـحـكـمـ الـضـرـرـ كـالـلـزـومـ وـالـصـحـةـ فـيـ المـقـامـ .

وـذـلـكـ لـمـاعـرـفـتـ مـنـ اـنـ الـلـزـومـ وـالـصـحـةـ لـيـساـ مـنـ آـثـارـ نـفـسـ الـضـرـرـ معـ اـنـ قـوـلـهـ ^{عـلـىـ الـلـزـومـ}
لـاضـرـرـظـاهـرـ فـيـ نـفـيـ آـثـارـ نـفـسـ الـضـرـرـ كـمـاـ عـرـفـتـ قـرـيبـاـ مـثـلـ قولـكـ (لـاـرـجـلـ فـيـ الدـارـ)
مـرـيدـاـ نـفـيـ آـثـارـ الرـجـلـيـةـ مـنـهـ ، كـمـاـ ظـهـرـ ايـضاـ فـسـادـ مـاـقـيلـ فـيـ مـعـنـاهـ اـنـ نـفـيـ الـحـكـمـ
الـذـىـ يـأـتـىـ مـنـ قـبـلـهـ الضـرـرـ لـانـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ايـضاـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـاـلـاظـهـرـ ماـيـنـ الـمـعـانـىـ مـاـذـ كـرـنـاـ وـهـوـ نـفـيـ الـضـرـرـ مـنـ الـاـصـلـ تـشـريـعاـ
لـاـحـقـيـقـةـ كـمـاـ لـاـيـخـفـىـ ، وـهـوـ يـتـحـقـقـ باـحـدـىـ الـاـمـوـرـ السـتـةـ المـذـكـورـةـ اـلـاـنـ الـاـوـلـيـنـ
مـنـهـاـ مـنـفـيـانـ بـالـاجـمـاعـ كـمـاـعـرـفـتـ وـالـخـامـسـ لـاـيـخـلـوـعـنـ تـكـلـفـ لـاـقـتضـائـهـ التـحـكـمـ عـلـىـ
الـغـابـينـ وـالـتـضـيـيقـ عـلـيـهـ . وـالـرـابـعـ خـلـافـ الـامـتـنـانـ عـلـىـ الـمـغـبـونـ وـاـنـ قـلـنـاـ بـوـجـوبـ التـدـرـكـ
عـلـىـ الـغـابـينـ شـرـعـاـ لـاـنـ الـغـابـينـ قدـ يـسـتـنـكـفـ عـنـ التـدـارـكـ فـيـتـحـقـقـ الـضـرـرـ بـلـاـتـدـارـكـ
فـيـدـورـ الـاـمـرـ بـيـنـ الـثـالـثـ وـالـسـادـسـ وـعـلـيـهـ فـيـدـورـ الـاـمـرـ بـيـنـ التـخـصـيـصـ وـالتـقيـيدـ لـاـنـ
الـاـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ نـفـيـ الـلـزـومـ مـطـلـقاـ فـيـلـزـمـ تـخـصـيـصـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (اوـفـواـ بـالـعـقـودـ)
وـبـيـنـ نـفـيـ الـلـزـومـ عـلـىـ تـقـدـيـمـ عـدـمـ التـدـارـكـ فـيـلـزـمـ تـقـدـيـمـ الـاـيـةـ بـصـورـةـ التـدـارـكـ فـالـتـقـيـيدـ

هنا اولى لأن الضرر إنما يأتي من اطلاق اللازم لا من اصل المزوم هذا وإن قلنا بعدم ترجيح التقييد على التخصيص في بعض الموارد كما إذا كان التقييد في حكم والتخصيص في حكم آخر كما حققناه في الأصول. هذا تمام الكلام مما أفاده في المقام شيخنا العلامة القمقام ادام الله ظله على الانام ماتعقب الليلي والا يام وعليك بالتأمل التام

ولا يخفى أن ما ذكرنا يرجع إلى ما أفاده شيخنا المصنف في النتيجة أى جعل الخيار للمغبون على تقدير عدم التدارك من الغابن وإن كان الاختلاف حاصلًا في المقدمات كما هو واضح من أن يخفى .

قوله : «قدّه» ففيه إن الشك في اندفاع الخيار بالبدل .

أقول : حاصل مراد المصنف أن استصحاب الخيار لامورد لجريانه أصلًا لعدم تحقق ارتكابه فإن منها تيقن السابق وهو مفقود في المقام للشك في حدوث الخيار مع التدارك ان لم يقطع بعده وهذا لعدم تتحقق الموضوع مع التدارك .

قوله : «قدّه» وقد يستدل على الخيار بأخبار واردة الخ .

أقول : لادلة للاخبار على المدعى أصلًا لورودها في مورد المشاورة وبعضها وإن كان ظاهرًا في خصوص المعاملات كقوله غبن المسترسل سحت لاختصاص الساحت بها إلا أنه لاشكال في عدم كون المعاملة الغبية حراماً وكذا التصرف في المبيع والثمن ليس حراماً .

ولكن يمكن دعوى حصول القطع بشبوب هذا الخيار من مجموع ما ذكر مما تمسكوا به لهذا الخيار من الأجماع المنقول ان لم يكن محضلاً وقاعدة نفي الضرر وأخبار تلقى الركبان وهذه الأخبار واحتمال كونه من باب تخلف الشرط كذا أفاد شيخنا العلامة الاستاد ادام الله ظله .

أقول : ويمكن التمسك برواية دعائم الإسلام في مستدرك الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال (إذا باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى أنه غلط في ثمنها وقال نظرت

في بارنا مجاتي فرأيت فوتا من الثمن وغبنا بيتنا قال ^{عليه} ينظر في حال السلعة فان كان مثلها يباع بمثل ذلك الثمن او بقربه منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وان كان امراً فاحشا وغبنا بيتنا حلف البائع بالله الذي لا اله الا هو على ما ادعاه من الغلط ان لم يكن له بينة ثم قيل للمشتري ان شئت خذها بمبلغ القيمة وان شئت فدع فان هذه الرواية ان لم يكن صريحاً في الخيار لامكان العمل على البطلان مع الغبن الا انه تمكّن الاستظهار منه بضميمة القرائن على الخيار هذا .

قوله : «قد» لانه اقدم على الضرر .

قد يقال ان ادلة لا ضرر شاملة لهذه الصورة ايضاً لتحقيق الضرر .

ان قلت ان جعل هذا الخيار للامتنان فلا يناسبه اقدم نفسه على الضرر .

قلت لا ينافي فيه فان الامتنان حاصل ايضاً لانه قد يصير نادماً .

ثم قد يوجه بأنه لا يلزم ضرر مع الأقدام اصلاً بداعه ان الاقدام حينئذ انما هو لغرض عقلاً فالزيادة تقابل لهذا الغرض لعدم كونه سفيهاً مثلاً من كان من شأنه ان يكون صاحب دار وليس له دار حتى صار مضطراً الى اشتراء الدار التي قيمتها عشرة توامين مثلاً بخمسين توماناً لانه ان لم يشتري الدار يذهب عرضه وينحط من شأنه فالزيادة تقابل حينئذ ل لهذا الغرض كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد .

اقول : ولكن الاقدام على المعاملة الغبنية مع العلم بالضرر كافٍ نوعاً عن الرضا بالضرر ومهما لامقتضى لجعل الخيار سواء كان في مقابلته غرض عقلاً ام لا وادلة خيار الغبن منصرف عن ما اقدم عليه عالماً بالضرر بل بعضها ظاهر في خلافه كما اشرنا اليه آنفاً .

قوله : «قد» بل الشاك في الشيء اذا اقدم الخ .

اقول : لا فرق بين كون الشاك بانياً على عدم الضرر او كان بانياً على وجوده بل وان كان الشاك من عادته انه يقدم على المعاملة ولو كان عالماً بالغبن فهو

كالعالم بخلاف من كان عادته عدم الأقدام على تقدير العلم ويصير مضطرباً إذا علم فهو ليس بمقدم علىضرر فالاولى حينئذ ثبوت الخيار له وإن كان مستحضاً للذم واللوم أيضاً ومجرد احتفالضرر لا يسمى أقداماً عليه.

قوله : «قده» على غبن يتسامح به فبان ازيد .

اقول : الاولى ثبوت الخيار حينئذ لانه اقدم على ما يتسامح به لا على غير المتتسامح به بخلاف ما اذا اقدم على مالا يتسامح به فبان ازيد بما يتسامح به اما توضيح الفرق بين المقامين انه من اقدم على مالا يتسامح به كالعشرة في المائة مثلا لا يبالى بما يتسامح به ايضا بخلاف ما اذا اقدم على ما يتسامح به فانه ربما لا يقدم على ازيد منه واما اذا اقدم على مالا يتسامح به فبان ازيد بما لا يتسامح كالعشرة في المائة فبان عشرين مثلا فلا اشكال في ثبوت الخيار حينئذ .

ثم انه يمكن ان يدعى ثبوت الخيار في الفروع الثلاثة مطلقا حتى اذا اقدم على مالا يتسامح به فبان ازيد بما يتسامح به منفرداً، وذلك لأن الزائد انما يتتسامح به اذا كان منفرداً بلا انضمام الى شيء، واما اذا كان منضما الى الشيء فربما لا يتتسامح به وان كان قليلا مثلا ربع دينار ربما يتتسامح به في المبيع بخمسين ديناراً، ولكن لا يتتسامح به اذا انضم اليه اربعة دينار آخر فصار المجموع اربعة دينار وربع دينار فان فرضنا انه اشتري داراً بمائة تومان مع علمه بان قيمتها انقص منه بعشرة توامين فاقدم عليه فبان ان قيمته انقص منه بعشرة توامين وعشرون تومان فربما لا يقدم عليه لانه مما يكون من يقدم على ضرر العشرة ولا يقدم على ضرر العشرة مع العذر بضم العين فعليه يحكم بثبوت الخيار حينئذ وعليه فيثبت الخيار في الفروع الثلاثة .

قوله : «قده» ثم ان المعتبر القيمة حال العقد .

قيل الاولى اعتبار القيمة حال العلم بالغبن لأن لا ضرر لا يرفع الحكم عن الجاهل بالضرر ضرورة انه ليس بضرر بنظره ولذا حكموا بصحة غسل من اغتسل

جاهلا بالضرر في الشتاء مع ان الضرر في الواقع موجود بلا شبهة وذلك لأن لاضر ائما هو للامتنان على العبد بدفع ضرره والجاهل لا يمكن دفع ضرره فلامتنان عليه فلا يتوجه اليه الا بعد الأطلاع على الضرر فيثبت الخيار من حين الأطلاع لامن حين العقد .

اقول نعم ثبوت الخيار يمكن ان يتحقق بعد العلم ولكن لا اشكال في ان الخيار لا يثبت الا اذا كان الغبن موجودا حال العقد فالمناظر قيمة حال العقد ووجود الغبن في حينه نعم يشترط بقاء الغبن واستمراره الى زمان اعمال الخيار بالفسخ فتأمل جيدا ثم ان تدارك قبل الأطلاع فلا يثبت الخيار اصلا بل يجب التمسك بما يدل على اللزوم واما بناء على ما ذكره المصنف من ثبوت الخيار من اول العقد فوجهان من ان الخيار ثبت يقينا فمع الشك في بقائه يستصحب ومن ان موجب الخيار ائما هو الضرر اذا لم يتدارك فلا خيار مع التدارك :

قوله : «قدّه» والمعاملة ائما وقعت على الغبن .

اقول : المراد من هذا الكلام اثبات الخيار مع زيادة قيمة مانقص قيمته وبالعكس كما اذا باع الدار التي تسوى بخمسين بمائة تومان فزاد قيمة الدار بعد العقد حتى بلغ الى مقابل الثمن او ازيد منه وكذا اذا باع الدار التي تسوى بمائة بخمسين فنقص قيمة الدار بعد العقد حتى بلغ الى خمسين مثلا فلا يسقط الخيار من المشتري المغبون في المثال الاول ومن البائع في الثاني وافت خير بان جعل الخيار ائما هو للأمتنان على المغبون وجعله في المقام لا يقتضيه الأمتنان بل قد يكون خلافه كما اذا بلغ قيمة الدار في المثال الاول الى ضعف الثمن المسمى وفي الثاني الى نصف الثمن فقال الشارع جعلت لك الخيار منه عليك ان ترد ما يقابل بمائتي تومان واخذ ما يقابل المائة في المثال الاول او قال لك الخيار على رد الخمسين واخذ ما يقابل نصفه في المثال الثاني .

قوله : «قدّه» ولو ثبتت الزيادة او النقيصة الخ .

اقول : اذا حصل الزيادة او النقصان بعد العقد فلاشكال في عدم ثبوت الخيار لاحد من المتباعين لانه حاصل في ملكه .
ان قلت مقتضى قوله كليلا لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ثبوت الخيار لمن حصل النقصان في ملكه .

قلت ممنوعاما لانصراف النص عنه لانه ينفي الحكم الضري اذا لم يوجب اثبات الضرر على الغير واما لتعارض الضرين اعني ضرر النفس وضرر الغير فلا يصح الحكم بالخيار هذا اذا لم يكن العقد مشروطاً بالقبض كالصرف والسلم والا فالامر بالعكس فان حصل نقصان القيمة في المبيع قبل القبض في السلم ثم حصل التقادس يثبت الخيار للمشتري لان النقص قد حصل في ملك البائع وجعله على المشتري ضر عليه ومع عدم حصول التقادس وعدم وجوبه عليه فله عدم ايجاد التقادس فليس له خيار ظاهراً .

قوله : «قدّه» الا ان يكون وكيل مطلقاً الخ .

اقول : مقتضى الدليل وقرينة الامتنان جعل الخيار للموكل مطلقاً لان الضرر متوجه اليه فلا خيار للوكيل ولو كان وكيل مطلقاً كالوالى نعم للوكيل المطلقاً اعمال خيار الموكل ولعله مراد المصنف من هذه العبارة .

قوله : «قدّه» فمع علمه وفرض صحة المعاملة .

اقول : حاصل مراده ان الوكيل في المعاملة ان كان عالماً بالضرر فلا خيار للموكل ومع الجهل بالضرر يثبت الخيار للموكل ان كان جاهلاً ايضاً . وفيه انه لامدخلية في ثبوت الخيار لعلم الوكيل وجهله بل المناط علم الموكل وجنه بنفسه لان جعل الخيار انما هو للامتنان على المغبون المتضرر

قوله : «قدّه» لاصالة عدم العلم .

اقول: الاولى ان يقول لاصالة عدم الاقدام لأن لا يكون اصلاً مثبتاً كما لا يخفى .

قوله : «قد» مع انه قد يتعرّض اقامة البينة .

اقول: هذا الاستدلال ثانوى للمصنف لأنيات قول مدعى الجهل وهو ان الجهل ربما لا يعلم الا من قبله فيسمع دعويه مع اليمين فقط بدون ان يحتاج الى الآيات بالبينة ونحوها .

وقد يشكّل ذلك بانه ما الوجه في قبول مالا يعلم الا من قبل المدعى وما الدليل عليه .

ويمكن ان يقال بانه لما كان هذا النحو من النزاع كثیر الوقوع بين الناس فيجب على الشارع ان يفصل النزاع والخصوصة بينهما والمفترض انه حصر الفاصل في البينة واليمين في قوله عليكم انما اقضى بينكم بالبينة واليمين فلما كان الفاصل للخصوصة منه حصر أفي البينة واليمين والمفترض فقد ان البينة في المقام وان الغابن لا ينكره في الدعوى حتى يوجه اليه اليمين بل يدعى عدم علمه بذلك فلا بدان يتوجه اليمين على المغبون المدعى للجهل .

قوله : «قد» ان لم يكن المغبون من اهل الخبرة .

اقول: اولاً لا وجه لتقديم الظاهر على الاصل الا اذا كان دليلاً على حجية الظاهر فان قام الدليل في المقام على حجية ظاهر اهل خبرة فهو والا فلا وجه لعدم قبول دعويه .

وثانياً مع فرض حجيته انما هو على تقدير عدم دعوى الجهل والافليس حجية كما ان ظواهر الالفاظ حجية واذا لم يقل اللافظ انى ما اردت ظاهره او قلت اشتبها ونحو ذلك .

ان قلت فما تقول في باب الاقرار ارفان الفقهاء افتوا بان الانكار بعد الاقرار لا يسمع منه .

قلت لعله لدليل خاص يدل عليه مفقود في المقام و كيف كان فالاظهر ثبوت الخيار للمنبغون المدعى للجهل و قبول دعويه وان كان من اهل الخبرة لما عرفت من ان دعويه وان كانت خلاف ظاهر حاله الا انه لا دليل على حجية هذا الظاهر خصوصاً مع دعويه الجهل .

اللهم الا ان يقال ان الدليل على حجية ظاهر اهل الخبرة هو بناء العقلاه على ذلك نظير اصالة عدم الغفلة وعدم الاشتباه فمع دعوى الغفلة او الاشتباه لابد من اثباتهما فكذا فيما نحن فيه لابد من اثبات الجهل بالبينة الشرعية ومع تعذرها فلا يبعد ان يقبل قوله مع يمينه لما عرفت آنفامن ان دعوى الجهل فيما لا يعلم الا من قبل مدعويه يقبل منه مع يمينه بالتقريب المقدم .

قوله : «قدره» الا ان يقال ان معنى الخ .

اقول: لا وجہ لهذا المقال بعد ما عرفت من التحقيق المقدم و كذا لا وجہ لقوله هذا مع ان عموم تلك القاعدة ثم اندرج اه كما لا يخفى .

قوله : «قدره» ولو اختلفا في القيمة اه .

اقول: لا يخفى على المتأنمل ان الاصول المذكورة في هذه المسئلة مثبتة ليس لها اثر شرعى مع ان بعضها لا يجري اصلا فالاولى التمسك باوفوا بالعقود ونحوه واستصحاب عدم ثبوث المخصص فـان تم والاف المرجع اصالة بقاء ملك المشترى بعد الفسخ .

قوله : «قدره» ثم الظاهرون المرجع .

اقول: الاولى التمسك باصالة عدم تحقق عنوان المخصص وهوضرر الذى لا يتسامح به .

قوله : «قدره» بقى هنا شيء .

قال: سيخذنا العلامه الأستاد في مجلس الدرس ما حاصله انضرر الحالى

ليس ضررًا حقيقة لأن الضرر عبارة عن نقص مالي أو اعم منه ومن نقصان في الأغراض أو الغرض وليس هذا واحداً منها هذا واما اشتراء الماء باكثر من قيمته في الوضوء فنقول ان قيمة الماء في المثال المذكور في الوضوء تارة تكون ريالاً واحداً فيننظر الى اشتراه بعشرة بمائة وترارة تكون قيمته في خصوص هذا المكان مائة وان كان قيمته في سائر الامكنته واحدة.

فعلى الاول لعلك تقول لا اشكال في عدم وجوب اشتراه لاعلى المتمول ولا على غيره ، لأن اشتراء المال باكثر من قيمته ضرر على المتوضئ فهو منفي بلا ضرر لكنك غفلت عن ان اشتراء متاع ازيد من قيمته لأمر لازم يحتاج اليه عقلاً مثل الاكل او شرعاً كالوضوء لا يشمله دليل بلا ضرر اصلاً نعم يشمله دليل لاحرج اذا لم يكن قادراً عليه وكان حرجاً وهذا يتفاوت بحسب الأشخاص بل يشمله قوله تعالى «ان لم تجدوا ماء فتيمموا» لأنه غير واجد للماء عرفاً كما لا يخفى وعلى الثاني اي اذا كان قيمته في خصوص هذا المكان ازيد فلا اشكال في عدم كونه ضرراً مالياً اصلاً وأن قيمة الماء كذلك في خصوص هذا المكان فلا بد من اشتراه باى قيمة كان نعم يمكن التمسك بلا حرج في خصوص غير المتمول كما اذا كان له خمسة توامين فقط فان صرفه في اشتراء الماء للوضوء يقع في الحرج فهو مرفوع بلا حرج لا بلا ضرر بل يشمله قوله تعالى ان لم تجدوا ماء كما عرفت لعدم الفرق بين عدم وجود انه عقلاً كما لم يكن موجوداً حقيقة او شرعاً مثل ان يكون غصباً او نجساً او عرفاً مثل هذا المقام فمن كان تموله خمسة توامين ولم يقدر على تحصيل عوضه فهو غير واجد عرفاً اذا احتاج اليه كما لا يخفى .

وان كان المراد بلا ضرر الاعم من الضرر المالي والحالى لكان غير المتمول مشمولاً له ايضاً لأن الضرر المالي وان كان مفقوداً الا ان الضرر الحالى موجود فيجب رفعه بلا ضرر وعليك بالتأمل في المقام حتى ينكشف لك حقيقة الحال .
بقي اشكالان آخران على المصنف وسائر الفقهاء رضوان الله عليهم .

الأول انه يلزم مما ذكرنا ثبوت الخيار في كثير من المعاملات مع انهم لم يتزموا به كما اذا اشتري صندوقا بعشرين بطن انه متمول ومالك لكثير من الاموال فانكشف خلافه وان امواله منه حصر في العشرين فلا بد ان يكون له الخيار اما للزوم الحرج عليه كما قاله المصنف واما للضرر بناء على ما ذهبوا اليه من تعميم قاعدة الضرر للضرر المالي والحالى .

الثاني انهم اختلفوا في تصوير الغبن من الطرفين حتى قالوا لا يمكن اصلاحا لابوتا ولا اثباتا مع ان الضرر الحالى ايضا ان كان في الحقيقة ضررا لا وجه لانكاره اصلا لأمكان تصوير الضرر في الجانبين احدهما بالضرر المالي والأخر بالحالى ويظهر مثاله مما ذكرنا كاما يخفي .

قوله : «قدره» اشكال ذكر في الروضة الخ .

يمكن تصوير الغبن من الطرفين بان يكون قيمة المتعاق في يد شخص ازيد مما اذا كان في يد شخص آخر مثلا اذا فرضنا ان قيمة الدواء في يد العطار مثلا الف دينار وفي يد غيره الف دينار فاشترى هذا الشخص من العطار بانقص من الف دينار وازيد من الف دينار فالضرر وارد عليهم ما معه .

ولكن يمكن منعه بان يقال لا يتغير قيمة الدواء مثلا بل له قيمة واقعية واما اشتراكها من العطار بازيد من غيره انما هو لداع خارجية مثل احتمال الاشتباه وعدم الأطمئنان بغير العطار والافقيمة الواقعية لا تتغير وهذا مما اختلف بالبال وقواه بعض ساداتنا الأجلة في مجلس الدرس .

قوله : «قدره» مسئلة ظهور الغبن شرعا .

اقول : يمكن ان يقال ان جعل الخيار لما كان لامتنان فلامعني لجعله للجاهل بالضرر فيلزم اللغوية ضرورة انه بنظر الجاهل ليس ضررا بل قد يعلم بعدم الضرر كالجهل المركب لهذا نظير وجوب التيمم على من يتضرر بالغسل في الماء فان

جهل بالضرر واغتسل في الماء افتوا بصحبة غسله بل قد يكون الحكم بوجوب التيمم ح خلاف الامتنان لوجوب الاعادة عليه مع العجل .
ولكن يمكن دفعه بان قاعدة نفي الضرر وان كان جعله للامتنان الا ان الامتنان فيها نظير اللطف في جعل الاحكام الكلية فكما انه لامنافاة في جعلها حتى للجاهل ونحوه لقاعدة اللطف فكذلك لامنافات بين كون قاعدة نفي الضرر للامتنان وجعله حتى للجاهل والسر في ذلك اذا لا ينافي باللطف الاماكن لطفا من قبل الامر والجهل قصور في المكلف فلا ينافي اللطف من قبل الامر فكذلك الامتنان في المقام ائما يقتضي نفي الضرر من قبل الامر واما الجهل فهو قصور في المكلف كما لا يخفى .

نعم انا لا نكر بقاء الخيار الى زمان العلم بالغبن ولو قلنا بفورية الخيار فأن الامتنان وان لا ينافي الجهل الا انه ينافي سقوطه قبل قدرة المكلف على اعماله وذلك لان الظاهر من قاعدة الضرر هو الضرر الشخصي لا النوعي ولان الظاهر ايضا الأطلاق بالنسبة الى كل شخص لا تخصيصه بخصوص العالمين فاذا ثبت الامتنان الى كل فرد من المكلفين بما ذكرنا والمفروض ان الامتنان ينافي سقوطه قبل قدرة المكلف على اعماله مع علم الامر بعد قدرته فلابد من ثبوت الخيار الى زمان العلم بالغبن .

قوله : «قدّه» ولم يحكموا ببطلان التصرفات .

اقول: الظاهران المراد دعوى الاجماع على الحكم بعدم بطلان التصرفات مطلقا من الفاسدين فيما انتقل اليه وهذا كاشف عن ثبوت الخيار بعد ظهور الضرر لا قبله والا لما حكموا بعدم البطلان بل لابد من الحكم بالبطلان لأنه مورد حق للمغبون ولكن فيه انه لا فائدة لهذا الاجماع بعد تسليمه لانه يمكن ان يكون مبني طائفه منهم ان الخيار ثابت بعد ظهور الغبن ومبني بعضهم وان كان ثبوته من

حين العقد الا انهم يقولون بان الخيار حق قائم بالعقد يجوز التصرف ولو في زمان الخيار فمع الفسخ يرجع الفاسخ الى البدل فلا يدل على المدعى .

قوله : «قدّه» كالسقوط بالتصريف .

اقول : بان قلنا بان التصرف مسقط للخيار لكونه كاشفا عن الرضا باسقاط الخيار فلا فرق في كونه قبل العلم بالغبن او بعده بل يكون التصرف مسقطا وان كان شاكا في ثبوت الخيار بان التصرف في المبيع على نحو يكشف عن رضاه باسقاط الخيار على فرض وجوده .

وان قلنا بأنه رضاً تعبدى فكذلك ، وكذا ان قلنا بأنه كاشف عن الرضا باستمرار البيع ودوامه ولو مع الجهل بالغبن داما ان لم يكن كاشفا عن الرضا اصلا بان كان بقصد الفسخ ولو بالاستقالة ونحوه ولم نقل بالرضا التعبدى فلا يسقط خياره سواء كان عالما بالخيار ام لا .

قوله : «قدّه» ومنه التلف فان الظاهر .

اقول : يعني ومن الآثار المترتبة على الخيار الفعلى كون التلف على الغابن فان قاعدة التلف في زمن الخيار من لاختيار له مختص بالخيار الفعلى وهو صورة العلم بالغبن لام جهل المغبون به .

قوله : «قدّه» ثم ان ما ذكرناه في الغبن من الوجهين .

اقول : المراد من الوجهين هو كون ظهور الغبن شرطاً في حدوث الخيار او كاشفا عن ثبوته من اول العقد وهو كذلك الا انه فرق بين المقام وختار العيب لأن الوجهين في خيار العيب مرجعها الى ان الرد والارش هل يثبتان في عرض واحد او ان الأرش يثبت بعد تغذر الرد .

فعلى الاول يثبت الخيار من اول العقد لان المفترض انه ملازمة بين ثبوت الأرش والرد مع انه لا بد في الأرش ان يثبت من اول العقد لأن مقتضيه وهو النقص ثابت

من اول العقد فكذلك الرد الملازم له وعلى الثاني من حين العلم بالعيوب كما يقتضيه الاخبار الواردة في العيب .

قوله : «قدّه» ففي السقوط وجهاً .

اقول : اما السقوط فلانه اقدم على الفرض فاسقط خياره وان كان داعيه على الاسقاط زعم كون التفاوت عشرة لازيد منه واما عدم السقوط فلان حكم الشارع بسقوطه ضرر مدفوع بقاعدة نفي الضر .

ولكن يمكن ان يقال ان هذه القاعدة لا تشمل للمقام لأن الأسقاط فعل هذا الشخص وليس حكما مجعلولا من الشارع فلا يجوز نفيه بهذه القاعدة .
ان قلت هذا يقتضي عدم اتيان الخيار في مطلق المعاملات لأن البائع مثلا يقدم على البيع فيبيع فهو فعل له كما ان الأسقاط فعل له فاللازم ان لا يثبت الخيار في البيع ايضا .

قلت : فرق بين المقامين لأن البيع هنا وان كان فعلا للبائع غير منفي بالضرر الا ان المنفي هنا شيء آخر منسوب الى الشارع وهو اللزوم . لا يقال يمكن في المقام ايضا ان يكون المنفي هو اللزوم فيصح الأسقاط متزلزا وله الخيار في فسخ الأسقاط ان شاء . لانه يقال لا يصح لعدم قابلية الأسقاط للفسخ ويشهد عليه عدم اتيان الأقلان فيه فمن سقط خياره يعلم بعدم تزلزل الأسقاط فليس بقابل للفسخ عرفا كذلك افاد شيخنا العلامة الأستاذ .

اقول : المغبون اقدم على مرتبة من الضرر فاسقط الغبن بالنسبة الى بعض مراتب الضرر فلا وجه لسقوطه بتمام مراتبه كما لا يخفى .

قوله : «قدّه» والاشكال فيه من الجهات المذكورة هنا او المتقدمة اخ .

اقول : قد تقدم منه بعضها قريبا وهو كونه اسقطاً لما لم يوجب بناء على ان ظهور الغبن شرط في حدوث الخيار وبعضها في السابق كهذا الاشكال ولزوم التعليق في الأسقاط ولزوم الدور لأن صحة الاشتراط موقوف على كونه في ضمن

عقد لازم ولزوم العقد موقوف على اشتراط الخيار فيلزم الدور وان اشتراط اسقاط الخيار خلاف مقتضى العقد كما تقدم منه في خيار المجلس وغيره مع اجوبتها مفصلا .

قوله : «قدّه» وهو لزوم الغرر .

اقول : هذا مبني على ان الجهل بالقيمة مستلزم للغرر كالجهل بالصفات التي لها دخل في القيمة فرفع الغرر يكون بجعل الخيار من طرف الشارع لأن الذي الخيار أن يطالب بالحقيقة فإن اشتراط سقوط الخيار يرجع البيع غريباً وكيف كان ما يكون البيع باطلاقاً للزوم الغرر واما صحيحاً لازماً لأن الجهل بالقيمة ليس غرراً اصلاً وعلى فرض كونه غرراً يرفعه شيء آخر غير الخيار فاسقاط الخيار لامانع منه اصلاً والثاني اظهر .

قوله : «قدّه» بان الغرر في الغبن سهل الازالة .

قال : شيخنا العالمة الاستاذ دام ظله لانفهم من هذه العبارة معنى محصلان .
اقول الا ان يكون مراد انكار الغرر في الغبن من الاصل فمراده ان الغرر في الغبن سهل انكاره وذلك لما ذكرنا من ان الجهل بالقيمة ليس غرراً .

قوله : «قدّه» فتامل .

اقول : لعله اشارة الى ثبوت التنافي بين الالتزام بالوصف وعدم الالتزام بال الخيار كما يظهر بالتأمل وسيأتي من المصنف التصريح به .

قوله : «قدّه» الثالث تصرف المغبون .

اقول : يمكن الاستدلال عليه بوجهين .

الاول ان التصرف مسقط فعلى كالأسقاط القولي اذا عده العرف مسقطاً فح لا يحتاج الى دليل آخر سوى ما يدل على الأسقاط القولي ايضاً مثل قاعدة ان لكل ذي حق اسقاط حقه .

الثالث من المسلطات لخيار الغبن التصرف

الثاني ما رواه ابن رئاب في الصحيح في باب خيار الحيوان فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل ثلاثة أيام فذلك رضاً منه ولا شرط ويمكن حمله على وجوه :

الاول : ان يكون جواب الشرط قوله ^{عليه} فذلك رضاً منه واريد منه ان الأحداث رضاً تعبدى اي في حكم الرضا .

الثاني : ان يكون توطة للجواب واريد منه ان كلما كان كافياً عن الرضا باسقاط الخيار يكون مسقطاً للمختار ولكن على نحو السببية فيكون مسقطاً للخيار ولو مع انكشاف عدم الرضا بالأسقاط بحسب الواقع وإنما قيده الرضا بالأسقاط لأن الرضا باصل البيع فلا بد منه على اي حال .

الثالث : ان يكون توطة للجواب ايضاً واريد منه انه يكون من صغيريات الكافى عن الرضا باستمرار البيع او اراده عدم الرجوع الى الطرف المقابل اصلاً ولو بالاستقالة ونحوها وليس هذا من قبيل اسقاط الخيار ولا عماله لأنه ربما لا يكون ملتفتاً الى الخيار اصلاً فيكون هذا النحو من الرضا بالبيع مسقطاً للمختار تعبداً كمن اشتري جارية فوطئها فإنه كافى عن الرضا باستمرار البيع وعدم الرجوع الى البائع بخلاف من اشتري دابة فركبها قليلاً نعم ان ركبها كثيراً مثل ان يذهب به الى فراسخ كثيرة فهو مسقط ايضاً .

الرابع ان يكون كافياً عن الرضا باسقاط الخيار ويكون توطة للجواب ايضاً كالثاني الا انه على نحو الطريقة والكشف لالسببية وحينئذ يكون مطابقاً للقواعد العرفية ايضاً فيكون اسقاطاً فعلياً كالأسقاط القولي كما مر في اول الوجهين ثم لاريب في عدم جواز التمسك بالرواية في المقام على الوجه الاول لأنه تعبد في مورد خاص وهو خيار الحيوان الا انه لا فرق حينئذ بين التصرفات في ذلك وعلى الثاني لابد من كونه كافياً عن الرضا بسقوط الخيار ويجوز التمسك بها في المقام كما يمكن بها على الثالث ايضاً لأن التعبد في الكبر لا في الصغرى كما لا يخفى نعم يمكن ان لا يوجد التمسك بها اصلاً لظرف الاحتمالات المذكورة المستلزمة للأجمال ولكن الظاهر

من كلام المصنف هو الوجه الثاني من الثاني الا انه خلاف الظاهر من النص والأحتمال الرابع اي كونه مسقطاً فعلياً على نحو الكشف اظهر منه وقد من فيه التحقيق في مسقطات الخيار في الحيوان .

قوله : «قد» الا ان يقال ان الشك في الرفع لا الدفع الخ .

يعنى لما ثبت الخيار قبل الرضا فرفعه يحتاج الى دليل ومع الشك يستصحب الخيار للتيقن السابق والشك اللاحق وهذا من قبيل خروج الفرد عن حكم العام الغير الزهانى كما اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال لا تكرر زيداً ثم مضى زمان فشك في وجوب اكرامه فإنه لامجال للتمسك بالعام بل لا بد من استصحاب حكم المخصوص فكذا في المقام لامجال للتمسك باوفوا بالعقود بل لا بد من استصحاب حكم الخيار .

ولكن الأنصاف وضوح الفرق بين المثال والممثل توبيخه ان الخاص في المثال ليس معنواناً بل عدم وجوب الأكرام قد تعلق على ذات زيد بخلاف ما نحن فيه فان الخاص فيه يكون معنواناً بالضرر مطلقاً او خصوصاً ما لا يرضى به فلا يمكن استصحاب حكم الخاص اعني الخيار لأحتمال تبديل موضوعه فالقدر المتيقن من الخاص هو الضرر الغير المرضى وعلى هذا ففي الضرر المرضى يجب التمسك باوفوا بالعقود وامثاله كما لا يخفى .

قوله : «قد» الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون .

اقول : الفرق بين تصرف المشتري المغبون والبائع الغابن اذا كان تصرفه مخرجاً عن الملك على وجه الازوم في كونه مسقطاً للخيار في الأول دون الثاني ان الدليل يقتضي ذلك وهو عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي لعدم انحصر في اخذ مال الغير بل يشمل ما كان مورداً لحق الغير والمفترض ان الثمن وان صار ملكاً للبائع الا انه مورد حق للمشتري المغبون ولها استرداده بالفسخ لأن الفسخ هو عكس

العقد وبعبارة فارسية (واروى عقد) والفسخ وان كان مقتضيا لرد العين اولا ، الا ان الشارع نزل البديل منزلة العين بمقتضى عموم (على اليدين ما اخذت حتى تؤدي) فله استرداد العين مع بقائها والبديل مع تلفها .

فعلى هذا الوجه لسقوط الخيار المشترى المغبون حينئذ بخلاف ما لو تلف المبيع في يد نفس المشترى المغبون فليس له اجراء البائع على قبول بدل المبيع لأن له ان يرجعن المبيع ويسترد الثمن وهذا ممتنع مع تلف المبيع لا يقال ان هذا الامتناع ثابت ايضا في ما لو تلف الثمن في يد البائع .

لأنه يقال نعم ولكن الشارع نزل البديل منزلة العين لعموم على اليدين فان الثمن كان موردا حقا للمشتري بخلاف المبيع فانه ليس مورداً لحق الغابن هذا كله بناء على عدم كون الخيار موجباً لتحقيق الحكم الوضعي ، اعني بطalan البيع من الغابن وان كان حراماً شرعاً لكونه مورداً حق الغير فيصير بيعه كالاتفاق والافلان تحتاج الى ما ذكر لأن الفسخ يقتضي استرداد نفس العين حينئذ كما لا يخفى ثم لا يخفى ايضا ان ما ذكرناه مبني على حدوث الخيار من اول العقد لامن حين ظهور الغبن والافلان حق للمغبون على الغابن حتى يكون ضامناً لبدلته مع التلف.

قوله : «قد» وبين المانع من الرد .

اقول : الاستيلاد مسقط للخيار مع حياة الولد بلا اشكال واما مع موته بعد زمان فالاولى عدم الاسقاط لقاعدة نفي الضرر .

ان قلت ان هذه القاعدة قد خصصت بالاستيلاد فالمقام مقام استصحاب حكم المخصص لا التمسك بعموم او فوا بالعقود كما حرق في الأصول .

قلت يمكن ان يقال ان الاستيلاد مما يعنون به العقد فيقسمه على قسمين العقد الضرر على غير المستولدة وهو خياري وغيره وهو لازم فكلما كانت ذات

ولد يلزم البيع وكلما لم تكن كذلك يثبت الخيار فيصير من قبيل تبدل الموضوع الى موضوع آخر .

قوله : «قدّه» من ان الناقل الجائز لا يمنع الرد .

اقول : يمكن تصوير الرد على ثلاثة وجوه .

الاول: ان يفسخ العقد المجاز اولا ثم بعد استرداد العين من المشترى الثاني فسخ العقد الاول .

الثاني : ان يفسخ العقد الاول وانفسح العقد الثاني ايضا كالفسخ الفعلى نظير بيع ذى الخيار ما انتقل عنه .

الثالث : ان ينفسخ العقد الاول ومقتضى استرداد عين الثمن مع وجودها والبدل مع عدمها ولا اشكال في الوجهين الاولين واما الاشكال في الثالث لأن الفسخ عكس العقد كما مر مراراً ومقتضاه رد العين ومع التلف لا يقتضي الفسخ بنفسه رد البديل كما لا يخفى .

قوله : «قدّه» وفي لحق الامتزاج .

اقول : ان المغبون اما يمزجه بمال الغابن او بمال غيره وعلى كل حال اما نقول بحصول الشركية او بالشركة الظاهرة وبعبارة اخرى اما نقول بأن الامتزاج موجب لأن يصير جميع المالين ملكا لهم بالاشاعة او نقول بأن كلام المالين باق في ملك صاحبه الا انه يجب عليهم المصالحة لعدم القدرة على التمييز بينهما ، فعلى الاول الامتزاج مسقط للخيار لانه في حكم التلف والفسخ يقتضي استرداد العين ولادليل على رد البديل وعلى الثاني تارة يصير الامتزاج سببا لغير العين كالدهن الممتزج بالدبس واخرى يبقى على حاله كالحنطة المخلوطة بالحنطة خصوصا اذا كانا جيدين فيسقط الخيار على الاول دون الثاني .

قوله : «قدّه» ولو تغيرت بازيادة العينية او الحكمة .

اقول : يظهر الكلام في الزيادة العينية ممامر آنفامن حصول الشركة وعدمه

واما المحكمية كصياغة الخاتم ونحوه ، فالظاهر سقوط الخيار به لأن حصول الشركة ضرر على الغابن هذا ان كان التصرف من المغبون واما تصرف الغابن فيمكن القول فيه على وجوه .

الاول : الاشتراك في العين . الثاني : الاشتراك في القيمة . الثالث : اخذ الأجرة . الرابع : ان يكون عمله ملغى فلا يستحق شيئاً اصلاً فالاظهر هو الثاني لمساعدة القواعد العرفية وعدم نص على خلافه .

قوله : «قدّه» ففي تسلطه على ابطال ذلك من حينها .

قال : شيخنا العلامة الأستاذ دام ظله لاوجه لل الاول من الوجوه بل لا بد ان يكون اما صحيحاً ولازماً مطلقاً فيرجع الى البدل ، واما مترزاً لامن الأصل لكونه مورد حق للغير ، واما كونه ملكاً للغابن فلا يتنا في ذلك وحيث حق في محله فهو مورد التصرفات من غير ذي الخيار غایة الأمر كونها حراماً عليه لاستلزم امه تفويت مورد حق الغير فلا بد من رد البدل والمدرك عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي بناء على شمولها لما اذا كان المأخوذ مورداً لحق الغير نعم يمكن ان يقال انه لافرق بين ان يبيع ملك الغير او ما كان مورداً لحق الغير فيكون كالبيع الفضولي موقوفاً على اجازة صاحب الحق الا ان يقال فرق بين المقامين والفارق هو الدليل في البيع الفضولي وعدمه في المقام فتأمل جيداً .

قوله : «قدّه» وكذا الحكم لوحصل مانع من رده كالاستيلاد .

اقول : لا فرق بين الاستيلاد وسائر التصرفات الملزمة كالبيع ونحوه في كونه مانعاً عن الرد لعموم ما يدل على ان الأمة المستولدة لانتقل الى الغير وكذا القول في العقود الجائزه .

قوله : «قدّه» فاما يكون بالنقيةصة .

اقول : واما ان كان موجبا للنقصان والزيادة معا كما اذا نقص في العين وزيد في القيمة فان كان النقيصة بمقدار الزيادة فقد يتوهם عدم كونه موجبا لشيء فيكون كالعدم .

ولكن الظاهر حصول الشركة في الزائد وازدوم التدارك في الناقص الا ان يقال ان الفسخ يقتضي رد نفس العين على ما هي عليه قبلا والمفترض انها لم تكن مشتركة حين العقد فيلزم الضرر على المغبون .

ويتمكن دفعه بان الشركة لا يغير العين عما هي عليه وقبوله منه وان كان ضرراً عليه الا ان المغبون حينئذ اقدم على الضرر لكونه عالماً بان مقتضى الفسخ رد نفس العين اليه ان كانت موجودة والمفترض ان الشركة لا يغير العين عما هي عليه .

ان قلت نعم ولكن يستلزم الضرر على الغابن لحصول الشركة .

قلت : ممنوع لأن الشركة ائما حصلت في شيء زائد على الثمن نعم ان كانت الشركة في نفس الثمن كانت ضرراً عليه والمفترض ان الثمن انتقل اليه بلا حصول شرفة فتحصل مما ذكرنا صحة ما ذكر من ان الفسخ مع تصرف الغابن بما يوجب الزيادة والنقيصة معاً يقتضي رد العين فيحصل الشركة في الزائد والأرض في النقيصة هذا محصل ما افاد شيخنا العلامة الأستاذ دام ظله في مجلس الدرس .

اقول : ان دليل ثبوت الخيار اذا كان قاعدة الضرر والمفترض انها وردت في مقام الامتنان والارفاق فلا بد ان يكون الخيار دافعاً للضرر والمفترض ان الخيار يوجب ورود ضرر آخر عليه وهو حصول الشركة لاسيما اذا كان الضرر ان متساوين في نظر المغبون فإنه حينئذ وان كان مختاراً في اختيار احد الضررين الا انه لفائدة فسيجعل نفي الضرر كذلك فيكون لغواً مثل ما اذا اراد العجائز اخذ مائة دينار مخصوصة من الرعية ظلماً فقال السلطان منه عليه وارفاقاً له انت مخير في رد هذه او مائة دينار غيرها فتأمل . نعم ان كان الضرر الآخر اقل من

الضرر الأول فله وجه مثل أن يقول أنت مخير في رد ما يساوى قيمته المأة او ما يساوى قيمته الخمسين كما لا يخفى .

قوله : «قد» ومنه ما لو وجد العين مستأجرة .

اقول : الاوصاف الموجودة في الثمن والمنون على قسمين قسم يلاحظ في مقام الانشاء للبيع وقسم لم يلاحظ في مقام الانشاء مثل بيع العبد الكاتب بدون لاحظ كتابته فالمباع حينئذ ذات العبد بلا تقديره بالكتابة ولما كان الفسخ هو عكس العقد فعلى الثاني يقتضى الفسخ استرداد ذات العبد وان زال وصف كتابته داماً الاول وهو الوصف الملحوظ في مقام الانشاء فكما ان البائع مثلًا كان متعمدًا لضمان العين المبيعة والوصف معًا ولذا يثبت الخيار مع تخلف الوصف فكذا المشتري متعمد لضمان عين المباع ووصفه معًا في مقام الرد بالفسخ ومع فقدان الوصف لابد من الجبران بالارش ومن هذا القبيل العين التي تكون ذا منفعة فان هذا الوصف ملحوظ في مقام الانشاء كبيع الدار مثلًا .

الا ان يقال ان الفسخ ائم يقتضى رد العين والأوصاف التي يلزم من فقدانها نقص في العين كوصف الصحة مثلًا واما الاوصاف التي لا يلزم من فقدانها نقص في العين كالمنافع فلا ، فتأمل .

ويمكن التمسك فيه بطريق آخر وهو ان يقال ان الفسخ عدم اقتضائه لثبوت الارش مسلم لكن لما ثبت للمغبون حق على الفسخ ثم يسرى حقه على العين مع الوصف فصار العين الموصوفة بهذا الوصف مورد حق للمغبون فلا يجوز للغابن تفويت مورد حقه لعموم على اليدين ما اخذت حتى تؤدي بناء على شموله لما اذا كان المأخوذ مورد حق للغير كشموله له اذا كان . ملكا للغير كما مر اراراً فعلى هذا لابد من تدارك قيمة الوصف فيلاحظ قيمة العين موصوفة وغير موصوفة فيؤخذ الارش بنسبة ، وهذا مما يتضح بادنى تأمل ، وبهذا ايضا يتضح الفرق بين الفسخ لحق على الفسخ وبين التفاسخ والتقرير المذكور لا يأتي في التفاسخ كما

أفاد شيخنا العلامة الاستاد .

ولكن استشكل بعض الاجلة بان الفسخ لما كان معروضا للحق ويستحيل ان يكون العرض اوسع دائرة من المعرفة والمفروض ان الفسخ لا يقتضي ازيد من رد العين فليس اقتضاء الحق ايضا ازيد من ذلك هذا .

ولكن لا يخلو عن تأمل لان الحق على الفسخ كان ثابتا بالعقد في زمان كانت العين موجودة مع الوصف فكان له استرداد العين مع الوصف ومع تلف الوصف كان ضامناً له لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي بناء على شموله لمورد الحق كما عرفت مراراً .

وكيف كان فان تم التقريب المذكور والا فلا بد من الالتزام باسترداد العين في صورة الفسخ بلا منفعة والصبر الى اقتضاء مدة الاجارة .
ان قلت فاي فائدة في جعل الخيار بقاعدة لاضر .

قلت فائدته تخفيض المغبون في الصبر على الضرر الاول مع عدم الفسخ و اختيار الفسخ والتحمل على هذا الضرر وليس الخيار لغواً لأنه ربما يكون هذا الضرر اقل وتحمله سهلاً للمغبون ، فتأمل
نم لا يذهب عليك ان تدارك النقص بالقيمة لا يمكن اثباته بلا ضرر لعدم اقتضائه دفع الضرر عن شخص واثباته على شخص آخر فان التدارك ضرر على الغابن كما لا يخفى
قوله : «قد» فارقا بين المقامين .

اقول: يمكن الفرق بين الفسخ والتفسخ بشبوت الحق على الفسخ في الأول دون الثاني كما اشير اليه آنفا

قوله : «قد» عيناً محضاً كالغرس

اقول : هذا النحو من الزيادة العينية يقع على وجوه

الاول - ان يقع على سبيل الغصب والعدوان كالغرس في ارض غصباً بدون اذن المالك .

الثاني - ان يقع على سبيل الاتفاق كما اذا اتى غراب بيذر في ملك الغير فصار شجراً بلا حق لصاحب البذر في الملك ولاقصد له وبلا اجرة عن المالك.

الثالث - ان يقع ذلك على سبيل الحق للغافر و لكن في مدة قصيرة كالمستأجر يغرس شجراً في الارض المستأجرة .

الرابع - ان يقع على سبيل الحق على الارض دائمًا كالمفلس اذا اشتري ارضا قبل الانفاس فلم يقدر على اداء ثمنها فاستردها البائع وامثاله .

الخامس - اذا كان مأذونا من مالك الارض في الغرس مستقلا بالاجارة والعارية وامثالهما بل قال المالك اذنت لك الغرس في ملکي .

السادس - اذا غرس في ملك متزحل بالخيار الموجود من اول العقد فنقول لكل من هذه الاقسام حكم يخصه، اما الاول فيجوز لمالك الارض قلع الشجر وتخليه ملكه عن الغرس كما يجوز له الزامه على القلع لقوله فَلَا يُنْهَى ليس لعرق ظالم حق هذان صار الغرس تالفاً ضائعاً لعدم احترام لهذا المال ولا يثبت الارش ايضاً.

اما الثاني - فقد يقال بعدم جواز قلعه لمالك الارض لانه ضرر على مالك الشجر ولا يجوز التمسك بقوله فَلَا يُنْهَى ليس لعرق ظالم حق لعدم كونه ظالماً وفيه ان ابقاءه ايضا ضرر على مالك الارض .

ولكن يمكن - ان يقال ان ابقاء الشجر، ظلم بقاءاً وان لم يكن بظلم حدوثا مع انه يمكن ان يقال ان المراد من الظلم مطلق من لم يكن مأذونا من الشارع ولا امضاء منه مضافاً الى امكان التمسك بقوله فَلَا يُنْهَى «الناس مسلطون على اموالهم» فهو مسلط على تخليه ملكه عن الغرس .

ان قلت هذا يقتضي تسلط مالك الشجر على ماله ايضا .

قلت - نعم ولكن لا يقتضي جواز التصرف في مال الغير فقد حرق في محله

ان هذه القاعدة حكم ليس مشرعاً فان هذا النحو من الزيادة العينية وان لم يكن بمحرم حدوثاً ولكن حرام بقاء لكونه تصرفًا في مال الغير فيجوز لمالك الأرض قلعها كما لا يخفى واما الثالث فيجوز لمالك الأرض قلع الشجر كما يجوز الزام الغارس بالقلع لانه تصرف حرام في ملك الغير بقاء وان لم يكن كذلك حدوثاً نعم في ثبوت الارش للغارس وجهان من ان القلع اتلاف لمال الغير فهو له ضامن ولامنافاة - بين ترخيص القلع شرعاً و الضمان كما لامنافاة بينهما في المخصصة ونحوها فيجوز اكل مال الغير مضمونا عليه حينئذ ومن ان المستأجر مثلما لم يكن مأذوناً في التصرف ازيد من مدة الاجارة ولافرق بين الفصب حدوثاً وبقاء وليس لمالك بقاء احترام ولا يشمله قوله ^{الثالث} من اتلف مال الغير فهو له ضامن فلا يستحق الارش ايضاً .

نعم لا يمتدء مالك الأرض بالقلع الا بعد المراجعة بمالك الشجر وان امتنع وبالحاكم على الا هو و اما الرابع فلا ووجه ظاهرأ لجواز القلع لأن المفلس اذا اشتري الملك فهو مالك لمنفعته ابداً فيجوز له استيفاء المنافع الازمة الآية ولذا يصح منه اجارة الملك مدة مديدة .

ولا فرق بين ان يستوفي المنافع الآية بالاجارة او بالغرس فان العرف يحكمون بان الغارس استوفي منافع السنوات الآية مادام الغرس باقياً كما يحكمون به اذا استوفاها بالاجارة من دون ان يحكموا ببطلان الاجارة فعلى هذا ليس لمالك الأرض قلع الشجر ولا الزام المفلس على القطع او القلع نعم له مطالبة الارش بالنسبة الى ماحدث في الأرض من النقصان لأن استرداد البائع حينئذ يقتضي رد العين مع الوصف اي بلا شجر ومع فقدانه لا بد من الارش ومن هنا اوضح حكم الوجه الخامس ايضاً لانه مأذون في استيفاء المنافع بالنسبة الى السنوات الآية مادام الشجر باقياً مثل ان يأذن له في اجارة الملك مدة مديدة فأجر المأذون فلا يصح للملك المطالبة وهكذا الشجر المغرس لا يجوز له قلعه .

لايقال ان الاذن كذلك لا يجبر الوفاء به فانه من التعهدات التي لا يجب الوفاء بها كما اذا اذن له الجلوس في داره ابداً ثم قال بعد مدة انا لارضي بجلوسك فيها فكذا فيما نحن فيه يقول مالك الارض لم ارض ببقاء الشجرة في ملكي من الآن فيجب عليه قلعه .

لانه يقال هذا اضرار بالفارس منفي بلاضرر ولا بعارضه اضرار مالك الارض لانه وقع باذنه وفرق واضح بين المثال والممثل لان الجلوس في الدار تدريجي الحصول فيجوز له للجلوس مادام الاذن باقياً ومع عدم رضاية المالك يجب عليه تخليه الدار وتسليمها الى مالكها بخلاف الفرس فان قلعه بعد الفرس ضرر على الفارس وهو نظير ان يأذن في اجارة ملكها فاجرة المأذون كما لا يخفى .

ان قلت هذا الاذن موجود في الاجارة والعارية وامثالهما ويجوز للمستأجر غرس الاشجار مع انك . قلت بجواز قلعها وتخليه الملك منها فما الفرق بينهما قلت الفرق بينهما واضح لان الاذن هنا واقع مستقلاً بخلافه هناك فانه واقع بتبع عقد الاجارة ينقطع بانقطاع مدة الاجارة .

والحاصل ان الاذن في الاجارة وقع الى مدة من اول الأمر بخلافه هنا فان المفروض انما وقع الاذن بالتصرف دائم او مادام الفرس باقياً كما لا يخفى وفي جواز مطالبة الاجرة من الفارس وجهان :

واما السادس وهو الفرس في ملك متزال نظير ما نحن فيه حيث ان ملك الغابن ليس مستقرًا موقوف استمراره بعدم فسخ المغبون وبعد القطع بعدم كونه نظير القسم الاول والثاني كما هو واضح بل ولا الخامس على وجه فهل هو في حكم الثالث او الرابع اوله حكم عليحدة مخالف للكل فيه وجوه .

فقد يقال بالاول انه كما ينقضى جواز التصرف للمستأجر بانقضاء مدة الاجارة فكذلك ينقضى بفسخ المغبون فالغابن كان مالكا الى مدة . وفيه ان الفرق بينهما واضح لان المستأجر ليس مالكا للعين بل له استئفاء

المنافع في مدة معينة ينقضى بانقضاء المدة بخلاف الغابن فإنه مالك للعين إلى الأبد ولله التصرف فيه كيف شاء . وقد يقال انه في حكم القسم الرابع . وفيه ان الفرق بينهما ايضاً واضح فان المفلس وامثاله مالك للملك الى الأبد ملكاً مستقراً بلا تزلزل ثم يعرضه الفسخ بعد الحكم بفلاسه .

فالحق ان نقول ان تسلط الغابن على العين لاما كان متزلزاً من الاول فسائر تصريفاته ايضاً متزلزاً فهو مستحق للغرس مالما يعرض الفسخ من المغبون اما على ان الخيار ثابت من حين العقد فواضح واما على ثبوته من حين العلم بالغبن فكذلك ايضاً بناء على كفاية تتحقق سببه اي العقد الضرري . ان قلت يلزم الضرر على الغابن بتصرفه في ملكه . قلت لاما كان الضرر باقادمه بالغرس في ملك متزلزاً فلا اثر له وثانياً لا يأتي قاعدة الضرر هنا لمعارضته بالضرر الوارد على المغبون . ان قلت ان الفسخ لا يقتضي الارداد العين فقط واما الاوصاف فلا .

قلت من التحقيق فيه هنا في الحاشية السابقة فراجعها .

ثم لا يأس بصرف الكلام الى بعض ما افاده السيد في تعليقته على المتن وحاصله ان الغرس اذا كان عن غصب وعدوان يجوز قلعه بلا ارش لا يقال يوجب الضرر على الغارس . لانا نقول انه اقدم على الضرر .

ان قلت فما تقول في صورة الجهل فلا يصدق انه اقدم على الضرر .

قلت الجهل لا يمنع عن صدق الاقدام ومع تسليمه يلزم التعارض بينه وبين لاضر بالنسبة الى المالك فمع التعارض والتساقط فالمرجع هو قاعدة التسلط على جواز القلع بال المباشرة او الزمام بالقلع وقوله عليه ليس لعرق ظالم حق انتهى ملخصاً اقول : فيه او لان قاعدة نفي الضرر لا يجري مع استلزم امه الضرر على الفير اصلاً وثانياً لا وجه لصدق الاقدام في صورة الجهل .

وثالثاً لافائدة في صدقه وعدمه بعد تمويل قاعدة التسلط وقوله عليه ليس لعرق ظالم حق لصورة الغصب عن علم قطعاً وعن جهل بمقتضى الاطلاق هذا مع ان

تصرف الغابن بالغرس وهو يقع على وجوه

الثاني موضوع لرفع الضمان من عرق الظالم فاذن الشارع في تلف مال الظالم وإن كان ضرراً عليه. فالأدلى التمسك بهما من الاول لا بالأقدام بالضرر كما لا يخفى ثم افاد في المسألة اي مسألة الفلس ان مقتضى القاعدة ابقاء الغرس مع الأجرة ثم قاس عليه الشفعة والعارية وغيرهما . وانت خبير بأنه لا وجہ للأجرة اصلاً بل المتعين ابقاء الغرس مع الارش في الفلس وقلعه في العارية والاجارة وتحوهما مع الارش كما افاد شيخنا العالمة الاستاد ابو بلا ارش كما حقيقناه على التفصيل .

قوله : «قدھ» فلكل منهما تخلیص ماله عن مال صاحبه .

اقول : وانت خبير بما في هذا الكلام من التنافي لانه اذا لم يكن لاحدهما على الآخر حق كما فرضه المصنف فلا وجہ لسلط احدهما على قلعه نعم يمكن ان يقال ان مراد المصنف من قوله لاشرط حق له على الآخر ان انه ليس للغابن الزام المغبون بكون الشجر في الارض دائمًا وللمغبون الزام الغابن على ابقاء الشجر واداء اجرة الارض بل كل منهما مالك لملكه مستحق لتخلیص ملكه عن ملك الآخر مع تدارك ضرر صاحبه فان قلع الشجر مالكه فعليه ارش طم الحفر وان اراد مالك الارض تخلیصها فعليه ارش الغرس وان كان لى تأمل في الارش بل منع كما عرفت شرحه مفصلاً .

قوله : «قدھ» ما بين كونه منصوباً دائمًا .

اقول : اختار صاحب الجوادر في الارش هنا تفاوت ما بين كونه مقلوعاً او منصوباً مستحقاً للقطع ولكن لأنفهم منه فرقاً بين ما اذا كان الشجر منصوباً دائمًا كما قاله المصنف او منصوباً مستحقاً للقطع كما اختاره صاحب الجوادر لعدم التفاوت بذلك في القيمة وان كان استحقاق القطع او القلع موجباً لعدم الرغبة في اشتراكه كما اذا كان المال مثلاً قيمته خسمين فوجع في يد شخص سيء الخلق فيوجب عدم رغبة الناس في شرائهم منه لسوء خلقه فان هذا كما لا يوجب اسقاط المال عن المالية فكذا ما نحن فيه ولذا من اتلف عبداً صحيحاً يعلم بأنه

يقتل بعد ساعة يضمن بقدر ضمان عبد ليس كذلك .

نعم لو فرض ان الموت في المستقبل انما هو لمرض موجود فيه فعلاً ينقص قيمته لأن النقص موجود في العين والحال حال اتفاق بين ان يكون عدم الرغبة في شراء العين لوجود نقص فيها فيوجب نقص المالي أيضاً وعدمه فلا يجب كما ذكرنا .

قوله : «قدّه» ثم اذا جاز القلع فهل يجوز الخ .

اقول : لا يخفى جواز مباشرة القلع او الازامه بالقلع على ما ذكرنا ويكون لمالك الأرض جواز المباشرة حينئذ بالقلع لأن ابقاءه تصرف في ملكه ودليل تسلط الناس على اموالهم لا يقتضي جواز التصرف في ملك الغير فالغارس مع مطالبة المالك الأرض قلعه مخير بين المباشرة بالقلع بنفسه او مباشرة مالك الأرض وان انعكس الامر بأن يختار صاحب الشجر قلعه ومالك الأرض ابقاءه لأن القلع يوجب منقصة في ارضه فليس له المنع عن القلع ايضاً لأن المنع تصرف في ملك الغير فيجب التخمير بين اذن الغارس ب المباشرة القلع او ب المباشرة المالك بنفسه فالمحظوظ حينئذ مالك الأرض لا الغارس .

قوله : «قدّه» اما لو اختار المغبون البقاء .

اقول : يعني مع رضاية الغابن الغارس ببقاء الغرس بقرينة قوله فيما بعد اقويهما الثاني .

قوله : «قدّه» لأن له امداً يستظر .

اقول : لعل مراده ان العدل والاصف يقتضي ذلك والافلافرق بينه وبين الغرس في الحكم بحسب القواعد اصلاً .

قوله : «قدّه» ولو طلب مالك الغرس القلع .

قيل لا يخفى ما في هذا الكلام وما قال المصنف اولاً في ذيل قوله واما لو اختار المغبون البقاء الخ من التنافي ولكن لا يخفى ان المراد من كلامه الاول هو اذا كان الغابن يريد ابقاء الغرس كما عرفت منا واما الحكم بعدم جواز منع الغارس عن القلع فهو حق اذا لم يكن متصدقاً لقلعه ب المباشرة بنفسه .

قوله : «قدّه» كالخل الممتزج مع الانجبين .

اقول : هذا الفرض على ثلاثة اقسام لان المزج تارة يحصل من فعل الغاصب بين ماله والمال المغصوب ، وتارة يحصل في ملكين لمالكين اتفاقا لا بسبب من احدهما ، واخرى يحصل في ملكين لمالك واحد فيصير احدهما ملكا للغير بالفسخ مثل ما نحن فيه . فعلى الاول وكذا على الثاني لا وجه لزوال الملكية للملك لانه اما يكون من قبيل بقاء المادة وزوال الهيئة عرفا نحو صياغة الخاتم او يكون كالتالي لل الاول كالزرع المستولد من البذر المغصوب فيبقى في ملك الملك بلا اشكال فياتي فيه احتمال الشر كة في العين او في القيمة واما على الثالث لما كان من اقتضاء الفسخ رد نفس الثمن والمؤمن والمفروض ان الممزوج شيء مفارق له كما اذا كان الثمن سمنا فمزجه الغابن بالدبس فلا يمكن استرداده بالفسخ فيكون في حكم التلف لما عرفت من عدم اقتضاء الفسخ استرداد شيء مفارق للعين هذا بخلاف ما لو كان السمن لمالك والدبس لمالك آخر فحصل الامتزاج فهو أولا بفعل الغاصب فان مجرد الامتزاج لا يوجب الخروج عن ملك صاحبه والا بما يلزم ان لا يكون له مالك اصلا في صورة الامتزاج في ملكين لمالكين كما هو واضح غير خفي .

ثم لا اشكال في حصول الشر كة في القسم الثاني فهراً كما يحكم به العرف ولاردع من الشارع ولا يبعد ان يكون الشر كة في العين ولكن بحسب القيمة بان يقوم الخل ثم الانجبين ثم يراعي قيمتهما والنسبة بين القيمتين فيؤخذ بحسبهما من العين وفي الاول يتمخيز المالك بين اخذه فيحصل الشر كة وأخذ قيمته ، اما الاول لانه ملك له كما ذكرنا ولا يخرج عن ملكه بمجرد الامتزاج من الغاصب واما الثاني فلكونه كالتلف فما في شمله عموم «على اليدي ما اخذت حتى تؤدي» هذا نظير القول في بدل المحيلولة من ان العين باقية في ملك المالك الى زمان اخذ البديل فهو مخير في اخذ البديل ام الصبر الى زمان وجдан العين فان اخذ البديل يصير العين ملكا للغافر كما حقق في محله وان كان مخالفًا لبعض آخر كما لا يخفى .

قوله : «قدہ» كالثالث الرافع للخيار .

اقول : كون الثالث رافعا للمختار محل تأمل بل منع يظهر وجهه مما تقدم منا

قوله : «قدہ» وان كان الامتزاج بالجنس .

اقول : الامتزاج ثارة مسبوق بتعهد من احد هما على تسلیم عین ما اخذها على ماهی عليها اي بلا حصول تغیر فيها واخری ليس كذلك فعلى الاول يتصور على اقسام ثلاثة . الاول : ان يكون المزج بالمساوی فلا بد من القول بالاشتراك حكمـا لا حقيقة لعدم الدليل عليه فيحكم بوجوب التقسيم مع مطالبة احد هما وان امتنع الاخر فيجوز اجراءه على ذلك والدليل هو الدليل في الاشتراك الحقيقي يعنيه فان له حق باـن ينتفع بما له ولا يمكن الانتفاع في صورة الاشتراك ان قلت : ان مقتضى التعهدـ هو تسلیم عین مـاله والمفروض انه ممزوج بغيره . قلت : ان مقتضـا تسلیم العين لكن مع تعذر ردـ العين فلا بد من ردـ البـدـل كما من مراراـ . ان قلت ما الفرق حينئذ بين تسلیمه كذلك او تسلیم المثل رأساـ . قلت : تسلیمه كذلك لـانه اقرب الى العين من غيره ولـان ما لا يدرك كله لا يترك كله الثاني ان مزجه بالاجود فيجب عليه ردـها ايضاـ بلا ارش اما وجوب ردـها بنفسها لما هي اقرب بالعين لـكونها شاملة للعين ويـأتـي حـكمـ التقسيـمـ هـنـاـ ايـضاـ فيـدفعـ اليـهـ منـ المـمزـوجـ بـالـجيـدـ وـالـرـدـ بـمـقـدـارـ المـأـخـوذـ منـ الرـدـ وـلـاـ بـأـسـ بـزيـادةـ الوـصـفـ اذاـ كانـ مـقـدـمةـ لـادـاءـ الـوـاجـبـ ايـ ماـ يـجـبـ ردـهـ فـلاـ يـجـبـ الـارـشـ ايـضاـ فـتـأـملـ . الثالث ان مزجه بالرديـ وـ حينـئـذـ يـردـ المـمزـوجـ بـمـقـدـارـ المـأـخـوذـ وـ يـردـ الـارـشـ ايـضاـ اـماـ لـعدـمـ حـكمـ الـرـبـاـ فـيـ كـلـ مـعـاوـضـةـ وـ اـمـاـ لـعدـمـ اـتـيـانـهـ اـذاـ كانـ الـارـشـ فـيـ مقـابـلـ وـصـفـ الـجـودـ وـ اـنـماـ يـلـازـمـ الـرـبـاـ اـذاـ كانـ الـارـشـ فـيـ مقـابـلـ العـيـنـ .

ثم ان هذه الاقسام الثلاثة تأتي في صورة المزج من الغاصب او الغابـنـ وعلى الثاني وهو ماـ اـذاـ لمـ يـكـنـ المـزـجـ مـسـبـوقـاـ بـالـتعـهـدـ كـمـاـ اـذاـ حـصـلـ فـيـ مـلـكـينـ

ل المالكين فمع التساوى يأتى فيه حكم الشركة والتقسيم حسبما عرفت ومع عدم التساوى يأتى حكم الشركة فى الممزوج ولكن بالنسبة الى قيمة الردى والجيد مثلا اذا كان قيمة الردى الف دينار وقيمة الجيد الفى دينار فيقسم بينهما اثنتان فالثانى لصاحب الجيد والثالث بالضم لصاحب الردى .

قوله : «قدّه» وتفصيله ان التلف الخ .

اقول : ان كان التلف فى ما هو بيد المغبون فلا وجه لثبوت الخيار اصلا سواء اتلفه المغبون او الاجنبى او يكون سماويا وذلك لامر سابق من ان الفسخ يقتضى رد العين وان كان معناه حل العقد والمفترض ان العين ليست موجودة وذلك لأن الفسخ هو عكس العقد فكما ان العقد يقتضى صيرورة المبيع فى ملك المشتري والثمن فى ملك البائع فعكسه ان يصير المبيع فى ملك البائع والثمن فى ملك المشتري فمع عدم امكان ذلك لا يصح الفسخ اصلا نعم ان كان المتألف هو الغابن او الاجنبى فله الرجوع اليه بالمثل او القيمة واما اذا كان التالف ما هو فى يد الغابن يصح الفسخ ويثبت الخيار فى الاقسام الثلاثة اى فى ما كان التلف سماوياً او كان المتألف الغابن او الاجنبى .

وذلك لأن الفسخ وان كان مقتضاه رد العين بنفسها الا انها مضمونة بالبدل لعموم على اليد والفرق بين المقام وبين التلف فى يد المغبون ان العين مورد حق للمغبون هنا بخلافها هناك واما كان العين مورد حق للمغبون فان تلف فى يد الغابن فهو ضامن لماليته فيكون القيمة منزلة العين شرعاً لعموم على اليد فلاشكال فى جواز استرداد البدل مع الفسخ بخلاف ما اذا كان التالف ما فى يد المغبون ، فلا يصح الفسخ ، لعدم التنزيل شرعاً لعدم كونه مورد حق للغابن كما عرفت نظيره مراراً وان اتلفها المغبون فمع عدم الفسخ يرد على الغابن بدل التالف ومع الفسخ يرد عليه ما بيده ومن العوضين .

قوله : «قدّه» فإذا فسخ غرم قيمته يوم التلف .

اقول : مع تسلیم ثبوت الخيار اذا كان التالف ما في يد المغبون فلا وجه لغرامته يوم التلف لأن الفسخ اما يقتضي رد القيمة مع تعذر رد العين واما لا يكون مقتضيا الا رد العين ولكن مع التعذر يكون البدل بمنزلة العين فعلى الثاني يتعين رد قيمته يوم الدفع وعلى الاول قيمته يوم الفسخ توضيحة ان التالف اذا اعتبر عهدها في الذمة بعينه فيبقى في العهدة الى زمان الاداء بخلاف ما اذا اعتبر قيمته في العهدة فيتعين زمان الفسخ وكيف كان فلا وجه لأن اعتبار يوم التلف ، هذا مع ان ثبوت الخيار مع كون التالف ما في يد المغبون لا يخلو عن اشكال كما عرفت نعم اذا كان التلف من الأجنبي يمكن القول بثبوت الخيار لأن ادلة الضمان يكفي في تنزيل البدل منزلة العين التالفة التي كانت موضوعة للفسخ وان كان لا يخلو عن تأمل بخلاف ما اذا لم يكن العين موجودة ولا شيء ينزل منزلته شرعاً فلا يمكن الفسخ .

قوله : «قدّه» رجع الغابن الى المتف .

اقول : لا وجه للرجوع الى المتف لأنه ضمن في ماله للمغبون قبل الفسخ فكيف يضمن للغابن بعده من ان مقتضى الفسخ استرداد المال من احده او الامر شخص آخر فالظاهر مع تسلیم صحة الفسخ هو رجوع الغابن الى المغبون والمغبون الى المتف .

قوله : «قدّه» وان فسخ اخذ الثمن .

اقول: الاولى ان يقال ان المغبون يرجع الى الغابن بقيمة التالف يوم التلف ثم يدفع اليه قيمته يوم الفسخ ويأخذ الثمن ويظهر الشمرة في صورة اختلاف القيمتين

قوله : «قدّه» مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن .

اقول : هذا مبني على ان دليل ثبوت الخيار قاعدة نفي الضرر لا الأجماع

ونحوه مما يجب الاقتصار عليه بخصوص موضع التعبد فح يثبت الخيار في كل معاوضة لأن لضرر لا يختص بالبيع كما لا يخفى ويترتب عليه كلما ذكرنا من الآثار منها عدم ثبوت الخيار في صورة الأقدام بالضرر لما ذكرنا من دعوى الانصراف عن هذه الصورة سواء كان عالما بالضرر واقعاً بتمام مراتب الضرر أو كان عالماً ببعض مراتبه إلا انه اقدم عليه كائناً ما كان نظير ما اذا اسقط خياره بالتصريح كائناً ما كان ظنا منه ان الضرر قليل فبان ازيد مما ظنه والسر في ذلك ان هذا الظن صار داعياً له على الأقدام كذلك لاقتيد الاسقاط بصورة عدم الزيادة .

ثم يمكن ان يرد على التمسك للمختار بلا ضرر بيان لسانه نفي الأحكام الضررية المنسوبة الى الشارع لا الأمور الواقعية التي ليست بيد جاعل اصلا فانه قد حقق في محله ان البيع والصلاح ونحوهما لها تأثيرات واقعية كتأثير النارفى الاخراف فليس بيد جاعل نفياً او اثباتاً فلابيمكن نفيه بلا ضرر ونحوه اصلاً ومجرد امضاء الشارع ايها لا يثبت كونها مجعلولة له لأن الأمضاء قد لا يكون له تأثير الا الكشف عن التأثير الواقعى كما لا يخفى بالتأمل ثم يمكن ان يكون خيار الغبن من قبيل خيار تخلف الشرط لأن من يبيع المال بخمسة توامين مثلاً يبيعه بلحاظ ان قيمة ذلك فيكون من قبيل الشرط الضمني المعلوم من القرائن الحالية والمقالية كما هو كذلك في معاملة اهل العرف غالباً .

قوله : «قد» واما ما ذكره في جامع المقاصد الخ .

اقول: محصل كلام شيخنا العلامة الاستاد دام ظله في المقام ان دليل الغبن كلام رحراكم على ادلة لزوم البيع ونحوه لأنه ناظر اليها وثانياً على فرض التخصيص فلا يخفى انه على قسمين منه ما يكون معنواناً بعنوان مخالف للعام ومنه ما لا يكون كذلك سواء لم يكن له عنوان اصلاً او كان عنوانه موافقاً للعام فعلى الاول لاشكال في ان المخصص مقسم للموضوع كما اذا ورد الامر بالصلوة للمكلفين اربع ركعات للظهور مثلاً ثم ورد ما يدل على وجوب القصر على المسافرين وتخصيص الاتمام بغيرهم

فلا اشكال حينئذ ان المخصص يقسم الموضوع بالمسافر والحاصل فإذا صار الحاصل في اول الوقت مسافراً في آخره فيكون من قبيل تبديل الموضوع الى موضوع آخر فيجب عليه القصر في الصلة في آخر الوقت وان كان حاضراً في اول الوقت وعلى الثاني اذا ورد عام وخاص فتارة يثبت للعام عموم زمانى بمعنى ان الزمان ملحوظ في موضوع الحكم من الأمر في مقام الائتمان وتارة لا يكون ملحوظاً كذلك بل يقتضيه الأطلاق في الحكم فعلى الاول لاريب في جواز التمسك بالعام في كل زمان شك في كونه داخلا تحت العام او حكم المخصص سواء لحفظ الزمان نحو العام الاستغرaci اي بنظر الكثرة او بنحو العام المجموعى اي بنظر الوحدة المستمرة فإذا قال اكرم العلماء في كل يوم او قال اكرم العلماء دائمًا ثم علمنا بخروج زيد العالم في يوم الجمعة عن هذا الحكم وشككنا في خروجه عنه بعد هذا فلا اشكال في جواز التمسك بالعام حينئذ لأن الموضوع للحكم انما هو العلماء في كل قطعة من الزمان فان خرج فرد من افراد العام في قطعة من الزمان فلا يستلزم خروجه فيسائر الأزمنة بل هو داخل تحت العام كما لا يخفى .

وعلى الثاني وهو مالم يكن الزمان ملحوظاً في الموضع في مقام انشاء الحكم اصلاً بل كان موضوع الحكم هو نفس الطبيعة كما اذا قال المولى اكرم العلماء بدون ان يلاحظ الزمان في موضوع الحكم ولكن يدل على الزمان بحسب الاطلاق في الحكم فيدور الحكم حيثما كان هذه الطبيعة موجودة فيجب اكرامهم في كل زمان ايضاً وهذا النحو من الاطلاق الزمانى في الحكم يتصور على وجهين . الاول ان يكون الاطلاق الزمانى في كل فرد فرد من افراد الطبيعة كما اذا كان الافراد ملحوظاً في مقام انشاء وتعلق الحكم بكل واحد واحد فكل فرد من افراد الطبيعة يجب اكرامه مطلقاً فان خرج زيد عن هذا الحكم في يوم الجمعة فلا شکال في كونه تقييداً فيجب اكرامه بعد هذا اليوم بمقتضى الاطلاق الزمانى في كل فرد .

الثاني ان يكون الاطلاق في نفس الطبيعة مع قطع النظر عن الافراد كما اذا لم يلحظ الافراد في مقام انشاء ايضا كالزمان فالاطلاق الزماني حينئذ يقتضي بقاء حكم العام في كل زمان فان خرج زيد يوم الجمعة عن هذا الحكم فلاشك في كونه تخصيصا لاقيدها لانه خرج فرد من حكم العام ولأن الاطلاق الزماني لم يكن مأخوذا في الفرد حتى كان خروجه في هذا اليوم تقيدا.

نعم ان خرج الطبيعة عن حكم الاكرام في يوم الجمعة يكون تقيدا بخلاف ما نحن فيه كاما يخفى وعلى هذا لا يمكن التمسك بالعام بعد يوم الجمعة لوجوب اكرام زيد لعدم ثبوت الاطلاق الزماني في الفرد و ثبوته في الطبيعة لا يوجد فيجرى استصحاب حكم المخصوص حينئذ و حاصل الفرق بين هذين الوجهين ان الاطلاق في الاول مأخوذ في الفرد فخرج الفرد في حال او في زمان يكون تقيدا في اطلاق حكم الفرد ويجب التمسك بالاطلاق كلما شك في التقيد بخلاف الاطلاق المأخذ في الطبيعة كما في الوجه الثاني فان خروج الفرد في زمان لا يضر بالاطلاق المأخذ في الطبيعة بل الاطلاق محفوظ دائما فلا يكون مقيدا له بل هو تخصيص لعموم العام بحسب الافراد فإذا خرج فرد في زمان فلا دليل على دخوله بعده لأن اطلاق حكم الطبيعة إنما يدل على استمرار حكم الطبيعة وليس اطلاق في خصوص الفرد كما لا يخفى وليس الامر دائراً بين كثرة التخصيص وقلته حتى يقال انه يجب الاقتصار على القدر المتيقن من التخصيص بل هو تخصيص واحد سواء كان خروجه عن الحكم في خصوص هذا اليوم او استمر الى الابد.

فقد ظهر ان المقام حينئذ مقام استصحاب حكم المخصوص لا التمسك بالعام وعلى هذا يحمل كلام المصنف قوله لا على الوجه السابقة فلا يلزم عليه اشكال في المقام مما اورده بعض الاعلام في تعليقته على المتن حيث انه بعد حمل كلام المصنف على ما اذا كان الزمان ملحوظا في مقام انشاء بنحو العام المجموعى وهو ان يكون حكما واحدا مستمراً لابنحو العام الاستغرافي استشكل بأنه ما الفرق

بين ان لوحظ اجزاء الزمان افراداً متكترة مستقلة كالعام الاستغرافي او اجزاء شيء واحد مستمر فكما يمكن التمسك بالعام في الأول فكذا يجوز في الثاني وانت خبير بعد التأمل فيما ذكرنا بفساد العمل والاشكال و صحة كلام المصنف هذا محصل ما افاد شيخنا العلامة الأستاذ دام ظله .

ولكن بنظرى القاصران فيه مناقشة اولاً بان ظاهر المصنف انه فرق بين العام الاستغرافي المأخذوذى الموضوع وبين العام المجموعى المفهوم من الأطلاق والتصريح بان موضوع الحكم يتعدد في الأول بتمدد الأيام والازمان فيتعدد الحكم ايضا بخلاف الثاني كما يستفاد من قوله وان فرض عمومه لغويا وثانيا ما افاد دام ظله من ان الاطلاق الزمانى اذا كان مأخذوذى في افراد الطبيعة فمع خروج فرد يوم الجمعة مثلا يكون تقييداً فيجب اكرامه بعد هذا اليوم فهو خلاف ظاهر المصنف طاب ثراه حيث قال ولا يخفى ان هذا العموم فى كل فرد من موضوع الحكم تابع لدخوله تحت العموم الى ان قال من تبعية العموم الازمانى للعموم الافرادى النج وثالثا لاشكال فى ان الجمع المحلى باللام كالعقود والعلماء مثلا اذا كان موضوعاً لحكم يتعلق الحكم بالافراد وينحل الى احكام كثيرة بتعدد الافراد فيؤخذ الاطلاق من حكم كل فرد لامن المجموع لان العام ليس له وجود حقيقة الا افراد مع ان كلام المصنف ايضاً به فمع قطع النظر عن المورد مما كان دليلاً الخاص ناظراً الى العام لان دليلاً لا ضرر بالنسبة الى اوفوا بالعقود مثلاً يكون من باب الحكومة فإنه مقدم على العام وان كان للعام عموم زمانى مثل ان يقول اوفوا بالعقود في كل زمان كما لا يخفى . ومع تسليم انه من باب التخصيص فالاولى في توجيهه مراع المصنف ان يقال اذا قال المولى اكرم العلماء في كل يوم مثلاً فله عمومان الأول بحسب افراد الاشخاص من العلماء والثانى بحسب الافراد الزمان والأيام فزيده يوم الجمعة موضوع واحد وفي يوم السبت موضوع آخر مغاير للأول فمع العلم بخروج زيد عن وجود الأكرام يوم الجمعة فيجب اكرامه بحكم

العام بعده ولا يمكن استصحاب حكم الخاص لأن المفروض تعدد الموضوع كما لا يخفى بل مع فرض التعدد وإن لم يكن عام لا يجوز أيضاً استصحاب حكم الخاص وهذا ظاهر وأما إذا قال المولى أكرم العلماء واستظهير الأطلاق الزمانى منه في الحكم بمقدمات الحكمة أو بتصریح الأمر دائمـاً بالعلوم اللغوي فان صرخ بقوله لا تكرم زيداً يوم الجمعة فلا إشكال في عدم وجوبه فقط في يوم الجمعة وجوبه في سائر الأيام تمسكاً بالاطلاق الزمانى بل يمكن ان يقال ان العام يعنيون بعنوان الخاص فيصير المعنى أكرام زيد يوم الجمعة حرام وأكرام غيره واجب بخلاف ما إذا لم يكن للخاص عنوان بل بعد صدور العام بقوله أكرم العلماء صدر منه خاص مردود بين ان قال لا تكرم زيداً يوم الجمعة أو قال دائمـاً فلا إشكال في ما إذا قطع بالتصريح بالدوام في عدم حجية العام بالنسبة إلى حكم زيد للتناقض فإنه ينافي قوله لا تكرم زيداً دائمـاً مع وجوب أكرام زيد المفهوم من أكرام العلماء فرضاً عن اطلاقه فمع احتمال اخذ الدوام فيه وإن لم يكن حجة في حرمة أكرامه بعد يوم الجمعة أيضاً .

ولكن يجب عدم حجية العام لوجوب أكرام زيد في غير يوم الجمعة ، وذلك لأن اخذ الأطلاق للحكم في كل فرد من العام موقوف على حجة على حكم هذا الفرد والعام لا يكون صالحـاً للحجـية عليه بعد وجود ما يمكن ان يصرـف عنه وهو الخاص .

و من هنا يعلم بـان قياسـه بما إذا صرـح بـوجوب أكرام زـيد و قال أـكرـم زـيدـاً و علم عدم وجوبـه يومـ الجمعة باطلـ و ذلك لـوجودـ الـاطـلاقـ فيـ حـكمـ الـخاصـ فيـ حـكمـ بـوجـوبـهـ بـعـدـ يـوـمـ الـجمـعـةـ فـيـ هـذـاـ المـثـالـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـجـوبـ الـأـكـرـامـ حـجـةـ سـوـىـ الـعـامـ وـهـوـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ اـصـلـ حـكـمـ الـفـرـدـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـكـرـامـ حـجـةـ سـوـىـ الـعـامـ وـهـوـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ اـصـلـ حـكـمـ الـفـرـدـ فـضـلـاـ عـنـ اـطـلاقـهـ وـذـلـكـ لـلـقـطـعـ بـالتـخـصـيـصـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ قـصـيراـ مـنـ حـصـراـ بـيـوـمـ الـجمـعـةـ اوـ طـوـيـلاـ دـائـمـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ تـبـعـيـةـ الـعـوـمـ الـأـزـمـانـيـ لـلـعـوـمـ

الافرادي كما افاده المصنف طاب ثراه وان ابيت فالعرف شاهد على ما ذكرنا ومن هنا يعلم ايضاعدم الفرق بين ان يكون التخصيص من اول زمان العام او وسطه او آخره لانه مع احتتمال الاستمرار في حكم الخاص ليس العام حجة في هذا الفرد اصلا فضلا عن اخذ الاطلاق فيه كما انه يعلم ايضا عدم الفرق بين ان يكون عموم الزمان مأخوذا من اطلاق الحكم او صرح المولى به بقوله دائمًا اذا كان الاستمرار قيدا للحكم لامكثرا للموضوع كما اشار المصنف اليه بقوله وان فرض عمومه لغويما فانه اذا لم يكن العام حجة في هذا الفرد فلا اطلاق فيه سواء صرح بدوام حكم العام او فهم بمقدمات المحكمة كمالا يخفى ان قلت بما الفرق بين قوله اكرم العلماء في كل يوم و قوله اكرم العلماء دائمًا في لحاظ الحكم نعم كل يوم من الايام فرد للعام في الاول وجزء في الثاني ملحوظ في مقام الحكم .

اقول : لا فرق بينهما الا اذا اخذ الزمان قيدا للموضوع في الاول و ظرفاً للحكم في الثاني وهذا هو المراد من المصنف القمقام ولا يرد عليه ما اورده الاعلام من النقض والابرام فتأمل فيما ذكرنا فانه من مزال الاقدام .

قوله : «قده» بل لوفرضنا عدم وجود ذلك العموم الخ .

اقول : وذلك لتنوع الموضوع بتعدد الايام فالاستصحاب يوجب اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر كما لا يخفى وقد عرفت وجهه مما حققناه .

قوله : «قده» كما ان في الصورة الاولى لوفرضنا عدم حجية الاستصحاب الخ .

اقول : قد عرفت وجهه ايضاً من مطاوي ما حققناه وذلك لعدم حجية العام في هذا الفرد مع وجود حكم الخاص الذي لا يعلم حاله من الاستمرار او اختصاصه بزمان علم خروجه كما عرفت .

قوله : «قده» بل المناط كون الزمان في الاولى ظرفاً للحكم الخ .

اقول : اشارة الى ما ذكرنا من الفرق بين ان يكون الزمان ظرفاً للحكم

اوقيداً للموضوع كما مر تحقيقه مما مفصلأ وقد اوضح لك عدم ورود شيء مما اوردته السيد الطباطبائي طاب ثراه في ماعلّقه على المتن من الوجوه مع ما اطنب من الكلام.

قوله : «قدّه» اذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبيل الاول .

اقول : الظاهر انه ليس من واحد منها لان الظاهر من مجموع الاخبار الواردة في الوسائل والمستدرك وغيرهما ان الخاص في هذا المقام مما له عنوان مخالف لعنوان عمومات لزوم البيع فيصير المقام من قبيل تعدد الموضوع كالمسافر والحاضر وتقسيم البيع على قسمين ضروري لم يرض به المغبون وغيره فالاول فيه الخيار والثاني لازم ي يجب الوفاء به وعلى هذا ففي الزمان المتأخر ان كان مصداقاً للأول اي المبيع الضروري الذي لم يرض به المغبون فله الخيار بخلاف ما لو لم يكن ضروراً يقدر او رضي به ولو كان الرضا مكتشوفاً بتأخير الفسخ ونحوه فلا خيار ولا فرق على هذا بين ان يكون دليلاً لخيار الغبن لا ضرراً او خبر دعائم الاسلام المروى في المستدرك الذي نقلناه سابقاً لان لا ضرر ابداً من صرف عن الضرر المستدرك او الضرر المرضى به نعم ان كان دليلاً لخيار الغبن هو الاجماع فلكلام المصنف وجه كما لا يخفى .

قوله : واما على التحقيق .

اقول قد عرفت مما ان المقام ليس مجرى الاستصحاب بل ينطبق عليه عنوان الخاص ولكن بناء على استظهار المصنف طاب ثراه فوجه الاشكال منه في هذه المسألة يمكن ان يكون احد امررين : الاول من حيث ان الشك في المقتضى لا يجري فيه الاستصحاب بناء على ما حقيقه في الأصولي . الثاني من حيث ان المعتبر فسي الاستصحاب هو بقاء الموضوع حقيقة لا عرفاً ولكن بعد التأمل في كلماته يعلم انه ليس بقصد الاشكال من حيث ان الشك فيه شك في المقتضى بل عمدة نظره الى الاشكال الثاني والاشكال في كفاية الموضوع العرفى المسامحى بل لا بد من

بقاء الموضوع الواقعى او الظاهرى الذى قام عليه الحجة وعليه فان كان الموضوع للحكم مأخوذا فى الدليل اللغوى فلابد من بقائه فانه هو الموضوع واقعاً مثلاً اذا قيل: الماء نجس اذا تغير فالموضوع هو نفس الماء فى الدليل اللغوى فيستصحب النجاسة وان زال التغير كلاماً ثالثاً فى بقاء النجاسة بخلاف ما اذا قيل الماء المتغير نجس فلا يمكن الاستصحاب مع زواله واما لوم يكن مأخوذاً فى الدليل اللغوى فالموضوع الحقيقى غير معلوم فلا سبيل الى القطع ببقائه .

فمراد المصنف فى المقام اولاً دعوى اشتراط بقاء الموضوع الحقيقى الواقعى او الظاهرى الذى قام عليه الحجة وثانياً ان الموضوع كذلك لا يبقى فى مانع فيه وان كان الدليل لفظياً ايضاً لأن لا ضرر يتحمل ان يكون المراد منه مطلق الضرر وان يكون الضرر الذى عجز الشخص من دفعه فيكون مجملاً ولا فرق فى عدم احراز الموضوع حينئذ ان لا يكون مأخوذاً فى دليل لفظى اصلاً او كان فى دليل لفظى مجمل فلا يمكن احراز الموضوع ح لاما هو موضوع حقيقى واقعى كما هو واضح ولا مانع فى الدليل الظاهرى الذى قام عليه الحجة لأجمال الضرر . وفيه اولاً ان موضوع الخيار المستفاد من بعض الأخبار الواردة عن الأئمة الاطهار انما هو الغبن والضرر الذى لا يتغابن الناس به كخبر الدعائم المحكى فى المستدرك وهو الغبن الذى لا يتمحملونه ولا يرضون به والحاصـل الموضوع هو الضرر الذى لم يرض به المغبون كما عرفت فالخيار ثابت مادام هذا الموضوع موجوداً ومع انتقاده ينتفى الخيار ويشمله عمومات لزوم البيع و مع الشك فى بقاء الموضوع فالاصل بقاء الموضوع وثانياً فيه سؤال الفرق بين موضوع دليل الاستصحاب اي لانتقض اليقين بالشك وبين سائر الا أدلة الأحكام كما اذا قال الشارع الخمر حرام فكما ان الخمر محمول على الخمر العرفى فكذا نقض اليقين بالشك محمول على ما يسمى فى العرف بنقض اليقين بالشك فيجرى الاستصحاب فى المقام ايضاً لصدق موضوعه بنظر العرف وان لم يكن باقياً على وجه التحقيق وثالثاً لفرق

بين المأْخوذ في الدليل اللفظي وغيره بل المِنَاط هو الموضع العرفي فيه ماماً عليه فيجري الاستصحاب في كلا المثالين المتقدمين سواء أخذ التغير في الدليل وصفاً للماء كقوله الماء المتغير نجس أو علة كقوله الماء نجس إذا تغير لأن الموضع في الاستصحاب هو الماء في كلِّيهما وإن كان في الدليل متغيراً فكذا في ما نحن فيه الخيار ثابت للمتضرر فهذا الشخص كان له الخيار سابقاً فيستصحب وإن فقد صفة العجز عن تداركه .

قوله : «قده» كان الشك في رافع الحكم .

اقول : مثل ان يكون الموضع في الدليل الضرر او الغبن فقط وشك في ان القدرة على التدارك رافع للحكم فيجري الاستصحاب وحينئذ فالمقتضى للحكم هو الضرر والغبن فقط والشك في الرافع ولكنك عرفت ان المصنف ليس بصدر الاشكال من حيث ان الشك في المقدم في ثبوت المقتضى من حيث هو بل من حيث انه مستلزم لعدم القطع ببقاء الموضع حقيقة كما يشهد به عبارته (حتى لا يحمل ان يكون الشك الخ) .

قوله : «قده» وأما ما ذكره في الرياض الخ .

اقول : يمكن الاستنصار لصاحب الرياض اما بناء على ان دليل الخيار لا يضرر فهو جهين : احدهما ان الخيار دائرة مدار العجز عن دفع الضرر فكانه قيل الخيار للعجز عن دفع الضرر فنقطع بوجوهه مع العجز وبعده مع عدمه الثاني ان يقال ان العجز علة لثبوت الخيار فان ثبت بعلة اخرى سوى العجز فهو خيار آخر سوى خيار الغبن فلا يمكن استصحاب الخيار الا بنحو الاستصحاب الكلى هذا وأما ان كان لدليل الاجماع فيجري الاستصحاب بلا كلام للتبيين السابق والشك الاخر .

قوله : «قده» الا ان يدعى انه اذا استند الحكم الى الضرر

اقول : لا وجه لتقييد الضرر بالعجز لعموم لا ضرر وشموله للعجز وغيره فلا دليل على تقييده بالعجز لفظاً ولا عقلاً وأما دعوى ان لا ضرر لما كان

مسوقة للأمتنان فلا يشمل لمن تمكّن من دفع ضرره لأنّ الضرر إنما جاء من قبل نفسه والأمتنان لا يقتضي دفعه فمجازفة جداً بداعه أن الأمتنان هنا أكد انقلت فيما يقول في صورة الأقدام على الضرر قلت إن القول بسقوط الخيار هناك لا يستلزم القول به هنا لأن سقوطه في صورة الأقدام أعلمه لأن الأقدام على الضرر اسقاط فعلى للخيار كالاسقاط القولي كما أفاد شيخنا العلامة الاستاد دام ظله لكنك عرفت أن الظاهر من بعض الأخبار أن الموضوع هو الغبن والضرر الذي لا يتغابن الناس به اي لم يرض المغبون به وحييند لا ينتفي الخيار مع القدرة على التدارك الا اذا كان كاشفاً عن الرضا بالغبن كما في بعض الموارد

قوله : «قدّه» وان عموم الوفاء بالعقود عموم زمانى

اقول : فيه اولاً منع ظهور ادفووا بالعقود في العموم الزمانى وثانياً ان لا يضرر لما كان حاكماً عليه فلا فرق بين كونه للعموم الزمانى او غيره فان اقتضائه انما هو نفي الاحكام الضررية مطلقاً كما لا يخفى

قوله : «قدّه» ثم انه قد علم من تضاعيف ما اوردناه .

قال الاستاد دام ظله قد عرفت مما أسبقناه خلافه وان الاقوى هو القول بالتراثي اعمال العموم لاضرر وشموله لمن تمكّن من دفع الضرر واما الاستصحاب الخيار وظهر لك الجواب عن اشكالات المصنف بالتفصيل اقول ولكنك عرفت من بعض كلماتنا ان عنوان الفور والتراثي ليس في شيء من الأخبار بل المستفاد من بعضها ثبوت الخيار للمغبون بالغبن الذي لا يتغابن الناس به اي غبن لا يتحملونه ولا يرضون به وعليه يثبت الخيار مع التraithي ايضا الا اذا كان التأخير كاشفاً عن الرضا بالغبن والحاصل ان المستفاد من خبر دعائم الاسلام المحكم في المستدرك ان الغبن على قسمين اما يرضي به المغبون ولا يتغابن به فلا خيار وقسم مما لا يتغابن به ولا يرضي به زفافه الخيار .

خيار الغبن وكونه على الفور أو التراخي

قوله : «قدّه» تعين الرجوع الى اصالة فساد الفسخ .

اقول : مرجعه الى اصالة بقاء الملك وفيه ان الشك في بقائه مسبب عن الشك في ثبوت الخيار فيقدم اصالة بقاء الخيار عليه كما عرفت .

قوله : «قدّه» وفيه تأمل .

اقول : لعله اشارة الى الفرق بين المقامين لأن تأخير الفسخ او الأجازة في العقد الفضولي مستلزم للضرر لأن صبر الزوجة الى زمان طويل بلازوج ضرر عليها بخلاف ما نحن فيه فان كلا منهما مسلط على ما في يده من الثمن او المثمن وله التصرف فيه كيف شاء حتى انه يجوز له التلف والبيع كما اسبقناه نعم اذا كان التالف ما في يد الغابن فمع الفسخ يرجع الى البدل بل وان كان التالف ما هو في يد المغبون ايضا على ما اختاره المصنف سابقاً

قوله : «قدّه» ثم ان مقتضى ما استند اليه الفورية

اقول : بناء على الفورية العرفية بعد دلالة القول بالفور الحقيقى فلا بد من التفصيل بين ما اذا كان الاشهاد ميسراً في زمان العلم بالختار فيلزم الفسخ فوراً فان لم يفسخ سقط خياره وبين ما اذا لم يكن متيسراً فيبقى خياره الى زمان التيسير لأن المناط هو التمكّن من دفع الضرر بالفسخ والمفترض انه ليس بداع من ضرره لأن دعوى الفسخ ربما لا يقبل منه فيقع في ضرر اشد لأنه يتلزم ان لا يجوز له التصرف في شيء من الثمن والمثمن ومجرد تخسيره في اختيار الضرر الاول او الفسخ والضرر الآخر لا يكفي في دفع الضرر كما لا يخفى .

قوله : «قدّه» ثم ان الظاهر انه لاختلاف في معدورية الجاهل

قد يقال ان كان المراد ان الخيار مختص بالعالم بالختار الى مدة قليلة ففيه لزوم الدور اذا كان يجعل واحد واما الالتزام بتعدد يجعل بان يجعل او لا نفس الخيار مطلقاً ثم قيده بالعالم الى مدة قليلة من حين العلم فهو بعيد لادليل

عليه وان كان ممكنا اقول ليس مراد المصنف ره اختصاص الخيار بالعالم به بل المراد ان الجاهل لا يلزمه المبادرة الى اعمال الخيار بالفسخ وهذا لا ينافي ان يكون الخيار للمغبون مع قطع النظر عن علمه وجهله كما لا يخفى .

قوله : «قدّه» و تداركه الضرر .

اقول : هذا اذا كان عدم الفسخ مع التمكّن كاشفا عن الرضا بالضرر والغبن لامطلقا .

قوله : «قدّه» ولو ادعى الجهل فالاقوى القبول .

اقول : الظاهر من كلمات المصنف في المقام هو الاعتماد على الاصل الموضوعي وهو اصالة عدم العلم او اصالة عدم التمكّن من دفع الضرر كما قيل ولكن لا يخلو عن تأمل لعدم ترتيب اثر شرعى على العلم والتمكّن بل عرف استحالته ايضا للزوم الدور في الاول وكون الحكم مستلزمًا لنفي موضوعه في الثاني مضافا الى ان استصحاب نفس الخيار بلا اشكال ظاهراً فلا تحتاج الى اصل موضوعي ان قلت ان الاصل الموضوعي مقدم على الاصل الحكمي لانه هسبب عنه قلت نعم ولكن الكلام في اصل جريانه كما لا يخفى و اذا لم يجر الاصل في الموضوع فيجري في الحكم ودعوى ان اصالة بقاء الخيار لا وجه له اصلا لاشتراط بقاء موضوعه قطعاً والموضع هو المتضرر الجاهل او العاجز عن دفع ضرر والمفترض انه مجهول الحال فلابد من استصحاب الموضوع .

فمجازفة لأن جريان الأصل في الحكم والموضع متلازمان في المقام توبيحه ان الآخر يقرب تارة على مفاد كان التامة اعني نفس الوجود كالآخر المترتب على حيوة زيد وتارة متقارب على مفاد كان الناقصة كالآخر المترتب على عدالته فلا اشكال في عدم جريان الأصل الحكمي في الاول لعدم احراز موضوعه مع الشك في حيوة زيد واما على الثاني فلامانع من جريان الأصل الحكmi اذا كان المناظ

بقاء الموضوع عرفاً فان العدالة في نظرهم جهة تعليلية في المثال لثبوت الحكم فالموضوع في نظرهم انما هو نفس زيد وعليه فلا شکال في جواز استصحاب الحكم مع الشك في العدالة بدليل انهم يقولون هذا يجوز الأقتداء به ولا يقولون هذا العادل يجوز الأقتداء به كما يقال هذا حرام لأنّه خمر ولا يقولون هذا الخمر حرام . ان قلت هذا صحيح بناء على اخذ الموضوع من العرف واما بناء على اخذه

على التحقيق كما اشار اليه المصنف سابقاً فلا شکال في عدم جريانه قلت مضافاً الى استلزم عدم جريان الاستصحاب في الموضوع ايضاً يلزم منه تعطيل الاستصحاب وعدم جريانه اصلاً ولا شکال في انه كما يجوز ان يقال هذا عادل يجوز ان يقال هذا يجوز الأقتداء به فان صحة اجراء الاستصحاب سبب في كلّيّهما والا فلا يصح في شيءٍ منهما اذا عرفت ذلك فقس عليه ما نحن فيه كذا افاد شيئاً من العلامة الاستاذ دام ظله .

اقول : الاولى بناء على ما ذكرنا سابقاً هو التمسك باصالة عدم الرضا بالضرر لعدم العلم او التمكن لان الخيار ثابت بالدليل للمغبون الذي لم يرض بالضرر ولاري في انه مغبون بالوجдан ولم يرض به بالأصل فالخيار ثابت بل يمكن ان يقال انه يكفي في كون الضرر مما لا يتغاير الناس فيكتفى ظهور حاله في عدم رضاه به بلا احتياج الى الاصل كما يظهر من خبر دعائم الاسلام المذكور قبل غيره كما لا يخفى قوله : «قدّه» وانه لا يعرف الا من قبله .

اقول : الظاهر عدم دليل خاص لهذه القاعدة الا ما شرّفنا اليه سابقاً وهو يقتني على تسلیم امرین الاول : كون المسئلة محل الابتلاء بين الناس حتى يكون على الشارع بيان الحكم فيها : الثاني ان الحكم منحصر في البينة واليمين لقوله عليه انما قضى بینكم بالبینة والیمن فحيث ان البینة مفقودة في المقام ولا يجوز الزام المدعى عليه على اليمين اذا ادعى الجهل بالواقعة فيتعين اليمين على المدعى وقبول دعواه هذا ولكن يضعف بان واحداً من الفقهاء لم يستدل بهذه القاعدة في كثير من المسائل

ثم قال الاستاد دام ظله .

لابيختى ان الذى يحكم به الوجدان فى مسئلة الفور والتراخي ان الخيار يثبت على الاطلاق سواء كان دليلاً لاضر او غيره فيحتاج الى المسقط سواء كان قوله او فعلياً فاذا علم بالختار ظناً منه انه للفور فلم يفسح ثم انكشف له التراخي فيسقط خياره لأن عدم الفسح يكون كاشفاً نوعاً عن الرضا بالضرر وكذا اذا علم بالتراخي فلم يفسح الى زمان بعيد كاشف عن الرضا فهو مسقط للختار وهذا هو العمل في كون الاقدام مسقطاً للختار لعموم ما يدل على ان لكل ذى حق اسقاط حقد ولذا لا يجوز الاقدام على قتل النفس مطلقاً حتى قتل نفسه لعدم ثبوت حق له على قتل نفسه .

اقول : هذا اذا كان دليلاً للختار لاضر واما بناء على ما استظرفناه من بعض الاخبار ان الخيار ثابت للمغبون الذى لم يرض بالضرر فلا يكون الخيار ثابتاً له مع الرضا بالضرر لأن الخيار ثابت والرضا مسقط كاماً بيفي مع ان لاضر ايضاً منصرف عن مواد الرضا بالضرر فيشمله عمومات لزوم البيع فالمناط في تمام الموارد من العلم والجهل والشك والنسيان وغيرها هو ما يكشف عن الرضا بالضرر وقبول تحمل الغبن خصوصاً مما يستفاد من لفظ يتغابن في الخبر كما مر مراراً .

قوله : «قدّه» ولا شرط تأخيره ولو ساعة .

اقول : توجيه كلامه ان شرط تأخيره الى ساعة مثلاً ينحل الى شرطين احدهما على البائع وهو عدم مطالبة الثمن في هذه المدة والاخر على المشتري وهو وادائه بعد المدة وعدم تأخيره عنها فمع التأخير يثبت خيار تخلف الشرط لا خيار التأخير وقد يقال في منعه ان الظاهر هو الالتزام على عدم المطالبة في هذه المدة فلا شرط على المشتري واما عدم جواز تأخير الاداء عن المدة فهو مقتضى البيع وحينئذ لا يثبت خيار تخلف الشرط فتأمل .

قوله : «قدّه» من ان الصبر ابداً مظنة الضرر .

في بيان شرائط خيار التأثير

اقول : فيه انه لادلاله لقاعدة نفي الضر على ثبوت الخيار خصوصاً بعد ثلاثة ايام مع امكان دفع الضر بجواز التصرف او عدم الضمان او ثبوت الخيار من الاول فالاولى هو التمسك بالاخبار ان تم والا وبالاجماع .

قوله : «قدره» منها رواية على ابن يقطين .

اقول : يجري فيها وفي غيرها احتمالات ثلاثة : الاول : ان يكون رد الشمن والمثمن في الثالثة شرطاً في حدوث العقد فيكون كالجزء له . الثاني : ان يكون خارجاً عن العقد و كان عدم الرد مبطلاً له بعد تحقق العقد كالمسقط بخلاف الاول فانه من قبيل القبض في الصرف والسلم . الثالث : ان يكون عدم القبض نافياً للزوم العقد لا اصل البيع ثم لا يخفى ان النماء قبل القبض في الثالثة : للبائع على الاول ، وللمشتري على الثاني والثالث ثم قد يستظهر للثاني بنفي البيع في قوله ^{عليه} لا يبيع فانه يقتضي نفي الحقيقة و قوله ^{عليه} في رواية اسحق فمضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا يبيع له فانه ايضاً ظاهر في نفي الحقيقة واتفاقها بعد الثالثة .

وكذا غيرها من الروايات التي ذكرها في المقام وللثالث بان قوله فلا يبيع له ظاهر في نفي البيع بالنسبة الى المشتري وهو ليس الانفي اللزوم بالنسبة الى البائع وهو مختار المصنف في المقام الا انه استشكل من حيث ان رواية على ابن يقطين ظاهر في نفي البيع لعدم تخصيصه بالمشتري بل فيه فان قبضه يبيع والافلاييع بينهما ولكن يمكن ان يقال ان مقتضى البيع امر ان احدهما التبدل بين الشمن والمثمن والآخر هو حق المطالبة لكل منها عن الاخر ف قوله ^{عليه} فلا يبيع بينهما ناظر الى الثاني لا الاول فيثبت البيع المترافق والا فلا احتياج الى كلمة (له) في قوله فلا يبيع له ولا الى كلمة (بينهما) في قوله ^{عليه} فلا يبيع بينهما فتأمل .

وبعبارة اخرى نفي البيع في الروايات انما هو بمنزلة نفي الرجلية في قول القائل يا شباب الرجال ولارجال ونزل البيع المترافق بمنزلة العدم بعد ان البيع موجود عرفاً كما ان الرجال موجودة هناك فاذا فناء المتكلم فيحمل على نفي

الكمال لا اصل الحقيقة كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد دام ظله والذى خطر بالبال عدم تزلزل الظهور بهذه الاحتمالات فان الظاهر منها هو نفي الحقيقة .

قوله : «قد» ثم انه يشترط في هذا الخيار امور :

اقول : المحتمل في المقام كون الشرط للخيار عدم قبض الثمن والمثنى معاً او عدم قبض احدهما فعلى الاول يكفى في اللزوم قبض احد هما وعلى الثاني فلا بد من قبض كليهما .

ولا اشكال في ان مورد الاخبار هو عدم قبض المبيع فلا يشمل اطلاقها لصورة القبض فهي ساكتة عنها فبح يشمله اطلاق ما يدل على اللزوم فظهر لك انا لانحتاج في اثبات كون عدم قبض المبيع شرطاً في ثبوت الخيار التمسك بقوله ^{عليه} في صحيحة على ابن يقطين فان قبضه بيعه والا فلا بيع .

وادعى انه بتضييف البائع الموحدة وتخفيف الياء المثنى بل يكفى سكت الاخبار عن الاشتراط لكونها مختصة بمورد السؤال وهو عدم قبض المبيع فالشرط في ثبوت الخيار حينئذ هو عدم رد الثمن في هذا المورد فلا يثبت الخيار مع قبض المبيع وعدم قبض الثمن كما لا يخفى .

ولنا بيان المطلوب بنحو آخر وهو انه اذا اشترط الشيء بأمر ثم اشترط بأمر آخر فالظاهر ان المنطوق في كل منهما يقيد بمفهوم الآخر مثلاً اذا ورد اذا خفي الاذان فقصر وورد ايضاً اذا توارى عن الجدران فقصر فيكون كلاماً معاً شرطين للقصر فكذا في ما نحن فيه الشرط في اللزوم امران :

احدهما قبض المبيع بمقتضى قوله ^{عليه} في رواية على ابن يقطين فان قبضه بيعه والا فلا بيع بينهما بناء على ان البيع بمعنى المبيع مستعمل في هذه الروايات وعدم استعمال البيع بالتشديد. ثانيةما قبض الثمن بمقتضى قوله ^{عليه} من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام الحديث فمع اتفقاء احد الامررين ينتفي اللزوم ويثبت الخيار ولكن هذا صحيح اذا لم يكن حكم المفهوم مذكوراً في

خيار التأخير

قوله **عَلَيْهِ** والا فلا بيع بينهما اى دان لم يقبض المبيع فلا بيع بينهما في رواية على ابن يقطين وقوله **عَلَيْهِ** في الآخر والافلابيع والحاصل ان شرط اللزوم امر ان قبض الثمن والمثمن كما ان شرط الخيار ايضا امر ان عدم قبض المبيع وعدم قبض الثمن فيقع التعارض بينهما بحسب المفهوم في صورة قبض احدهما وعدم قبض الآخر ولا يجوز التمسك باحدهما فح لابد من التمسك بعموم او فوا بالعقود او نحوه من ادلة اللزوم كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد دام ظله .

اقول اذا اشترط الشيء بأمر ثم اشترط بأمر آخر كالقصر المشرط بالتوارى تارة وبالخفاء اخر فالظاهر ان مفهوم كل منها يقيد بمنطق الاخر فعلى هذا نقول الشرط في القصر احد الامرين من التوارى او الخفاء نعم اذا كان المفهومان مذكوران صريحا فالتعارض حق .

قوله : «قده» او احتمال قرائة قبض بالتحجيف .

اقول : لا يخفى ان البيع بالتشديد خلاف الظاهر بل الظاهر هو التخفيف بمعنى المبيع كما مررت اليه الاشارة مع قلة استعماله بالتشديد وكثر استعماله بالتحجيف واستعماله في الرواية بمعنى المبيع في قوله **عَلَيْهِ** من اشتري بيعاً الخ .

قوله : «قده» مع امكان اجراء اصالة عدم التشديد .

اقول : لا يمكن اجراء هذا الاصل لعدم الشك في الاقل والاكثر بل الامر دائر بين المتبادرتين لتفاوت هما مفهوما وهيئة كما لا يخفى والمراد من الاصل لابد ان يكون الاصل العقلائي لا التبعدي نظير اصالة عدم القرينة ولكن الفرق بين المقامين واضح لعدم تفاوت الهيئة في قوله جائني اسد يرمي فيجري اصالة عدم القرينة بخلاف المقام .

قوله : «قده» فامتنع من اخذه واقباض المبيع .

اقول : اذا عرفت انه يكفي فس ازوم البيع قبض احد العوضين فلا وجه

لما ذكره المصنف في المقام ان قلت لا يصدق القبض مع امتناعه عن القبض فلت مضافاً الي انه يكفي في صدقه تمكين المشتري اياه في التصرف من قبله لامن قبل البائع ان تعيير الروايات هو المعجىء بالثمن وهذا يكفي في لزوم البيع فلا احتياج الى ما ذكره المصنف في المقام من ان الظاهر عدم الخيار لأن ظاهر النص والفتوى كون هذا الخيار ارفاقاً للبائع ودفعاً لتصرره الخ.

توضيح اذا حكم على الطبيعة التي لها افراد شائعة بحيث لا يلزم من ارادتها نقض الفرض فلابد من اتيان هذه الافراد ولا يلزم اتيان بالافراد الغير الشائعة لعدم تمامية مقدمات الحكمة في الاطلاق ولكن ان كان هذه الطبيعة التي لها افراد شائعة وغير شائعة علة لحكم فلا ريب في سريان التعليل في تمام الافراد فعليه ان قيل اكرم العالم ولم نفهم ان العلم علة للحكم وكان له افراد شائعة التي منها حصول نقض الفرض لو لم يكن الاطلاق مراداً ولكن ان قيل اكرم زيداً لانه عالم فلاشكال في سريان الحكم الى كل فرد من العلماء سواء كان من الافراد الشائعة ام لا لانه يفهم منه ان الحكم دائئ مدار العلم اذا عرفت هذا فنقول ان المعجىء بالثمن وان لم يكن له اطلاق بالنسبة الى الفرد الغير الملائم للقبض ولكن يفهم التعميم من جعله علة للحكم في مضمون قوله عليه ان جاء بالثمن فالبيع لازم والا فلا فوجزد المعجىء بالثمن كاف في لزوم البيع وان امتنع من اخذه للبائع اذا سلم اليها المشتري.

نعم لا يكفي اذا كان الامتناع من قبل نفس المشتري كما اذا جاء بالثمن ولم يسلم اليه لانصراف قوله عليه ان جاء بالثمن عن هذا كما لا يخفى وكذا لا يسقط الخيار ان قال لا اسلم اليك حتى تقبضني اياه وان امكن القول بسقوطه حينئذ تكون البائع مخيراً في اقراض المبيع وقبض الثمن فلا امتناع من قبل المشتري خصوصاً مع عدم اطمئنانه بقبض المبيع من طرف البائع.

قوله : «قدّه» وقبضه المشترى على وجه يكون البائع الخ .

اقول : توجيهه كلامه في المقام ان المبيع اذا كان في عهدة البائع لا يصح التناص لاستلزم امه السلطة على النفس فلا يتحقق معنى التناص بخلاف ما اذا لم يكن في عهده فيمكن التناص حينئذ ويدفع الضرر ولكن فيه ان التناص يتذرع حينئذ باتيائه في يد المشترى نعم لا يأس به مع فرض امكانه هذا ولكنك عرفت ان المدار في ثبوت الخيار وعدمه على عدم تحقق القبض والأقباض في الثمن والمثمن وانه يثبت اللزوم مع قبض احدهما فالاولى ثبوت الخيار لعدم تتحقق احد الشرطين اما الثمن فالمحروم ان المشترى لم يجئ بالثمن واما المثمن فكذلك اما الانصراف القبض عنه واما لاجمال النص وتردده بين ان يكون الشرط هو القبض ان قرء قوله ^{عليه} ~~فإن~~ قبض بيعه بتحفيظ قبض او هو الاقباض ان قرء بالتشديد فالمتيقن هو الاقباض ولم يحصل ولاريب ان اللزوم ينتهي بانتفاء شرطه كما لا يخفى كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد .

اقول : فيه منع انصراف القبض بل الاقباض عنه لأن المراد منها حصول المبيع في يد المشترى باى نحو كان فلا خيار حينئذ نعم يثبت الخيار مع استرداد البائع للمبيع وعدم مجيئ المشترى بالثمن ثلاثة ايام .

قوله : «قدّه» الامن جهة حفظ المبيع .

اقول : اي بعد استرداد المبيع .

قوله : «قدّه» وفي كون قبض بعض المبيع كلا قبض .

اقول : الاقوى عدم كفاية قبض البعض لعدم صدق كونه مبيعا حقيقة وصحة سلبه عنه كما هو واضح فيكون من قبيل الكل والجزء لا الكل والفرد نعم ان كان من قبيل الكل والفرد لصدق قبض الثمن على قبض البعض ضرورة ان الكل يوجد بوجود فرد واحد منه وانت خبير بأنه ليس كذلك في المقام كما لا يخفى وعلى هذا لا يأتي النزاع هنا في ان مفهوم الشرط اذا كان متعلقه كلها هل هو كلي او

جزئي كما نازعوا في مفهوم قوله ^{عليه} الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجزه شيء لان الحكم ان كان ساريا الى كل فرد فرد برأسه فلا بد ان يؤخذ المفهوم ايضا من كل فرد من الشيء وان كان الحكم على الطبيعة بدون اسرائه الى الافراد فيؤخذ المفهوم من الطبيعة فيكون المنجز للماء القليل طبيعة الشيء وبكفى فيه ان يكون التنجيس منحصرا في فرد خاص منه مضافا الى ان المفهوم في قوله ^{عليه} فان قبضه يبعه والا فلابيع مذكور في الكلام فلا يأتى النزاع فيه اصلا وعليك بالتأمل التام في هذا المقام .

قوله : «قد» الثاني عدم قبض مجموع الثمن .

اقول : الظاهر انه لا وجه لترديد المصنف في اشتراط قبض مجموع المبيع وعدم ترديده في اشتراط قبض مجموع الثمن ولم يثبت فرق بين المقامين مع ان المبيع في قوله ^{عليه} فان قبضه يبعه في رواية على ابن يقطين ظاهر في الكل كالثمن في غير هذه الرواية .

قوله : «قد» والقبض بدون الاذن كعدمه .

اقول : هذا مبني على اعتبار القبض والاقباض طريقا الى وصول الثمن والمثمن الى صاحبهما على وجه يجوز له الانتفاع فلا يسقط الخيار اذا كان القبض بدون الاذن الا اذا ارتفع الاثر من الاذن كما اذا سلم المبيع الى المشتري فامتنع من اخذه او مكنته من الاخذ فحينئذ له ان يأخذ الثمن ولو مع عدم اذن المشتري كما لا يخفى .

قوله «قد» : فلم يبق الا قوله (ع) في رواية ابن بكر ابن عياش الخ

اقول : وهو يكفى في المقام فان اطلاق الشيء يشمل ما اذا كان المبيع كليا ودعوى الانصراف من المصنف ممنوعة مع شيوخ البيع الكلى بين التجار والكسبة فإذا قال التجار مثلا اشتريت اليوم شيئا يمكن ان اراد الكلى كما يمكن اراده الجزئي بلا فرق الا ان يشكل في الرواية من حيث السند لا الدلالة ولكن مشكل

قوله «قد» ووجه ما يقال في توجيهه الخ

اقول : حاصل ما أفاده المصنف القمقام في هذا المقام توجيهًا للكلام ان صحة كلامه في التحرير موجه بعد تسليم مقدمتين احديهما تأخير الثمن في زمان الخيار حق ثابت للمشتري فيجوز له ذلك ثانية ما ان النصوص المثبتة لخيار التأخير منصرف عما اذا كان التأخير عن حق فلا يثبت خيار التأخير حينئذ ثم الظاهر تسليم المصنف هاتين المقدمتين الا انه استشكل باقه مستلزم لكون مبدء الثالثة من زمان التفرق وعدم مجبيه في بيع الحيوان .

اقول : وفي كلام المصنف نظر من وجوه اما اولا فلمنع المقدمة الاولى لانه لم يثبت حق للمشتري على تأخير الثمن في زمان الخيار مع كون الثمن ملکاً للبائع وعموم الناس مسلطون على اموالهم واما ثانيا فلمنع المقدمة الثانية اعني الانصراف عن مطلق ما اذا كان التأخير حقاً للمشتري والا لاما كان الخيار ثابتاً مع عدم قدرته على المجيء لان التأخير مع عدم القدرة على المجيء يكون جائزاً كما لا يخفى مع انه لاشكال في ثبوت الخيار حينئذ للبائع نعم يمكن دعوى الانصراف مع التصریح باشتراط تأخير الثمن كما تقدم في الشرط الثالث لافي صورة اشتراط الخيار الا ان يسلم ان اشتراط الخيار مستلزم لاشتراط جواز التأخير فلامانع من دعوى الانصراف عما اذا اشترط الخيار ايضاً .

والحاصل انه يمكن دعوى الانصراف عما اذا اشترط تأخير الثمن او اشترط الخيار الملازم لجواز تأخيره بناء على تسليم الملازمة ثم حمل كلام العالمة في التحرير على ذلك في خصوص اشتراط الخيار لامطلق الخيار واما ثالثا فمع تسليم المقدمتين اللتين ذكرهما المصنف يمكن دفع الاشكال بكون خياري المجلس والحيوان خلاف مقتضى الاخبار وهو المزوم في تمام الثالثة وتوضيح الدفع ان خيار التأخير وان كان مقتضايا لازوم في الثالثة مطلقا الا ان خياري المجلس والحيوان خارجان بالدليل اما الاول فالضرورة والا يلزم ان لا يثبت خيار التأخير اصلا لان

كل بيع لا يخلو من خيار المجلس فيكون اول ثلاثة حينئذ من اول زمان العقد وان ابيت فمن حين التفرق واما الثاني وبالاجماع كما يظهر من كلامه فيرتفع كلا الاشكالين .

قوله : «قد» كون مبدء الثلاثة من حين التفرق

اقول : يمكن استظهار هذا من قوله ^{عليه} الاجل بينهما ثلاثة ايام فالمعنى
الاجل بين افتراؤهما ثلاثة ايام وكذا من قوله ^{عليه} فمضت ثلاثة ايام ولم يجيئ
بالثمن فلا يبع له فإنه ايضا ظاهر في ان المبدأ في الثلاثة ائما هو من زمان التفرق
ولكن لا يمكن الاستظهار من قوله ^{عليه} فان جاء بينه وبين ثلاثة ايام كما هو واضح
من ان يخفى .

قوله : «قد» بان التأخير سبب للخيار

اقول : اما تقيد الحكم بالسبب فواضح البطلان ضرورة ان رتبة السبب
مقدمة على رتبة المسبب فاخذذه قياداً للمسبب يقتضي كونه في مرتبة المسبب الذي
هو متاخر عنه واما كون المقام من هذا القبيل فإنه اذا ثبت خيار الشرط مثلا قبل
الثلاثة و الخيار التأخير بعدها فالمجموع خيار واحد اثر في حدوثه شيئاً وفي مرتبة
بقائه شيئاً آخر وهو التأخير فان البيع حينئذ ان كان لازماً في الثلاثة من جهة التأخير
فيستلزم التفكيك بين الخيارين وصيروتهما اثنين بعد ان كان واحداً وتقيد
احدهما بالشرط والآخر بالتأخير فيلزم تقيد الحكم اي الخيار بالسبب وهو التأخير
اي الخيار الجائئ من قبل التأخير وقد عرفت بطلانه هذا هو مراد المفصل في المقام
ولا يخلو عن سقم قد اشار اليه المصنف بقوله واما ما ذكره الخ .

وحصل الجواب ان عدم امكان تقيد الخيار بالتأخير وكون الخيار ثابتا
مطلقاً ليس مانعاً من ان يكون الخيار منفياً في الثلاثة من جهة التأخير وثابتا
من قبل الشرط مثلاً والحاصل ان الخيار في الثلاثة بالشرط وبعدها خيار مطلق
لامقيد بالتأخير وانت خبير ببطلان هذا الكلام لأن الخيار الذي يحصل بالتأخير

الخيار خاص سببه التأخير لامطلق فقولك خيار التأخير اي الخيار الذي سببه التأخير كقولك الاحراق الذي سببه النار مثلا فالتأخير كاشف عن خصوصية الخيار لانه قيد له كما لا يخفى .

قوله : «قدره» نعم لو كان العاقد ولبابيده العوضان .

اقول : حاصل مراده في المقام دعوى انصراف الاخبار عما اذا كان القبض والاقباض متعدراً مثل ما نحن فيه لعدم صدق القبض والاقباض حينئذ كما اذا كان الثمن والمسمى مأخوذين قبل البيع فلا يشمله النصوص فيشكل بان القبض والاقباض وان كان ظاهراً في صورة التعدد ولكن لا يوجب الحصر بهذه الصورة مع ان ظاهر الاخبار ايضا صورة التعدد في المتعاقدين والحاصل انا اما ثلتزم باخذ الظواهر اما فعلى الاول فينبغي اشتراط التعدد مع قطع النظر عن القبض ايضا وعلى الثاني فكما لا يؤخذ بظهور التعدد في المتعاقدين من الاخبار فلا يؤخذ بظهور القبض ايضا فيكفي في صدق القبض مع كون العاقد واحداً كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد دام ظله ولكن ظاهر عبارة المصنف ان لم يكن صريحاً هو ان عدم ثبوت الخيار مستند الى عدم تحقق شرطه وهو عدم القبض والاقباض لتحقق نقائضهما اعني القبض والاقباض فلا يلزم عليه ما ذكر .

فرع ان تلف المبيع قبل الثالثة فلا يثبت الخيار وذلك لعدم شمول النصوص له فلا خيار للبائع مع بيعه من ينعتق على المشتري لا يقال الانعتاق يقتضي البطلان لانه تلف قبل القبض لانه يقال مع ان هذا يوجب بطلان بيع من ينعتق عليه مطلقاً وان القبض يحصل بالانعتاق لسنا عجلة بقصد الاشكال من هذه الجهة بل من جهة انصراف الاخبار وعدمه فنقول ان ظاهر الاخبار هو صورة وجود المبيع في الثالثة .

قوله : «قدره» فان المحكم عن الصدوق .

اقول : مذهبـه مطابق ظاهر الخبر وهو وان لم يكن ضعيفاً من حيث السند

الا انه غير خال عن الضعف من حيث ان المعظم على خلافه .

قوله : «قدّه» وفي سقوطه بالاسقاط في الثالثة وجهاً .

اقول : ان كان الدليل في صحة الانشاءات المتعلقة الاجماع فيجب الاقتصاد على المتيقن واما ان كان الدليل العمومات كقوله عليه لكل ذي حق اسقاط حقه فهو منصرف عن بعض الحقوق التعليمية بلا اشكال كاسقاط الخيار قبل البيع بسنة واما انصافه بالنسبة الى الحقوق التي اوجد سببها مثل ما نحن فيه فمشكل الاولى عدم الانصاف ولا يبعد مساعدة العرف ايضا على ذلك فهو حجة بضميمة عدم الردع وقد مررتنا التفصيل في شرح بعض ما يناسب المقام في خيار المجلس وغيره فراجع .

قوله : «قدّه» وخbir الوجوه او سلطها .

اقول : قد مر تفصيل الكلام في الوجوه المحتملة نظيرها في خيار المجلس والحيوان فان شئت فراجع .

قوله : «قدّه» وتقديم ما يصلح ان يستند اليه .

اقول : مراده الاشارة الى ما من في خيار الغبن مع الشك في الفور والتراثي هل المرجع هو عموم اوفوا بالعقود وتحوطوا واستصحاب الخيار وقد عرفت الكلام فيه على التفصيل في ضمن خيار الغبن .

قوله : «قدّه» ان الاقوى الفور .

اقول : يمكن الفرق بين المقام وبين خيا الغبن فنقول هنا بالتراثي وان قلنا هناك بالفور لان الخيار هناك دفعي بواسطة الضرر فيرتفع مع عدم الفسخ وهذا بخلاف المقام فانه تدريجي الحصول فعدم فسخه يمكن ان يكون بعد اعماله الحق الموجود لاسقاط حقه والحال ان الاقدام على الضرر انما هو عدم اعمال الخيار وعدم الاعمال ببعض مراتب الخيار لا يمكن مزيلا لمراتبة اخرى بخلاف

الاسقاط فان اسقاط بعض مراتبه لا ينفك عن اسقاط سائر مراتبه ولذا قلنا سابقاً ان اقدم ظناً منه ان المضر خمسة مثلاً في بان عشرة فالخيار باق بخلاف ما لو اسقط الخيار.

قوله : «قدّه» و يمكن أن يقال في خصوص الخ .

اقول : فيه ان المناسبة دان كانت مقتضية لمتابعة نفي المزوم لنفي الحقيقة ان دائماً فدائماً والا فلان نفي البيع في الرواية لا يدل على البطلان الدائم حتى يكون دلالته على نفي المزوم كذلك بل استمرار البطلان يعلم من الخارج لأن البيع الباطل لا يصير صحيحاً .

قوله «قدّه» : ويدل عليه النبوى المشهور .

اقول : ان كان التلف بعد الثالثة فقد يعارض النبوى عليه ^{عليه السلام} بقاعدة الملازمة بين النماء والدرك مع عدم خيار للبائع كما في صورة بذل الثمن ونحوه وبقاعدة التلف في زمن الخيار من لاختياره ايضاً ان كان في زمان الخيار ولكن يمكن دفع كليهما معاً اما قاعدة التلف في زمن الخيار لعدم ارادة الاطلاق فيه لكل خيار بل يختص بمواد مخصوصة كخيارات المجلس والشرط والحيوان بل بعد القبض ايضاً واما الملازمة فان اخذ من الاستقراء والعرف فلا يقاوم النص وان اخذ من قوله عليه ^{عليه السلام} في رواية ابي الجارود ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت يكون الدار دار المشتري فان ابا الجارود سئل عن النماء المتخلل في المدة المضروبة في بيع الشرط .

و حاصل جواب الامام ^{عليه السلام} انه من مال المشتري فيأتي فيه احتمالات ثلاثة الاول ان يكون علة كون النماء للمشتري كون الدرك عليه الثاني ان يكون العلة كون الدرك والملكية له معاً الثالث ان يكون العلة كونه ملكاً له في زمان يمكن الانتفاع به و تصوير الملازمة يجيئ في الاحتمالين الاولين دون الثالث وذلك لانه اذا فهم من الرواية ان يكون الاحتراق والدرك على المشتري علة او جزءاً

عملة لكون النماء فنكشف بطريق ان "في المقام ان الدرك يكون على المشترى وذلك لعدم اشكال في كون النماء له فيثبت المعارضه بينه وبين النبوى عليهما السلام . ولكن لنا ان نختار الاحتمال الثالث في الرواية ونقول ان المراد تعلييل كون النماء للمشتري بان المبيع في زمان يمكن الانتفاع به ملك للمشتري فيكون النماء له ايضا فعلى هذا كون النماء للمشتري فيما نحن فيه ليس كائفاً عن كون الدرك عليه بل لأن المبيع كان ملكا له كما لا يخفى فيفقى النبوى سليمان عن المعارض ثم المراد من ثبوت التعارض وعدمه في كلام المصنف طاب ثراه انما هو بين قوله عليهما السلام كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وبين القاعدة المعروفة وهي الملازمة بين الدرك والنماء فليس مراد المصنف التعارض بين النبوى عليهما السلام وقاعدة ان تلف الملك انما يكون على مالكه كما لا يخفى .

فعلى هذا لا يرد على المصنف ما اوردته العلامة الخراسانى قدس الله نفسه من انه لا تعارض في المقام اصلا اذا قلنا بان المبيع يصير ملكا للبائع آنما قبل التلف وذلك لانه يرد عليه اذا اراد المصنف ثبوت التعارض بين النبوى وقاعدة ان تلف الملك على مالكه لا بين النبوى عليهما السلام وقاعدة الملازمة بين النماء والدرك وهو من عليه الغرم فله الغنم ونحوه فان هذه القاعدة اعم من ان يكون التالف ملكا له ام لا، ثم قد عرفت انه لا تعارض بين النبوى عليهما السلام وقاعدة التلف في زمن الخيار ومن لاختصاصها بمواد مخصوصة مع انه يمكن ان يقال بعدم شموله للمقام من جهة اخرى وذلك لانه ظاهر في كونه على خلاف القاعدة فيختص بما اذا كان الخيار لغير مالك العين التالفة واما اذا كان الخيار للمالك فلا يشمله الظهور.

قوله : «قد» لكن الاجماع معارض بل موهون .

اقول : ما قاله السيدان والمفید وان لم يكن عليه دليل بل ظاهر الادلة كعموم النبوى عليهما السلام على خلافه لكنه يجب عدم الاعتماد على ظاهر الادلة لعدم خفائها على امثالهم قدس الله انفسهم فهذا كاشف عن عثورهم على دليل غير ما

بإيدينا من الأدلة فتأمل جيداً .

قوله : «قدّه» ولو مكنه من القبض فلم يتسلّم .

اقول : الضمان على قسمين الضمان التعهدى والضمان المعاوضى فالضمان التعهدى إنما هو الذى سببه التعهد على تسلّيم شيء كضمان المتبائعين لتسليم العينين وأما النبوى فمتعرض للضمان المعاوضى ومراد المصنف فى المقام كما يظهر من كلامه هو أن ارتفاع الضمان المعاوضى وعدمه بتمكن البائع للمشتري من التصرف موقف على ارتفاع الضمان التعهدى به وفيه انه فرق بين المقامين فنقول بعدم ارتفاعه فى الضمان المعاوضى بالتمكين لأن رفعه موقف على حصول القبض كما يقتضيه النبوى ولا يحصل القبض بصرف التمكين بخلاف الضمان التعهدى فإن ارتفاعه موقف على حصول الوفاء بالعهد ويحصل الوفاء بمجرد تمكن الطرف المقابل من التصرف لأنه المتعهد به في مقام البيع .

والحاصل أن ارتفاع الضمان المعاوضى ليس موقفاً على ارتفاع الضمان التعهدى لامكان التفكير بما ذكر ثم المراد بالضمان المعاوضى هو ما يضمن به مع التلف رد الثمن أو المثمن بخلاف الضمان التعهدى فإنه مع التلف يضمن قيمة التالف ولذا قلنا في الخل المجموع صداقاً في النكاح اذا انكشف كونه خمراً ان الزوج ضامن لقيمة الخل لالمهر المثل فإنه تعهد ان يكون الصداق كذا من الخل فمع عدم التسلّيم ضامن لقيمةه .

قوله : «قدّه» قال في النهاية اذا باع الانسان .

قال شيخنا العالمة الاستاد مافهمنا ربطاً بين نقل كلام الشيخ والمسئلة المعنون بها في المقام اقول يمكن ان يكون الربط ما يستفاد من اطلاق كلام الشيخ في قوله ان ملك بعد ثلاثة ايام كان من مال البائع على كل حال وهو ان الضمان لا يرتفع بالتمكين لأنه مشمول قوله على كل حال .

ثم استشكل بان الاطلاق يشمل صورة القبض ايضا و هو خلاف الاجماع و خلاف مقتضى ما افاد في النهاية عقيب هذا الكلام من تعليق الحكم بان له الخيار مع ان الخيار ثابت قبل القبض فلا بد ان لا يكون اطلاق كلامه مراجلاه بالنسبة الى حال القبض بل بالنسبة الى حال التمكن ايضا بعد فرض الملازمة بين رفع الضمان المعاوضي والضمان التعهدى لعدم اشكال فى رفع الضمان التعهدى بالتمكين فيرتفع الضمان المعاوضي ايضاً هذا ماسنحلى فى توجيهه كلامه وقد ظهر ذلك بعض ما فيه ممامر آنفا.

قوله : «قدره» مرسلة محمد ابن ابي حمزة .

اقول : هي ما ورد في الرجل يشتري الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والافلايع له .

اقول : وورد ايضا في مرسلة ابن رباط عن الصادق عليه السلام والعهدة في ما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل والذي يمكن ان يحمل عليه هذه المرسلة وجوه .

منها ان يراد من اليوم الاول اليوم والليل فالمعنى ان ما يفسده مضى اليوم والليل فله الخيار من اول الليل .

و منها ان يراد ما يفسده مضى اليوم فله الخيار بعد مضى هذا اليوم ومنها ان يراد ان ما يكون علة فساده منحصراً في مضى هواء اليوم عليه مثل الفواكه التي لا يفسد في الليل زمان لزومه مستمر من زمان العقد الى الليل فلا بدان يكون زمان فساده اليوم الثاني من العقد و زمان الخيار الليلة السابقة عليه و لكن الاولان خلاف الظاهر اما الاول فلا سلامة استعمال اليوم في اليوم والليلة مع استعمال اليوم الثاني في اليوم فقط فتأمل واما الثاني فلعدمفائدة في جعل هذا الخيار بعد فساد المبيع مع انه مجعول للارفاق مع البائع الا ان نقول ان البائع يرجع الى المشتري ويأخذ الارش منه بعد الفسخ كما في سائر الخيارات ولكنك ينافي قوله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه بناء على شموله

لتلف الاوصاف والاعيان معاً فالمتعين بعدهما هو المعنى الثالث .

قوله : «قدّه» ولو لم يحدث في البيع الافوات السوق الخ .

اقول: نقصان القيمة السوقية على قسمين :

فتارة يكون ذلك لأن رغبة الناس في المبيع يكون منحصراً في يوم مخصوص من السنة كالشمع في ليلة العاشوراء وتارة يكون اتفاقاً كما هو الغالب في اختلاف القيم في أيام السنة بلا اختصاص بذلك بيوم دون يوم فلا وجه للخيار في الثاني أصلاً لعدم الدليل عليه لانه منحصراً في قاعدة نفيضرر والاخبار أما دلالة المرسلة فواضحة لوروده في خصوص ما يفسد من يومه والنقص المالي ليس من الفساد وأما الاخبار الواردة في خيار التأخير فلا دلالة فيها الاعلى الخلاف فان اطلاقها يشمل هذا المورد ايضاً فيثبت الخيار بعد الثلاثة لاقبلها بلا تفاوت بينه وبين سائر الامتنعة وأما قاعدة نفيضرر فلتخصيصها بالاخبار الواردة في خيار التأخير كما عرفت .

وعلى الاول يمكن التمسك بقاعدة نفيضرر مع كون الصبر على الثمن ضرداً عليه ولا يكون الاخبار مخصصة له في هذه الصورة لأنصارها عنها بخلاف الصورة السابقة كما لا يخفى والمراد بالنصراف هنا ليس انساباً الذهن بل المراد انه بسبب قلة مورده لا يتم بالنسبة اليه مقدمات الاطلاق لأن من جملتها ان زوم نقض الغرض ان لم يكن الاطلاق مراداً وهو مجال على الحكم ولا يلزم نقض الغرض في المقام لعدم شيوعيه بين الناس كما لا يخفى .

قوله : «قدّه» السادس خيار الرؤية والمراد به .

اقول: تعريف المصنف مستلزم لعدم الفرق بين خيار الرؤية وخيار تختلف الشرط ولكن الظاهر من الرواية خلافه لشمولها الم الواقع الانشاء بداعي انه موصوف بكذا بدون اشتراط شيء ولو ضمناً .

واما فقه الرواية انه يسئل عن ابي عبدالله عن رجل يشتري ضيحة يدخلها

ويخرج بها بدون ان يعلم تمام خصوصياتها ثم بعد انشاء العقد ورد الثمن يخرج الى الضيعة ويترجرج فيها حتى يقف على تمام خصوصياتها وينكشف له خلاف ما كان يظنه سابقا من الوصف فيحصل له الندامة فيستقيل صاحبه وهو يمتنع من الفسخ فاجابه ابو عبد الله عليه السلام انه لو وقف على تسع وتسعين قطعة بسب الترجم فيها والنظر اليها ولم يقف بقطعة منها لعدم النظر اليها ثم رآها بعد العقد على خلاف ما يظنهما من الوصف يكون له الخيار ولا يخفى شمولها لصورة عدم اشتراط الوصف وظاهره ان سبب ندامته هو رؤية على خلاف ما يظنه فلا ينافي دلالته على المدعى .

قوله : «قده» وقد يستدل ايضا بصححة زيد الشحام .

اقول : توضيح مدلول الرواية ان المرسوم بين القصابين ان يشتروا عدة من الغنم بالاشتراك ثم يخرجون السهم بالقرعة ونحوها مثل ان يشترى عشرة منهم عشرة ثم يخرج لكل واحد منهم واحد بالقرعة بلا عدالة في القسمة لأن قيمته بعضها أقل من قيمة بعض آخر فنهى ابو عبد الله عليه السلام في الرواية الأخرى اى رواية عبد الرحمن ابن حجاج عن هذا التقسيم وقال ان هذا التقسيم يصح اذا عدلت السهام ثم في الصححية نهى عن الاشتراك قبل ان يخرج السهم لكونه باطل ثم قال ، وان اشتري بالبيع الباطل شيئاً من السهام فهو مختار في شرائه ثانيةً بعد اخراج السهم بالبيع اى يصح فلفظ الخيار في الرواية يراد به المعنى اللغوي لا الاصطلاحى ولا يخفى انها على هذا لا تدل على خيار الرؤية اصلاً ويأتي في الرواية ايضا احتمالات اخرى ولكنها خلاف الظاهر .

قوله : «قده» والمعرفة انه يشترط في صحته ذكر الحال .

اقول : المراد من البيع الغرر البيع عن غير مبالغات وبعبارة فارسية (دل بدر يا زدن) ، ولا يخفى ان هذا البيع خلاف ما استقر من السيرة بين العقلاة فانهم لا يقدمون في بيع شيء حتى يعرفوا اوصافه ولكن لا يلزم معرفة تمام الأوصاف عندهم بل يختلف ذلك بحسب المقامات مثل بيع السلالم وبيع الغائب وبيع الحاضر

فيشتهر طون في الأخير ما لا يشترطون في السلم والغائب وذلك لأن الاشتراط مثلاً في السلم ربما ينتهي إلى غرة الوجود ولأن معرفة الوصف متعدد أو متعرج في الغائب . فاشتراط المعرفة فيما مستلزم لسد باب البيع أصلاً في موردهما فعلى هذا يمكن أن يكون عدم معرفة وصف موجباً للفرد في بيع الحاضر دون السلم والغائب كما لا يخفى وعلى هذا فلا تنافي بين كلمات العلماء .

قوله : «قدّه» ويضعف بأنه ولا دليل على الأرش .

أقول : الا ان يدعى استقرار سيرة العقلاء على تخييره بين الرد والامساك واحد الأرش وذلك لأن البائع متبعهان يكون المبيع موصوفاً بهذا الوصف فمع التخلف يثبت للمشتري مطالبة الأرش بالنسبة الى النقص المحاصل فيه فتأمل .

قوله : «قدّه» وحاصله وقوع العقد على شيءٍ مغايراً للموجود .

أقول : حاصل الاشكال انه اذا باع شيئاً واشترط اتصافه بكلداً فبان خلافه فهو باطل لأن العقد وقع على المقيد وهو معدوم والموجود لم يقع عليه العقد وحاصل الجواب من المصنف عن ذلك ان المبيع موجوداً فإذا كان الوصف المفقود وصفاً عرضياً كالكتابة بخلاف ما إذا كان المفقود وصفاً ذاتياً للمبيع عرفاً كما اذا باع عبداً حبشاً فبان حماراً وحشياً او باع حيواناً صاهلاً فبان حيواناً ناهقاً كما لا يخفى .

ثم استشكل المصنف في صحة هذا العقد من جهة أخرى وهي ان العقود لابد ان تكون تابعة للقصد وهو مسلم بينهم ومن يشتري شيئاً بوصف يقصد شرائه موصوفاً فمع تخلف الوصف فهو غير مقصود وهذا يقتضي بطلان البيع وإن كان المبيع موجوداً عرفاً .

أقول : لانفهم التفصيكي يبين كون المبيع موجوداً عرفاً وكونه مقصوداً وذلك لأن القصد على قسمين احدهما بمعنى الغرض الواقعى والداعى للبيع . والثانى بمعنى احاطة المبيع فى مقام الانشاء وانشاءه عن اختيار .

والمراد بان العقد تابع للقصد اىما هو بالمعنى الثاني وحينئذ ان كان المعقود عليه موجوداً فلابد ان يكون مقصوداً ايضاً ومع عدم القصد اليه فلا يكون معقوداً عليه ايضاً ثم ما يفهم من السيد طاب ثراه في الحاشية الحكم بالصحة لتعدد المطلوب .

وحاصله ان الرضا بالمبيع الفاقد للوصف موجود اما لتعدد المطلوب واما بحسب غرضه في مقام الانشاء في الواقع كما هو الغالب في المعاملات نعم ان علم بوحدة المطلوب وهو بيعه مقيداً بالوصف فمنع عدمه يقتضي البطلان وفيه عدم تسليم كون المعاملات على نحو تعديل المطلوب في الغالب ان لم يكن الغلبة في وحدة المطلوب في مقام الانشاء مضافاً الى ان تعديل المطلوب بحسب الغرض والداعي لا يجدى في صحة العقد اصلاً بل لامدخلية له في شيء من العقود بوجه اذا عرفت هذا فالاولى القول بصحمة العقد وذلك لأن المقصود بالانشاء وان كان المقيد مع قيده فيبيع العبد مع كتابته الا انه بعد ان ذات المقيد موجوداً فقط فيتعلق الانشاء به ولا يتعلق بالقيد لفقدانه.

والحاصل ان الانشاء اىما ينطبق على ما هو موجود من القيد والمقيد كما اذا ريد رسم خط بمقدار ذرع فلم يحصل الى نصفه فمنع منه مانع فائه وان لم يرسم الخط بمقدار ذرع ولكن رسمه بمقدار النصف قد حصل وكذا لو اراد المشي الى فرسخ فحصل له مانع في وسط الطريق عن اتمام المشي فكذا فيما نحن فيه فائه وان اراد تطبيق الانشاء على القيد والمقيد معـاً الا انه انطبق على ذات المقيد دون القيد قهراً لوجود الذات وفقدان القيد .

نعم يشترط ان يكون المبيع موجوداً فان كان الفاقد مما يجب فقدان المبيع بنظر العرف فالبيع باطل كما اذا باع الحيوان الصاهيل فينانهاقاً ان قلت ان المبيع اذا كان موجوداً بنظرهم فالاولى ان يكون البيع لازماً كما اذا لم يكن مفقوداً فما الوجه في ثبوت الخيار .

قلت ثبوت الخيار انما هو الدليل خاص وهو اما سيرة العقلاء عليه واما لدلالة النص عليه .

ان قلت فعلى ما ذكرت ان باع كتاباً فبان خشباً يكون البيع صحيحاً لأن الكتاب عبارة عن جسم خاص فمع عدم خصوصية يقع البيع على مهمملاً الجسم قلت بطلان البيع انما هو لعدم قابلية مهمملاً الجسم لأن يكون مبيعاً لهذا البيع والا فمقدني الانشاء صحته ان قلت اذا كان للمبيع في الواقع وصف يأتى تحت الانشاء بالبيع فان الانشاء وان وقع على مهمملاً الجسم وهو ليس يقابل لأن يكون منشأً بالصيغة الا انه قابل مع اتصافه بالخشبية في الواقع قلت نعم ولكنه مغاير للمبيع بنظر العرف فلا يصح .

قوله : «قدره» ومن هنا يظهر ان دفع ما ذكر .

اقول : حاصل الكلام في المقام ان المحقق الارديلي والعلامة ذهبوا إلى بطلان البيع في صورة تخلف الوصف ودفع ذلك صاحب الجواهر بأنه اشتباهاً ناش من عدم الفرق بين الاوصاف المأخذة في البيع الكلية فمع التخلف يرد المبيع وبين الوصف المأخذ في المبيع الشخصي فيبطل البيع ان كان الوصف المتختلف ذاتياً كالنها هقيقة مثلاً ويصح ان كان عرضياً كالكتابة مثلاً .

ثم الفرق واضح بداعه ان العرف يحكم بان المبيع موجود في الأخير بخلاف ما اذا كان المبيع كلياً مطلقاً والشخصي اذا كان المبيع موصوفاً بالوصف الذاتي فإنه مغاير للمبيع بنظر العرف كما قلنا .

واما قوله وان اقصى ما هناك كونه من باب تعارض الاشارة والوصف فمراده ان الاشارة الى المبيع تقضى صحة البيع وتختلف الوصف يقتضى بطلائه وازداد الامر بينهما فالاشارة اقوى فهو يقتضى صحة البيع الموصوف بالوصف العرضي هذا تمام الكلام في توضيح كلام صاحب الجواهر قدره ثم اجاب المصنف عن ذلك بأنه مجازفة لا محصل له . وحاصل الجواب ما قاله اولاً وهو ان المبيع وان كان موجوداً عرفاً الا انه

باطل من جهة ان القصد تعلق بالعبد الكاتب مثلا فهو غير مقصود والعقود تابعة للقصود وانت خبير بصححة كلام الدافع وبطلان كلام المصنف كما امر توضيحة آنفا على التفصيل .

قوله : «قدّه» في باب الربا فتأمل .

اقول : بعد ان حكم الربوا مخصوص بمعاوضة الجنس مع الجنس قد خرج منه بالتبعد موضعان فيحرم وان لم يكونا من جنس واحد عرفاً احدهما في معاملة الحنطة بالشیرثنائيهما معاملة الاصول مع فروعها كالبن مع العجين لكونهما من الغنم مثلا وان كانا مختلفي الحقيقة عرفاً . واما في معاملة الدهن الماخوذ من الغنم مع الدهن الماخوذ من البقرة مثلا فلا يحكمون فيه بالربوا ولعله لفهم العرف المغایرة في حقيقتها في باب الربوا وان حكموها بوحدتها في سائر المقامات فمراد المصنف في المقام يمكن ان يكون الميزان في الانحاد والمغایرة هو حكم العرف وان كان حكمهم في سائر الابواب مخالفًا لحكمهم في باب الربوا ولعل الامر بالتأمل اشاره الى ضعف هذا وانه لا يمكن اختلاف حكمهم في المقامات بالنسبة الى انحاد الجنس او مغایرته في باب الربوا وسائر الابواب .

قوله : «قدّه» وان كان خلاف التحقيق .

اقول : ما فهمنا مالاك الفرق من المصنف بين خيار التأثير وخيار الرؤية فحكم هناك بالتراخي وهنا بالفورد مع ان الظاهر لا دليل على الفورد اصلا خصوصاً مع اطلاق النص وجريان الاستصحاب .

اللهم الا ان يقال ان قوله ^{عليه السلام} في صحبيحة جميل لكان له فيها خيار الرؤية ظاهر ثبوت الخيار في زمان الرؤية مثل ان يقال اذا رأيت فلاناً فسلم عليه اي حين الرؤية فكذا الخيار اما يثبت عند الرؤية .

ولكن فيه منع ظاهر فلا أقل فيه من الشك فيجرى الاستصحاب هذا ان

كان أخذ الخيار من النص وأما ان أخذ من لاضر فقد تقدم الكلام فيه في خيار الغبن فراجع .

قوله : «قدّه» بالتصريف بعدها .

اقول : قدسبق توضيح ان التصرف مسقط للخيار في الخيارات السابقة كخيار الحيوان وغيره فان كان اسقاطاً فعليه فيصبح كلما يصبح الاسقاط القولي اذا كان كاشفاً نوعاً عن الرضا بالاسقاط وكذا ان استفيد من قوله ^{عليه} بذلك رضاً منه بيان يكون معناه كلما كان كاشفاً عن الرضا باستمرار البيع فهو مسقط للخيار .

وعليه لافرق بين صورة الجهل بالخيار وعدمه قوله لكن الانصاف ضعف وجده هذا القول . اقول حاصل ظاهر كلامه ان ثبوت الخيار وان لم يكن رافعا للغرر واسقاط الخيار في نفسه لا يوجب الغرر بل من حيث انه مستلزم لكون اشتراط الوصف كعدم اشتراط والاقدام على المعاملة على كل تقدير سواء وجد الوصف ام لا وتوضيح مرامه على وجه يخلو من الاشكال انه بعد ثبوت التلازم عرفأين اشتراط الوصف وثبتت الخيار وان كان الخيار ما خوداً من النص بعيداً بحيث كلما كان الاشتراط ثابتاً كان الخيار ثابتاً وبالعكس فلاشكال في ان اسقاط الخيار من جمهه الى عدم بقاء الاشتراط فيلزم الغرر كما هو واضح هذا كما ان الملازمة عرفا ثابتة بين البيع واباحة جميع التصرفات فان اشترط عدم اباحة الجميع فيبطل البيع .

ان قلت فعلى هذا يلزم وان يكون اسقاط الخيار بعد العقد ايضاً مبطلاً للعقد لما ذكر .

قلت فرق بين المقامين بداهة ان الشرطي الاول لا يؤثره اصلاً مع اشتراط السقوط فيلزم الغرر لذلك بخلاف الثاني فان له الاخذ بالخيار ولو في بعض الازمنة ثم الظاهر في كون اشتراط الوصف موجباً لرفع الغرر ان اشتراط يجب الاطمئنان فلاشكال اذا كان عادلاً او موثقاً واما اذا لم يكن موافقاً ايضاً

فكذلك يوجب حصول الاطمینان بـملاحظة استلزم الاشتراط للخيار.
والحاصل ان البائع الذى يحتاج الى الثمن وبيع مبيعه لذلك مع علمه
بان اشتراط الوصف يوجب الخيار مع التخلف وحينئذ يسترده منه الثمن فلاينشأ
هذا البيع الا اذا كان المبيع واجداً للوصف فذلك يوجب الاطمینان من قوله وان
لم يحصل الاطمینان مع اسقاط الخيار هذا نظير العبد الذى يحترز عن الكذب عند
المولى وان لم يحترز فى مقام غيره فإذا اخبر عند المولى بشيء يوجب الاطمینان
بصدقه بخلاف ما اذار خصه في الكذب فلا يوجب الاطمینان اصلاً فتأمل جيداً .

قوله : «قد» لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت .

اقول : الان يشرط فى ضمن العقد بان يقول بعثتك العبد وشرط كتابته وسقوط الخيار وذلك الارش فى صورة تخلف الوصف فمقتضى المؤمنون عند شروطهم صحة الشرط ونفيذه .

وقد يشكل بأنه مخالف للكتاب لأنها لا تخصيص الارش بالعيوب فلا يجوز اشتراطه
ويبانه يلزم الغير لانتقاء العلم او الاطمئنان بوجود الوصف .

ولكن يمكن ان يقال في الاول بأنه لا دليل على اختصاص الارش به ومن مقتضياته فقط وفي الثاني بأنه لا يلزم انتقاء العلم والاطمئنان بمجرد الاشتراط . قوله : «قد» ومن المعلوم عدم فهو من الشرط .

اقول : الظاهر عدم اشكال في ذلك بالنسبة الى صحة العقد بشرط اياً ما صحة الشرط و مقتضاه ان ساخ العقد عند تختلف الوصف و قوع البيع على مبيع موصوف كلي في مقابل الثمن فلعموم ادلة الشرط ولا يمكن الاشكال فيه باهه ولا يلزم حصول البيع الثاني بلا سبب لأن الشرط سبب له بنفسه لعدم توقف البيع على سبب خاص كالنكاح . كما لا يمكن الاشكال فيه من جهة كونه بيعاً تعليقياً لعدم كون التعليق مضرأ بالشرط بداهة ان اغلب الشروط تعليقي كما لا يمكن الاشكال فيه من جهة لزوم الغردا ايضاً وذلك لعدم لزوم الغررم اشتراط الوصف و حصول الاطمینان

بوجوده وعليه فلا وجہ بطلان البيع الاول ايضاً ضرورة ان مجرد شرط البيع على كلی موصوف على تقدیر التخلف لا يوجب بطلان العقد الاول ما لم يلزم منه الغرر اصلاً ولا يكون من قبيل البيع بعشرة ان كان عبداً وبخمسة ان كانت جارية كما لا يخفى .

والحاصل ان القسم الاول من الوجهين الذين ذكرهما المصنف في المقام ايضاً يتصور على وجهين .

الاول ان مبيع العبد المخصوص ان كان كاتباً والعبد الكاتب الكلی ان لم يكن كاتباً وهو باطل بالاجماع لزوم الغرر ولاري فيه .

الثاني ان بيع العبد المخصوص الكاتب مطمئناً بوصفه ثم على احتمال وهو من عدم كتابته يشترط انفساخ البيع ومعاوضته اخرى بين الثمن الاول وعبد كاتب الكلی وعلى الثاني كما هو ظاهر كلام المصنف لا وجہ لفساد العقد والشرط اصلاً اما الشرط فلما عرفت من عدم ورود شيء مما ذكر واما البيع فلان بطلانه مبني على احد الامرين .

الأول لزوم الغرر .

الثاني بطلان الشرط لاحد الامور المتقدمة بناء على ان الشرط الفاسد مفسد للعقد .

ولكن الكل ممنوع كما لا يخفى .

وقد يشكل صحة المعاوضة الثانية ويدعى بطلانها في صورة تخلف الوصف تبعاً لانفساخ العقد .

الاول وفيه ان انفساخ العقد لا يوجب انفساخ الشرط كما اذا باع شيئاً واشتهر على المشتري خمسة توامين مع فسخه العقد كما هو واضح .

ثمان ثبت بطلان المعاوضة الثانية للاجماع على اشتراط الفاظ مخصوصة فيها كالنکاح ففي بطلان الشرط بالنسبة الى شرط الانفساخ وجهان من انه من محل

إلى شرطين وبطلان أحدهما لا يوجب بطلان الآخر ومن أن الأنفاسان إنما هو مقصود مقدمة للمعاوضة فهو تابع لها في الصحة والبطلان هذانظير وجوب المقدمة تبعاً لذاتها .

قوله : «قدّه» وإن كان بازاء المبيع الذي .

أقول : قد عرفت أن التعليق لا يوجب بطلان الشرط وإن كان موجباً للبطلان إذا كان في البيع ونحوه وأما كون الشرط غريباً فلا يلزم إذا اشتهر طب المبالغة هذا العبد على تقدير عدم كتابته بعد كل موصوف بالكتابة ولكن مجهول بالنسبة إلى سائر الصفات لكونه آبقاً أو حشياً ونحوهما من الصفات .
ويمكن أن أراد المصنف بذلك فتأمل جيداً .

قوله : «قدّه» وبذلك ظهر ما في الحدائق .

أقول : ماسنح لي معجلاً في توجيه كلامه ردأ على الشهيد في الدروس حيث أن ظاهره الفساد مطلقاً أنه على تقدير مطابقة الوصف فلا وجہ للبطلان فالبيع صحيح لازم وأما في صورة مخالفة الوصف فالبيع متزلزل من حيث المخالفة للشرط الموجبة للخيار ولا يكون الشرط الثاني أي شرط الابدال جابراً للتزلزل المسبب عن المخالفة حتى يسير البيع لازماً لأن أخبار الخيار مطلق حتى فيما بعد الشرط والحاصل أن الفساد في كلامه ما يشمل للخيار والتزلزل في البيع لأن يراد منه خصوص البطلان ويمكن توجيه كلامه بوجه آخر وهو أن يرافق الفساد خصوص البطلان ومن المخالفة مخالفة الكتاب والسنة بمعنى أن الخيار لم تثبت بالسنة وشرط الابدال مزيلاً للخيار فهو مخالف للسنة وباطل من هذه الجهة ومبطل للعقد لأن الشرط الفاسد مقدس للعقد .

قوله : «قدّه» ولا يغير الخ .

أقول : فدفع أما يقال من أنه ليس مخالفًا للسنة لأن الشرط جابر للوصف فإن

الوصف وان لم يكن موجوداً الا انه كالموارد بعد شرط الابدال وحال الدفع ان اخبار الخيار مطلقاً مع تخلف الوصف سواء شرط الابدال ام لا فشرط الابدال مناف للخيارات ومخالف للسنة فهو فاسد ومحض.

ثم يبقى سؤال الفرق بالنسبة الى حالة التخلف وعدمه في البطلان ولعله مراده ان شرط الابدال مخصوص بصورة المخالفة واما على تقدير التطابق للوصف فلا شرط اصلاً حتى يكون مفسداً للعقد والحاصل ان الشرط ائماً هو موجود في حال التخلف.

قوله : «قده» مسألة النظاهر ثبوت خيار الرؤية .

اقول : مراده واضح وفيه ان الخيار اذا كان تعديلاً من الشارع يحتاج ثبوته الى دليل وعدم دلالة او فوا بالعقود لا يكون دليلاً على عدم اللزوم ايضاً مع ان الاستصحاب يكفي دليلاً على اللزوم اعني استصحاب ملك المنتقل اليه بعد الفسخ فعم يصح القول بالختار اذا كان مأخوذاً من العرف بضميمة عدم ردع الشارع ولكن خلاف بمشى المصنف كما لا يخفى لأن مذهبة اخذ الخيار من الاجماع او النص لا من العرف بضميمة عدم الردع .

قوله : «قده» مسألة لو اختلفا فقال البائع لم يتخلف .

اقول : التخلف المتنازع فيه على أنحاء .

منها ان يقول المشترى اشتريت الكتابة مثلاً وهذا ليس كأنما قلي الخيار وانكره البائع فقال بعنته بلا وصف .

ومنها ان يقول البائع بعنته بهذا الوصف الموجود كالخياطة مثلاً وقال المشترى بوصف مفقود كالكتابة مثلاً .

ومنها غير ذلك مما لا يربط لها بالمقام ولكل منها حكم مخصوص .

قوله : «قده» لاصالة برائحة ذمة من الشمن .

اقول : لا مجال لجراء هذا الاصل بعد عدم فائدة فيه ضرورة انه لا يثبت الملكية

للعين ولا للنماء وأن اريد به عدم وجوب تسليمه الى البائع فلا فائدة في توجيه المصنف ايضاً.

قوله : «قدّه» الا انه بعنوان التقيد .

اقول : يرد عليه الاشكال السابق بعينه فان اصالة عدم تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها الصفات الموجودة لا يثبت الملك المترهل .

لان عدم تعلق البيع بالموصوف الكذائي قارة يتحقق بعدم وقوع البيع اصلاً وقارنة بفضلية بذات المبيع دون الوصف فمجرد عدم تعلقه بالموصوف لا يثبت تعلقه بذات المجرد عن هذا الوصف فلا يثبت به الملكية .

نعم يثبت بهذا الاصل عدم وجوب تسليم الثمن مضافاً الى ان الاصل بقاء الملك البائع للثمن والمشتري للمبيع بعد الفسخ وهو مسوق لللزموم فلا وجه للقول بالخيار الا ان يقال ان اليدي من اهارات الملك فاذا شك في ان ايهمما هو المالك للثمن فالقول قول المشتري لكونه ذا اليد قبل تسليم الثمن فلا مجال للالصل حينئذ اصلاً .

ثم يمكن ان يقال ان اصالة عدم القيد مثل اصالة عدم القرينة اصل عقلاً فيكون مثبتة حجة ايضاً فالتفصيل بين اصالة عدم الاشتراط واصالة عدم التقيد لا يخلو عن اشكال الا ان يقال لم يثبت تبعيد العقلاء في مثل المقام .

توضيجه ان اصالة عدم القرينة مرجمها الى الظهور النوعي فلا فرق بين اصالة الظهور واصالة عدم القرينة مثلاً يقال ان القرينة ان كانت موجودة في كلام الا من عدم وصولها اليها اما لغفلته من السامع واما لسهو من الكاتب او نحو هما من الأمور التي تكون خلاف الظاهر والعملة فيحكمون بعدم هذه الاحتمالات ببعدها .

واماً عدم معلومية القيد في المقام فيمكن استناده الى تعتمد الكذب من

احدهما وهو كثیر الواقع جداً فلا يكُون أحتمال عدم القيد مطْبُوناً حتى يكون مورد التبعيد العطاء عليه تم قد يقال رداً للاشكال الذى اوردناه على المصنف اولاً من ان اصالة عدم تعلق البيع على الموصوف بالوصف الموجود لا يثبت تعقه بالموصوف بالوصف المفقود ولا ثمر ان هذا العقد الخجالي .

ان الاصل المذكور وان لم يثبت كون العقد موجودا خياريا الا انه يثبت ملك الثمن للمشتري بعد الفسخ بداهة ان ملك الثمن له بعد الفسخ ليس من آثار خصوص الخيار بل من آثار عدم تعلق العقد على المبيع بالوصف الموجود سواء لم يوجد العقد اصلا او وجد متعلقا على الوصف المفقود فعلى هنا لانحتاج الى اثبات ان هذا العقد خياري حتى يكون مشتا.

ولكن فيه ما لا يخفى فإن ملك المشترى للثمن ليس من الآثار الشرعية لعدم تعلق البيع على الوصف الموجود هذا مع كونه معارضًا باستصحاب ملك البائع للثمن بعد القسم فتأمل .

ويتمكن التمسك على اللزوم ايضاً بان الاصل عدم تحقق سبب الخيار فان سببه وقوع العقد على المبيع بالوصف المفقود فيستحقب عدمه الاذلي بنحو مفاد كان التامة وهذا العدم ايضاً يتحقق مع عدم وقوع العقد اصلاً ومع وقوعه وعدم تعلقه بالوصف المفقود.

وَكَيْفَ كَانَ فَانِ الْأَصْلِ يُشْرِئُ فِي الْخِيَارِ بِدَاهَةٍ أَنَّ الْخِيَارَ اِنْتَفَاعَهُ بِاِنْتَفَاعِ
تَخْلُفِ الْوَصْفِ سَوَاءً لَمْ يَكُنْ بَيْعًا اَصْلًا اَوْ كَانَ وَلَكِنَّ غَيْرَ مَقِيدٍ بِالْوَصْفِ الْمَفْقُودِ
وَهَذَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ اسْتِصْحَابِ الدَّمْ الْاَزْلِيِّ كَمَا هُوَ اَوْضَعُ مِنْ أَنْ يَخْفَى .
وَالْحَاسِنُ اِنَّا لِسَنَا بِصَدَدِ تَصْحِيحِ اَنَّ هَذَا الْعَدْلُ لَيْسَ خِيَارًا بِاَصْلِهِ حَتَّى يُقَالَ
أَنَّ الْخِيَارَ مِنْ آثارِ الْعَدْلِ الْمُفْرَضِ وَجُودُهُ بِلِ المرادِ اسْتِصْحَابُ دَمَ الْقُضِيَّةِ بِالْعَدْلِ
الْاَزْلِيِّ فَإِنْ قَبْلَ الْعَدْلِ يُصَدِّقُ اَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا خِيَارًا فَيُسْتَصْحَبُ هَذِهِ حَتَّى مَعَ
الْقِطْعَمِ بِوُجُودِ الْعَدْلِ وَالشُّكُوكِ فِي دَجُودِ الْخِيَارِ وَهُوَ يَكْفِي فِي نَفْيِ الْخِيَارِ بِلَا اِحْتِاجَ إِلَى

أثبات ان هذا العقد ليس خياريا .

وعليه فلانحتاج الى ماافاده العلامة الخراساني طاب ثراه في اجراء الأصل اذا شك في امثال المقام ما حاصله ان هذا العقد الموجود لم يكن خيارياً قبل وجوده فيستصحب بعده ايضاً فينتيج أن هذا العقد ليس خيارياً حتى يكون مورداً للأشكال.

قوله : «قدّه» واستدل عليه في التذكرة .

اقول : الفروع التي ذكره المصنف في المقام وحكم بصحتها غير مراده للتذكرة اذ مفروض التذكرة هو ما اذا باع بعض المنسوج الموجود والبعض الشخص الذي ينسجه وهو غير معين في الحال ويتعين في الاستقبال ولاشكال في بطلانه للجهل ولا يرد عليه ما اورده المصنف كاما يخفى .

وبعبارة اخرى ان الغرر وان كان مرتفعاً في المقام كما ان الغرر مرتفع في بيع احد العبددين الذين تساويهما من جميع الجهات الى انه باطل اجمعآ من جهة الجهل بالمبيع لكونه مردداً بينهما فكذا المبيع في المقام وان لم يكن غريباً اذا اشترط نسجه كالاول مثل الا انه مجهول مردد بين الافراد المتماثلة بحيث لونسج هرتين مثله لم يتميز المبيع عن غيره كما في بيع احد العبددين فهو باطل من هذه الجهة نعم لو كان المبيع ما هو موجود من المنسوج وغير المنسوج كلاماً واشترط على البائع نسج الباقي مثل المنسوج فلا يتأس به نظير اشتراط خيطة الثوب كما لا يخفى .

قوله : «قدّه» اطلاق العقد يقتضى .

اقول مدرك خيار العيب ان كان الأخبار فالخيار تعبدى لاربطله بالاشتراكان اشتراط الصحة يمكن ان يكون له خيار تخلف الشرط ايضاً ان قلنا بامكان تعدد الخيار وان كان مدركاً كالمعرف كما مفروض المصنف في المقام فهو قابع للاشتراك ضمناً فأن اطلاق العقد يقتضى وقوفه مبنياً على سلامه العين لأن المتباعين لا يقدمان الا على المبيع الصحيح وكذا الثمن الصحيح فمع التخلف

يوجب الخيار وذلك لأن الصحة قد أخذت قيداً للمبيع في مقام إنشاء البيع سواء كان جزئياً أو كلياً بلافرق بينهما لأن الجزئي أيضاً يمكن أن يكون صحيحاً كما يمكن أن يكون فاسداً.

نعم في الكلى مع بذل المعيب يستحق التدبير بالصحيح وفي الجزئي يوجب الخيار وأما الصالحة ومعناه ان الاصل بقاء الشيء على الخلقة الأصلية بلا حدوث فساد ونقصان فيه فهي مجديبة لرفع الغرر لكونه موجباً للأطمئنان بوجود وصف الصحة وهو مختص بالشخصيات ولا يأتي في المبيع الكلى :

ومن هنا ظهر لك ان لكل من اطلاق العقد واصالة السلامة اقتضاء مخصوص به فان اطلاق العقد يقتضي الخيار لكونه مبنياً على السلامة واصالة الصحة يقتضي رفع الغرر لكونه موجباً للأطمئنان بلا دخل لأحدهما على الآخر .

والحاصل ان اصالة السلامة رافعة للغرر وان لم يكن اطلاق العقد مقتضايا لوقوعه مبنياً على السلامة واطلاق العقد يقتضي الخيار للبناء على السلامة وان لم يكن اصالة الصحة موجودة كما في البيع الكلى فلا ارتباط بينهما اصلاً .

ولكن يمكن ان يقال ان مراد المصنف طاب ثراه في المقام ان اصالة الصحة متحققة للموضع للتعهد اي وجود الصحة واطلاق العقد مثبت للتعهد فيحصل الارتباط بينهما نعم بشكل الامر من جهة ان في صورة تخلف وصف الصحة ينكشف عدم تعهد البائع لوصف السلامة لكونه عالماً به غالباً فلابد أن الخيار لذلك الا أن يكون صحيحاً اولاً ثم صار ناقصاً وفاسداً قبل القبض ولم يطلع عليه البائع مثلاً فيوجب الخيار في هذه الصورة الا ان يقال بأن تعهد البائع لوصف السلامة ليس حقيقة بل هو امر اعتبره العقلاء فهو متوجه لوصف السلامة عرفاً كما لا يخفى .

قوله «قدره» : ويقيده ما ورد من رواية يوسف .

اقول : لا يكون الرواية مؤيدة لذلك الامكان ان يكون الأرش مقتضايا للاشتراط كما يكون كذلك في باب النكاح مثلاً اذا وقع عقد النكاح بشرط

ان تكون عذراء فبافت ثيبة بعد الوطى فلا يجوز حينئذ فسخ العقد المزوج بل ينقص شيء من المهر فلا يوج تخلف الشرط ثبوت الخيار في باب النكاح وكذا فيما اذا اشتريت الجارية بشرط كونها عذراء فبافت ثيبة فيثبتت الارش دون الخيار كما هو مفاد الرواية وهذا لا ينافي اثبات الخيار في غير ذلك من المقامات فلا يكون مؤيداً المصنف.

قوله : «قد» مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط الخ.

اقول : ان الاخبار لادلاله لها على التخيير بين الرد والارش فان بعضها يدل على الارش فقط وبعضها على الرد فقط وبعضها كمرسلة جميل دالة على التفصيل بين كون المبيع قائماً بعينه فله الرد والفالرش وهو مقتضى الجمع بين الاخبار مع أن اخبار الارش واردة في مورد التصرف في المبيع وعدم قيامه بعينه فالارش دائماً يثبت في الرتبة المتأخرة عن امكان الرد كما لا يخفى فما يتوجه من تسلطه على الرد والارش بناء على ما اشرنا اليه سابقاً من تغاير خيار العيب والشرط فان اشترط وصف الصحة فيثبت له الخياران معاً عند تخلف الشرط فيثبت الارش لما يقتضيه العيب والرد بمقتضى الشرط.

ففيه منع لأن استحقاق الارش منوط بعدم جواز الرد كما يظهر من المرسلة واذا جاز الرد كما هو المفترض فلا ارش.

أن قلت أن الارش منوط بعدم جواز الرد من حيث العيب لا بعدم جوازه مطلقاً وجواز الرد في المقام ليس من حيث العيب بل من حيث تخلف الشرط فلا بأس باجتماعه مع الارش.

قلت اذا كان الحكم حيتياً لا يجدى مع احتمال المانع مثلاً اذا قال الشارع الفتن حلال وعلمنا ان الغصب مانع عن المحلية فيحكم بالحرمة وكذا ان عارضه وصف احتملنا كونه مانعاً عن الجلية فلا تحكم به فكذا مانع فيه اذا كان حكم الارش حيتياً فلان يحكم به مع احتمال مانع عنه كما نتحمل في المقام

ان يكون الرد الثابت بالشرط مانعاً عن الارش ولعله لان الضرر يرتفع بالرد فلامورد للارش وكيف كان فلا دليل من الاخبار على الجمع بين الرد والارش قوله : «قد» نعم في الفقه الرضوي .

افول : لو سلم كونه رواية وسلم اعتباره فيحتمل ان يكون لفظ اوفيها بمعنى الآفidel على انه مخبر بين الرد وعدمه الا ان يرد عليه الارش فعلى هذا يكون التخيير بين الرد والامضاء مختصاً بصورة الامتناع من الارش كما انه يحتمل ان يراد به ان يكون رد الارش مع التراضي بان رده البائع ولم يأب عن قبوله المشتري لان يكون المراد من الرضوى التخيير بين الرد والارش خصوصاً في قبال الاخبار الكثيرة الدالة على تقديم الرد على الارش واحتصاص الارش بماذا لم يكن المبيع قائماً بعينه .

اللهم الا ان يثبت الاجماع على التخيير مع انه لا اعتبار به ايضاً اذا احتمل استظهارهم من بعض هذه الروايات التي بايدينا كاماً يخفى .

قوله : «قد» وقد يتتكلف الاستنباط هذا الحكم .

قال شيخنا العلامة الاستاذ دام ظله يمكن ان يقال: بعض الاخبار يثبت الرد وبعضها يثبت الارش وكل منهما ظاهر في التعين وصریح في اثبات ما يثبت به من الارش او الرد فالجمع بينهما يقتضي اخذ الصريح منهما ولقاء الظاهر فيثبت الرد والارش بلا تعين واحد منهما .

ان قلت أن مقتضى مرسلة جميل حمل اخبار الرد على قبل التصرف واخبار الارش على بعده .

قلت انا نعلم ان التصرف لا يكون مثبتاً لحق في وقت بل ربما يكون مسقطاً للحقوق كما أشار اليه المصنف بقوله (ويؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب أن استحقاق المطالبة بالارش الخ) فإنه يظهر منه هنا بل صريحة أن الارش يثبت بنفس العيب واقعاً لبعد التصرف فإذا كان سبب الرد والارش نفس العيب فنقول بالتخدير بينهما من الاول ولعمل استنباط الفقهاء التخيير بين الرد

والارش من الاخبار لذلك اقول ما افاده دام ظله لا يقتضى التخيير بين الرد والارش فان التصرف وان لم يكن مثبتاً لحق وليكن يمكن أن يكون بالغاً من اعمال الحق اي الرد وهو موجب لبقاء الضر على المشتري فيتدارك بالارش فالارش يثبت بعد عدم امكان الرد نظير التيمم بعد الفجر عن الوضوء لا التخيير بينهما كما لا يخفى.

قوله : «قد» وبقول ابي جعفر (ع) في الصحيح ايما رجل الخ .

اقول : ان كان بينه وبين المرسلة عموم من وجه بأن يكون المراد من قوله طليلا في تصحيحه فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً مطلق التصرف سواء كان مغيراً للعين ام لا ومن المرسلة مالم يكن قائماً بعینه سواء كان بالتصرف ام لا فيمكن أن يكون بينهما ماجمع عرفى وهو ان يكون كل من المتصرف وتغير العين مسقطاً للخيار وان كان المراد منه تصرفًا مغيراً للعين كما هو الظاهر من لفظ الاحداث فيكون بينهما عموم مطلق لاختصاص التغيير في الصحة بالتصرف وعمومه في المرسلة فيكون التصرف المغير للعين مسقطاً للخيار ثم ان باع كلياً فهل يتصور فيه خيار العيب ام لا . فالتحقيق أن يقال أما نقول بأنصراف الكلي الى الفرد الصحيح اولاً وعلى الاول اما نقول بتعدد المصنف ام لا .

فإن قلنا بالانصراف ووحدة المطلوب فلاشكال في جواز الابدا لعدم كونه فرداً للمبيع لأن المبيع كان العبد الصحيح مثلاً وهذا ليس كذلك .

ان قلت فما نقول في البيع الشخصي فإن هذا يقتضي بطلانه .

قلت وفرق بينهما قد اشرنا اليه سابقاً وهو ان في الشخصي لما كان المبيع هو الموجود الخارجي ويتعلق به البيع مثلاً اذا ضربت زيداً باعتقاد انه كاتب فبان غير كاتب فلاشك في مضر وبيته فكذا اذا تعلق به البيع فلاشكال في كونه مبيعاً بخلاف الكلي فإن العبد الغير الكاتب ليس من افراد العبد الكاتب .

نعم قلنا ببطلان البيع الشخصي اذا تختلف وصفاته الذاتي لعدم كونه مبيعاً عرفاً

وكيف كان فلا يكون المعيوب فرداً للمبیع الكلی اذا قلنا انصرافه الى الفرد الصحيح .

وان قلنا بالانصراف وتعدد المطلوب فالمراد بتعدد المطلوب اما انه بعد الاتيان بالمرتبة الضعيفة لا يسقط المرتبة الأعلى من كونها مطلوبة ايضاً فيجوز اثباتها حينئذ نظير ما اذا قلنا بوجوب الأخفاف على من نسيها فأتى القراءة مظهراً بها فتذكر قبل الركوع فانه يجب عليه استئناف القراءة .

واما أن الواجب يسقط باطيان صرف الوجود وان كان الوصف مطلوباً أيضاً نظير ما اذا قلنا بعدم وجوب الاستئناف في المثال المذكور .
ولا شكال ان المقام ليس من قبيل تععدد المطلوب بالمعنى الاول وعلى الثاني فلا وجه للأبدال .

وان قلنا بعدم الانصراف فلا وجه للأبدال كما لا وجہ للخيار والارش ايضاً لعدم اشكال في كونه فرداً للمبیع كما لا اشكال في وجوب الابدال بدون الخيار والارش في صورة الانصراف ووحدة المطلوب وهو المتعين فيما نحن فيه ولا اشكال ايضاً في ثبوت خيار تختلف الشرط اذا تععدد المطلوب بالمعنى الثاني وكيف كان فلا يثبت خيار العيب والابدال معاً في المبیع الكلی اصلاً .

ثم هل يأتي خيار العيب في الثمن ايضاً وفي سائر المعاملات كالصلاح ونحوه ام لا والاولى عدمه اقتصاراً على القدر المتيقن من النص ولا دليل على الخيار العرفى .

قوله : «قدھ» ويidel عليه مرسلة جميل .

اقول : الاولى ان يقال هي دالة على ان كل تغيير للعين موجب لسقوط الخيار والصحیحة المتقدمة دالة على ان كل تصرف مغير للعين مسقط للمختار كما عرفت آنفاً وعليه فان كان التصرف موجباً للتغيير للعين يثبت الارش والا يستتحقق الرد ولكن قد يقال ان الصحة المذکورة دالة على ان كل تصرف دال على الرضا باستمرار العقد مسقط للخيار بقرينة الرواية المتقدمة في خيار الحيوان وهي قوله ^{عليه} فإن

أحدث المشترى فيما اشتري، حدثا قبل الثالثة أيام فذلك رضى منه ولاشرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء فالمسقط للخيار شيئاً تغير العين كما في المرسلة والتصرف الكاشف نوعا عن الرضا بالالتزام بالعقد كما في الصالحة بقرينة الصالحة المتقدمة في خيار الحيوان وعلى هذا فالفارق بين التصرف قبل العلم بالعيوب او بعده بل وان لم يكن ملتفتا الى العيب اصلا اذا كان التصرف كاشفا عن انه راض بالالتزام بالعقد مثل أن يجعل للدابة المشتراة سرجاً يساوى ثمناً كثيراً فانه كاشف عن عدم ارادته الفسخ ولو بالأقالة ونحوها.

وقد يتوجهم وقوع التعارض بين الصالحة والمرسلة حيث ان الصالحة تدل على اسقاط الخيار بالتصرف سواء كان العين قائماً بعينها ام لا وصدر المرسلة يدل على جواز الرد اذا كان قائماً بعينه سواء تصرف فيه ام لا فيكون بينهما عموم من وجه ولازمه التساقط في مورد الاجتماع وهو اذا تصرف فيه وكان قائماً بعينه وفيه بعد تسلیم دلالة الصالحة على ما ذكره أنه يمكن الذب عنه بوجهين . الاول حمل المرسلة على الاقتضائى فلا يدل على فعلية جواز الرد مطلقاً حتى حال التصرف كما لا اطلاق له حتى في حال المسقط القولى .

الثاني انه على فرض الاطلاق فلاشكال في المنافة والتعارض بين المرسلة والصالحة بداعه ان المرسلة تدل على جواز الرد اذا كان المبيع قائماً بعينها مطلقاً وان تصرف فيه والصالحة تدل على ان التصرف مسقط سواء كان قائماً بعينه ام لا فيكون بينهما عموم من وجه ، وحينئذ وبعد وقوع التعارض بينهما في مورد الاجتماع وهو ما اذا كان قائماً بعينه وتصرف فيه فلا بد من الرجوع الى العمومات كتاباً وسنة كما هو مقتضى التعارض بين الخبرين .

والمرجع حينئذ على ما قيل الصالحة الاخرى في باب خيار الحيوان وهي تدل على ان التصرف الكاشف عن الرضا باستمرار العقد مسقط لكل خيار

سواء كان خيار الحيوان او خيار العيب او غيرهما كما لا يخفى .
وهذه قرينة على ان المراد من الحدث في هذه الصحيحة ايضاً ما كان كاشفاً عن الرضا بالبيع .

فتعتبر مما ذكره هذا الفائل ان التغيير مسقط للمختار مطلقاً ، وكذا التصرف الكافر عن الرضا بل كل ما كان كاشفاً عن الرضا بالالتزام بالعقد سواء كان قبل ظهور العيب او بعده سواء كان ملتفتاً الى الخيار ام لا كذا افاد شيخنا العلامة الاستاذ (دام ظله) .

اقول وفيه اولاً ان الظاهر من الاخباران المسقط امور منها عدم قيام المبيع بعينه كما هو مدلول المرسلة مطلقاً او مقيداً بما اذا كان عن تصرف كما هو مفاد الصحيحة المذكورة وليس في الصحيحة ما دل على اعتبار الرضا بالبيع ولا يصير الصحيحة في خيار الحيوان قرينة على اعتباره هنا اصلاً .

ومنها التصرف الكافر عن الرضا بالبيع بناء على تعميم الصحيحة في خيار الحيوان فهو مسقط آخر لخيار العيب وعليه فلا تعارض بين المرسلة والصحيحة ايضاً وعلى فرض التعارض فليس المرجع ما دل على سقوط الخيار بالتصرف الكافر عن الرضا في الحيوان لأن التصرف ربما لا يكون كاشفاً لذلك فلا بد من الرجوع الى المرجحات السندي او الدلالي كما هو المحقق في محله .

قوله : «قد» مع عدم دلالته على الالتزام بالبيع .

اقول : قد مر غيرمرة ان الوطى كافر عن الرضا بالالتزام بالبيع وكذا التقبيل واللمس وذلك لأن الوطى مثلاً غير مرسوم عند العرف من لم يقصد استمرار البيع لكنها ناموساً للغير فيكون كاشفاً عن الرضا .

قوله : «قد» واذا اوجده بعد تدبيرهما او هبتهما .

اقول : لاشكال في سقوط الرد بهما بناء على ما ذكرنا من أن كل ما كان كاشفاً عن الرضا باستمرار العقد مسقط للرد فإن الهبة والتدمير وكذاسائر المعاوضات

بالعقود الالزمه او الجائزه كلها كاشفه عن الرضا كما لا يخفى سواء كان قبل العلم او بعده .

واما بناء على قول المصنف من الفرق بين التصرف قبل العلم وبعده وكونه كاشفاً بعده لاقبله فقد يشكل الامر .

نعم يمكن التمسك بمرسلة جميل ان كان الثوب قائماً بعينه الخ فيسقط الرد لذلك .

وفيه منع لعدم خروجه بذلك عن كونه قائماً بعينه عرفاً فانه لفرق بين العبد الموهوب وغيره والمدبر وغيره عند العرف .

نعم يمكن الفرق بين الانتقال بالعقود الجائزه فيكون قائماً بعينه والعقود الالزمه فلا يكون قائماً بعينه فيسقط الرد بها ان لم يكن خيارياً .

ثم ان انتقل اليه بمعاملة عليحدة فهل يمكن الرد ام لا ففيه اشكال لان ظاهر الرد هو رد الملكية التي تأتي من قبل هذا العقد لام من عقد آخر وكيف كان ففي جواز الرد في العقود الجائزه قبل العلم بالعيوب على مبني المصنف اشكال لعدم صدق التغير اولاً وعدم كونه كاشفاً عن الرضا بالعقد ثانياً .

قوله : «قده» الثالث تلف العين .

اقول : يمكن ان يقال ان اناطة ثبوت الرد وعدمه يكون المبيع قائماً بعينه في المرسلة انما هي في صورة وجود العين فمعناها ان كان الثوب الموجود قائماً بعينه فلا يشمل صورة تلف العين .

اللهم الا ان يدعى القطع بسقوط الرد حينئذ بالأولوية فإذا سقط الرد بفقدان الوصف فيسقط بفقدان العين ايضاً كما افاد شيخنا العلام الاستاد (دام ظله)

اقول : شمول المرسلة لصورة التلف اولى بل هي من اوضح افراد عدم القيام بعينه فلا تحتاج الى الالتزام بالأولوية .

قوله : «قده» لاختلاف نصاً وفتوى .

اقول : لاشكال في ذلك بناء على ما ذكرنا من ان الوطى كاشف عن الرضا
فيكون مسقطاً واما من جهة انه مغير للعين ففيه امكان منع الصغرى فلا يكون
جنابه ايضاً كما حكا المصنف عن التذكرة .

قوله : «قدّه» من قوله (ع) معاذ الله ان يجعل لها اجرأ .

اقول : يتحمل حمل الرواية على وجوهه .

الاول ما افاده المصنف وهو ان الامام عليه السلام كان في مقام بيان الحكم
الواقعي وهو عدم الرد ولكن طابق بيانه لمذهب العامة وهو ان الرد لما كان ملازماً
مع استحقاق الأجرة في نظرهم فقال عليه السلام معاذ الله ان اجعل لها اجرأ فمراده عليه السلام
بيان الحكم الواقعي وهو عدم جواز الرد فيه بلسان نفي ما يكون ملازماً له بنظر
ال العامة وهو نفي الأجرة .

ولكن لا يخلو هذا الوجه من بعد لأن هذا الوجه لا يوجد تأكيد الكلام
بالاستعادة وان كان صدر الكلام عنه تقية ضرورة امكان التقية بدون الاستعادة
ايضاً مع انها نوع من التملق وهو بعيد عن الامام عليه السلام بالنسبة الى العامة .

الثاني ما افاده صاحب الجواهر وهو انه رد على بعض العامة القائلين بأن
الجارية الغير الحبلى اذا وطئت ترد مع الأجرة فقال عليه السلام ذلك ردأ عليهم .

الثالث ما افاده شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) وهو ان جعل الأجر لها
انما هو اذا كانت مملوكة للغير فوطئت لاما اذا كانت في ملك الواطي فوقع منه
الاستعادة لدفع توهם ان الوطى يجب الأجر ولو كان في ملكه اقول ويديد الثاني
اي ما في الجواهر نقل القول بالرد مع اعطاء المهر فى الانتصار عن ابن ابي ليلا
ورواية هذا القول عن عمر .

ولكن ظاهر صحيحه ابن مسلم المذكورة في المتن ان الارش انما يستحقه
المبتاع لا الجارية بنفسها فيجب على البائع ان يرد الارش على المشتري معاذ الله
ان يرد على الجارية ويكون اجرأ لها خلافاً لمن جعل لها مهر لأنها مملوكة

لا يستحق شيئاً ويؤيد هذا أن ضمير يجعل في قوله **إليه معاذ الله ان يجعل لهـا**
أمراً يرجع إلى البائع بدليل قوله **عليه يرد قبله** ويمكن أن يكون هذا مراد
شيخنا العلامة الاستاذ (دام ظله).

قوله : «قدّه» ثم ان المشهور استثنوا .

اقول : ينبغي اولاً التعرض لأستظهار معنى الروايات المذكورة في المقام
فأنها محتملة لوجوه :

الاول ان يراد من الحبل الأعم من كونها حبل من المولى او غيره وكذا
من الردّ اريد الأعم من ان يكون الرد واجباً او جائزأ وان يكون سبب الرد
الفسخ او بطلان البيع .

الثاني ان يراد الحبل من المولى وان يكون الرد واجباً للبطلان لكونه
مع ام ولد .

الثالث ان يراد الحبل من غير المولى وان يكون الرد جائزأ بالفسخ وهذا
هو الظاهر من بينهما وذلك لأن الاول موجب لارتكاب خلاف الظاهر لأن مادة يردها
ظاهرة في الرد في الملك بمعنى الفسخ لا البطلان فاستعماله في المعنى الأعم
من البطلان والفسخ خلاف الظاهر واما الثاني فهو ايضاً خلاف الظاهر من حيث ان
الرد بمادته ظاهر في الرد في الملك واما الثالث فهل اليتعين لعدم خلاف ظاهر فيه .
ان قلت ان الظاهر من الحبل هو الأعم من ان تكون من المولى أو غيره فارادة
خصوص الحبل من غير المولى خلاف الظاهر .

قلت نعم ولكن يلزم في الثاني أرادة الحبل من المولى وهو ايضاً كذلك
فهمما مشتركان في هذا المحظوظ .

ان قلت يلزم فيه ارتكاب خلاف الظاهر من حيث ان هيئة يرد ظاهرة في
وجوب الرد فاستعماله في جواز الرد يلزم المحظوظ .

قلت من نوع لكونه واقعاً في مقام توهم المحظوظ عن الرد بسبب الوطى مع

مقابلة الجبلى لغيرها فى الخبر عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ترد الذى ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الجبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها .

هذا تمام الكلام فى الاستظهار من الروايات فى حدهنفها مع قطع النظر عن ملاحظة معارضتها والا فالأولى بل المتعين هو الوجه الثانى نظرأ الى معارضتها مع بعض ما يستفاد منه اسقاط الرد بالتصرف او خصوص الوطى فان النسبة بينهما وان كان عموماً مطلقاً وهو يقتضى تقديم هذه على ما يدل على اسقاط الرد بالتصرف .
 الا ان تقديم الخاص على العام انما هو اذا لم يكن دلالة العام فى العموم اظهر من دلالة الخاص فى الخصوص ولذا لو قال المولى اكرم العلماء ثم قال لا تكرر زيداً و كان زيد مردداً بين زيد العالم و زيد المجاهل فلاشكال فى تقديم حفظ العام وحمل النهى على زيد المجاهل وان لفظ زيد ظاهرأ فى زيد العالم لعدم كون الخاص أظهر من العام حينئذ ، فكذا ما نحن فيه ما يدل على رد الجبلى لما كان مردداً بين ان يكون من المولى او غيره فيحمل على انه من المولى حفظاً للعموم ويعوده عدم ورود استحقاق المشتري أخذ الارش وعدم رده للجهارية فى شيء من الروايات اصلاً كما فى سائر موارد ظهور العيب وتخيير المشتري فى الرد والامساك بالارش فهذا قوى جداً .

قوله : «قدھ» احدھا من حيث مخالفة ظهورھا .

اقول : حاصله أنه يرد على المشهور القائلين بجواز الرد فى الجبلى أحد الأشكالين بنحو من الخلو امام من حيث ان هیئة يرد في النصوص ظاهرة في الوجوب فاستعماله في الجواز خلاف الظاهر واما تقيد الحمل بكونه من غير المولى حتى يكون الرد جائزأ لكون الجملة في مقام دفع توهم المحظوظ المستفاد من قوله عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها .

ان قلت ما الفرق بين الاحتمالين وما الوجه في ان لفظ يرد في النص واقع في مقام دفع توهم المحظوظ على الاحتمال الثاني دون الاول .

قلت توهم الحظر ممتنع في الاول لأن الحظر والمنع عن ردّام الولد لا يجوز بطلان بيعه كما هو واضح هذا. ويرد على المصنف ايضاً انه لابد من تقييد كون الجبلى من المولى نعم الفرق بينهما أنه يرد على المشهور وأحد الامرين بنحو منع الخلو عليه أمر واحد معين.

قوله : «قده» الثاني مخالفة لزوم العقو.

اقول: يمكن ان يكون العقر وهو وجوب رد العشر او نصف العشر حكماً تعبدية من الشارع نظير دلالية للجنبات الواردة على الحر فلا يلزم ان يكون العقر في مقابل الوطني في ملكه .

قوله : «قده» وغاية الامر تعارض هذه الاخبار الخ .

اي تعارض الاخبار الدالة على رد الجبلى مع الاخبار المانعة عن الرد بالوطى وبينهما عموم من وجه ويقع التعارض بينهما في الجبلى التي صارت موطئة للعشرى .

فمقتضى اخبار الرد بالجبيل ردها ومقتضى منع الرد بالوطى عدم ردها وعلى هذا فالوجوه الخمسة المذكورة سوى الثالث منها من جح لتقيد الاخبار الدالة على رد الجبلى بكون الجبلى من المولى وكونها ام ولد وبطلان بيعها .

قوله : «قده» ولو فرض التكافؤ .

اي عدم تقيد اخبار رد الجبلى بكون الجبلى من المولى يجب الرجوع الى الاخبار المانعة عن الرد باحداث المحدث في المبيع لكونه رضاً بالبيع .

قوله : «قده» او ظهور اختصاصه بما لم يكن من المولى .

اقول : هذا الظهور وان كان كذلك ولكن على فرضه يقع التعارض ايضاً لأن اخبار الرد بالجبيل من غير المولى يدل على الرد سواء كانت الجبلى موطئة ام لا والاخبار المانعة عن الرد بالوطى تمنع سواء كانت جبلى من غير المولى

ام لا فيقع التعارض بينهما فيما اذا كانت جبلی من غير المولى موطئه فالمرجع عموم مادل على ان الحدث مطلقاً مسقط لكونه رضا بالبيع .

وقد يرد عليه ان هذا يكون من جواز اذالم يمكن بينه وبين أخبار جواز رد^٢ الحاصل عموماً من وجہ ایضاً لمعارضة ایاه كمعارضة ذلك فلا وجہ لكونه من جواز ولكن يمكن الكذب عنه تصحيحاً لکلام المصنف بان النسبة بين ما يدل على ان التصرف مسقط للخيار فى البيع الصحيح وبين ما يدل على جواز رد الحامل وان كان عموماً من وجہ ایضاً الا ان الاول لما كان اوسع دائرة من الثاني اشموله جميع التصرفات في كل خيار فكأنه اعم من الثاني فإذا تعارض الثاني مع مادل على اسقاط الرد بالوطى فيكون هو مرجعاً .

توضيح ذلك أن القاعدة المقتصية لتقديم الخاص على العام انما هي كون الخاص أظهر من العام والا فلا وجہ لتقديم الخاص على العام بل ربما يقدم العام على الخاص اذا كان ظهوره في العموم اظهر كما مر قریباً مثاله .

وعليه فما يدل على مسقطية التصرف لما كان ظهوره في العموم لأوسعية دائرة اضعف من ظهور ما يدل على جواز الرد فيعامل معهما معاملة العام والخاص المطلقين ولكن مع تعارض ما يدل على جواز الرد في الحامل مع ما يدل على اسقاط الرد بالوطى يكون هو مرجعاً كما ان المرجع هو العام بعد تعارض الخاصين في كل مقام .

قوله : «قدھ» ويتمكن الرجوع الى مادل الخ .

اقول هذا صحيح اذالم يكن الوطى بعد احداث حدث عرفاً والاقلات تكون قائمة بعينها .

قوله : «قدھ» ومن الاولوية الخ .

اقول : اي اولوية جواز رد الجبلی اذا كانت مقبلة او ملحوظة مما كانت موطئه

قوله : «قدھ» الا الاجماع المركب وعدم الفصل .

أقول : حاصل الاجماع ثبوت الملازمة بين الرد والعقير فكل من قال بالرد قال بالعقير وبالعكس .

وفيه ان ثبوت الملازمة بينهما بحسب الحكم الواقع مسلم ولكن ثبوتها بحسب الحكم الظاهري فيه اشكال فعلى هذا يمكن القول بوجوب الرد استصحاباً من قبل الوطى وعدم العقير للاصل ايضاً اللهم الا ان يدعى ثبوتها حتى في الحكم الظاهري قوله : «قدره» وفيه ان كونها معيبة بغير العمل .

اقول : يمكن التمسك لجواز الرد بوجهين .

أحدهما ما شارأ إليه المصنف وهو ان كل من العمل والعيب الآخر يقتضي جواز الرد واما الوطى انما هو رافع لتأثير العيب لتأثير العمل فيؤثر العمل في جواز الرد نظير توارد العلل المتعددة على معلول واحد فمنع مانع عن تأثير احدها فلا اشكال في تأثير العلة الاخر ويصير المعلول موجوداً بهذه العلة كما لا يخفى ثانيةما ان يتمسک باطلاق الروايات الواردة في جواز الرد بالحمل فأن اطلاقها شامل لصورة وجود عيب آخر و عدمه .

قوله : «قدره» لكن اطلاق كثير من الروايات .

اقول : الروايات الواردة في المقام بعضها مختص مورده بصورة الجهل صريحان وبعضها ظاهر في ذلك بلا اشكال فيه ولا ارتياح .

واما البعض الاخر كرواية عبد الملك ابن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري المجاري وهي جبل فيطأها قال يردها ويرد عشر قيمتها فيمكن دعوى ظهورها في ذلك ايضاً ولكن بقيمة المقام وهو ان جهل المشتري موجود في زمان البيع بلا اشكال والافلا يكون له خيار اصلاً لعدم ثبوت الخيار لمن اشتري شيئاً عالماً بالعيوب .

واما دعوى كونه جاها لافي زمان البيع لا يلزم استمرار جهله الى زمان الوطى فليست بشيء لأن الشيء اذا وجد فالظاهر بقائه مضافاً الى انا كناب ضد منع الاطلاق

الشامل لصورة العلم وان لم يكن الظاهر على خلافه وكيف كان لم تجد رواية ظاهرة في الاطلاق فرضاً عن كونه كثيراً .

قوله : «قدّه» واما الحادث في زمن الخيار فكذلك .

اقول : قد يتمسك بعدم مانعية العيب الحادث في زمان الخيارات الثلاثة عن الرد وكذا الحادث قبل القبض وبعد البيع بالاجماع فلاشكال فيه ظاهراً .

وقد يتمسك بالنبوى عليه السلام المعروف كل مبيع تلف به قبل قبضه فهو من مال بايده وكذا بقاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له بناء على شمولها لتلف الوصف ايضاً وقبل الخوض في المقصود لابد من ذكر الاحتمالات الواردة فيما حتى ينكشف لك حقيقة الحال .

الاول أن يكون المراد أن التلف قبل القبض يكون كالتلف قبل البيع فان تلف العين حينئذ يوجب البطلان كما اذا وقع العقد على التالف من الاول وان تلف الوصف يوجب الرد والارش .

ولكن هذا خلاف الظاهر لانه موجب لكون النماءات المتخللة بين العقد والتلف ملكا للبائع ولا قائل به .

الثاني ان ينفسخ البيع قبل التلف آناً ما حقيقة فكان تالفاً في ملك البائع وعليه فلا دلالة فيما على المطلوب لأن تلف الوصف كتلف العين موجب للبطلان البيع لا الخيار والارش الثالث ان يكون التلف بمنزلة التلف قبل البيع من حيث البطلان في تلف العين والخيار والارش في تلف الوصف .

الرابع ان يكون بمنزلة التلف في ملك البائع حين التلف بمعنى ان ضمانه عليه هذا .

ولا يخفى أنه لا دلالة لها على شيء من الوجوه المذكورة فلا يصح التمسك بها للمقام اصلا للاجمال مضافاً إلى أن التمسك موقوف على شمولها لتلف الوصف وفيه منع ظاهر وقس على ذلك سائر النصوص الواردة في أن التلف قبل القبض مضمون على البائع .

نعم يمكن التمسك بصحيحة ابن سنان عن الرجل يشتري العبد بشرط الى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك؟ فقال عللي على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أولئك يشتري ط قال وإن كان بينهما شرطاً معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال البائع فلا إشكال في شموله لتلف الوصف لكونه حدثاً.

وتقريب الاستدلال به أن المراد من الضمان هو الضمان المعاوضى لأنه الضمان الذى يمكن ان يسئل عنه هل هو على البائع او على المشتري لا ضمان اليك بداهة عدم تطبيقه على المشتري مثلاً من مات عبده او حماره لا يصبح ان يقال انه ضامن له فكون الضمان على البائع بمعنى انه يرد الثمن تماماً على المشتري ان تلف العين ومع تلف الوصف يرد من الثمن ما يساويه.

وهذا ائماً هو لدلالة النص وإن قلنا بأن الوصف لا يقابل شيئاً من الثمن في سائر الموضع ولا يكون هذا العيب مافعاً عن الرد لانصراف مرسلة جميل وإن لم يكن قائماً بعينه عن هذا العيب وكيف كان فلا إشكال في ثبوت الخيار والارش أما الخيار فاللعيوب السابق وأما الارش فاللعيوب السابق واللاحقة معًا أما العيب السابق فظاهر وأما العيب اللاحقة فلصحيحة ابن سنان المذكورة.

قوله «قد»: الا ان المحكى عن المحقق فى درسه الخ .

اقول : حاصل كلام المصنف طاب ثراه أن المحقق قد سره في درسه بناء على ما حكى عنه قال بتأثير العيب الحادث في زمان الخيار في الارش وعدم تأثير في المنع عن الرد بالعيب السابق ائماً هو مadam الخيار اعني غير خيار العيب من الخيارات الثلاث ولكن اذا انقضى الخيارات كان حكم العيب الحادث حكم العيب المضمن على المشتري في كونه مافعاً عن الرد بالعيب السابق .

ولكن الذى افاد شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) أنه يمكن أن أراد

المحقق ان تأثير العيب الحادث في الرد ايضاً وعدم منعه عن الرد بالعيوب السابق
أنما هو مدام الخيار .

قوله «قد» : ففي الرد خلاف بين ابن نماو تلميذه المحقق قدس سرهما
اقول : استظاهر المصنف في المقام تجويز الرد من ابن نما بعد زمان الخيارات
الثالث بالعيوب السابق لأن العيب الحادث لا يكون مانعاً عن الرد لأن ضمانه على
البائع اي ثبوت الارش عليه ولكن المحقق مانع عن الرد لأن الرد كان ثابتاً
بالخيارات لا بالعيوب وقد زالت باقصاء ضمانها .

ولكن الذي أفاد شيخنا الاستاد (دام ظله) أن منع المحقق فلعله لأن الرد
بالعيوب السابق إنما هو ثابت في زمان الخيارات فقط لا بعدها عليه فالخيار متعدد
في زمان الخيارات وأما بعده فلا خيار أصلاً وذلك لأن صراف مرسلة جميل أن
لم يكن قائماً بعينه عن زمان الخيارات وعدم انصافه عما بعده .

قوله «قد» : فيكون الرد في زمان الخيار .

اقول: حاصل توجيه المصنف لكلام المحقق أن العيب الحادث مانع عن
تأثير العيب السابق وأما جواز الرد في زمان خيار الحيوان والمجلس والشرط
إنما هو بهذه الخيارات لا بالعيوب السابق فلا يكون الخيار متعددًا .

وفيه ما عرفت من أن كلامه لا يأبى عن التعدد وامكان ثبوت الخيار من جهة
العيوب السابق ومن جهة الحيوان أيضاً ولا يكون العيب الحادث مانعاً عن الرد بالعيوب
السابق لأن صراف المرسلة عن هذا العيب لكونه مضموناً على البائع كما مر تفصيله
في توجيه كلامه آنفاً .

والذى يدل على بطلان كلام المصنف في توجيه كلامه وصحة ما ذكرنا
هو أن المحقق قد صرخ في كلامه الذى ذكره المصنف في المقام ان تأثير
العيوب الحادث وعدم تأثيره في الرد بالعيوب القديم إنما هو مدام الخيار فإذا انقضى
ال الخيار كان حكمه حكم العيب المضمن على المشترى فإنه صريح في أن العيب

الحادث مانع عن الرد بالعيوب السابق بعد انقضاء خيار الحيوان مثلاً بلا كلام واما قبل انقضائه فيمكن أن لا يكون مانعاً عن الرد بالعيوب السابق فيكون الخيار ثابتاً من جهة الحيوان ومن جهة العيب السابق.

قوله «قدره» : انه ربما يجعل قول المحقق .

أقول : المباعل هو صاحب الجوائز حيث حمل كلامه المحقق على ثبوت الرد باصل الخيار لا بالعيوب السابق وابن نما بالعكس وضعفها بأن الظاهر تعدد الخيار بالسبعين اي بالحيوان وبالعيوب معاً ثم أورد عليه المصنف أن كلام ابن نما لا يابي عن التعدد ولكنك قد عرفت أن كلام المحقق أيضاً لا يابي عن التعدد فتأمل جيداً .

قوله «قدره» : ان هذا من المحقق مناف لما ذكره .

أقول : قد عرفت عدم المساواة بين كلاميه لانه يمكن ان يكون مراد المحقق من الضمان على البائع اي يكون للمشتري رد المبيع مع عيوب الحادث على البائع بدون أثر على المشتري وحينئذ يرد تمام الثمن على المشتري .

قوله «قدره» : قول ابن نملاً يأتي عن التعدد .

أقول : قد عرفت بناء على ما افاد شيخنا الاستاد دام ظله أن قول المحقق أيضاً لا يابي عن التعدد تم اذا تعدد العيوب ففي تعدد الخيار وعدمه وجوه : الاول: القول بتعدد الخيار بناء على امكاناته .

الثاني : القول بتعدد مراتبه كالوجود الشديد والضعف فبتعدد العيوب يصير الخيار آكلاً ولا يشكل في ان مع اسقاط احد الخيارات او احد المراتبين يبقى الآخر كما لا يخفى .

الثالث: القول بوجوه تأثير كل منها فيه من قبيل توارد العلل المتعددة على معلول واحد فيكون المجموع مؤثراً وحينئذ فمع اسقاطه يسقط من اصله ولا معنى

لاسقاطه من حيث دون حيث لانه أمر بسيط وحداني .

الرابع: القول بوحدته مع وحدة السبب بناء على أن المؤثر هو صرف الوجود من السبب فيكون الثاني لغواً وعلى هذا فان اسقاط الخيار يصير الثاني مؤثراً لخوجه عن اللغوية .

ثم الاظهر من هذه الوجوه هو الوجه الثالث وهو أن يكون المسبب صرف الوجود فيكون الخيار واحداً او السبب متعددأً كما هو الظاهر في توارد الاسباب عرفاً وعادة فيكون المجموع مؤثراً ومع سبق احدهما فيكون الحدوث مستند اليه والبقاء مستندأً إليها معاً .

ثم يمكن أن يقال في الوجه الثالث ايضاً تصوير اسقاط الخيار بالنسبة الى أحد العيبيين وذلك لأن اخبار الخيار من صرف عن رضى بالعيب اللاحق كالسابق فعلى هذا من رضى ب احد العيبيين فيكون بقاء الخيار مستندأً الى الآخر كما لا يخفى بداهة ان عدم تأثير هذا العيب في الرد لانصراف الادلة عنه لا يوجب عدم تأثير العيب الآخر بخلاف ما اذا اسقط الخيار فبحسبه يسقط من رأسه والفرق ان الاسقاط مزيل للحكم وهو أمر واحد والرضا بالعيب مزيل للموضوع والسبب وهو متعدد . ويمكن ان يقال نظيره فيما اذا تعدد وجوه الخيار ايضاً كخيار المجلس والحيوان وغيرهما فمع الالتزام بعدم اعمال أحد هما لا يوجب الالتزام بعدم اعمال الآخر لانه رضى ب احد هما بخلاف ما اذا اسقط خيار الحيوان مثلاً فيسقط سائر الخيارات ايضاً لانها خيار واحد بسيط لا تعدد فيه اصلاً .

قوله «قد» : واما الثالث اعني العيب .

اقول : مدرك اسقاط الخيار هو النصوص الواردة في المقام كالصحيححة والمرسلة المتقدمين واما يقال كونه مسقطاً ائماً هو على القاعدة فان كان الثاني كما هو غير بعيد عن بناء العرف مثلاً من اشتوى عبداً اعمى ثم قطع يده فأراد الفسخ فللبايع عدم قبول الأقطع والمدار حينئذ على العرف فالميزان هو كل ما يكون للبائع عدم قبوله سواء كان نقصاً مالياً أو عيناً أو صفة بل غرضاً فان

اشترى حيواناً ثم سمن على نحو لا يكون مطابقاً لغرض البائع بل كان السمن منافياً له فلا بأس بسقوط الخيار.

والحاصل أنه لا وجه لعدم سقوط الخيار بالزيادة على الأطلاق نعم يمكن القول بعدم السقوط اذا كان الزيادة بحيث لم يوجب التshireek ولا نقصاً لغرضه والا فالظاهر سقوط الخيار بها كالنقية بلا تفاوت كما يدل عليه أيضاً اطلاق المرسلة لصدق عدم قيامه بعینه.

ولكن يمكن دعوى انصراف المرسلة وعدم شمول القاعدة لما اذا كان البائع بنفسه سبباً للتغير فلا يكون مانعاً عن الرد كما لا يخفى.

وعلى هذا يمكن تطبيق المرسلة على القاعدة ايضاً فحينئذ يكون المدار في التغير المسقط كل عيب غير مضمون على البائع او نقص مالي او صفي يجب نقص غرض البائع او زيادة كذلك وان لم يوجب التshireek ولا يدل النص على الاسقط بالعيوب المضمون على البائع لأنصراف عنه ولا النقص الذي قد يكون نقصاً لغرض البائع لما فهمنا من النص أن اسقاط الرد ممحول ارفاقاً للبائع.

ولذا قلنا ان زوال الوصف اذا كان نقصاً لغرضه مسقط للخيار وان صدق انه قائم بعینه وهذا هو الذي افاده شيخنا العلامة الاستاد فلا يخلو عن صحة وسداد.

ثم ان زال العيب الحادث ببقاء المنع عن الرد مبني على ان الملاك هل هو صدق عدم القيام بعینه في زمان يكون عند المشتري او صدقه حين وصوله في ملك البائع بعد الرد والظاهر من القرائن المقامية هو الثاني وعلى هذا فان باع شيئاً على اثنين كالعبد مثلاً فوجدا فيه عيباً فليس لأحدهما رد نصفه منفرداً بل لابد من رد المجموع لانه لم يبع نصف العبد وكذا اذا صار الزيادة بحيث يوجب تshireek المشتري فيه مع الفسخ فلا يجوز له الرد لأن الشركة منافية لغرض البائع كمالاً بعینه.

قوله «قد» : واما المانع الثاني فظاهر جماعة .

اقول : وفيه اولا انه لامانع من أمساك المبيع وأخذ الارش ولا يلزم الربا
اصلا لأن الارش لا يقابل شيئاً من المثمن .
وثانياً على فرض منع الارش لادليل على منع الرد لانحصر الدليل بمرسلة
جميل ان لم يكن قائماً بعينه حيث منع عن الرد حينئذ وثبتت الارش وهو لا يكفي
دليلاً في المقام الانحصر بالاته على منع الرد بصورة جواز اخذ الارش والمفروض
عدم جوازه في المقام .

قوله «قدره» : وذكر في التذكرة وجهاً آخر لامتناع الرد .

اقول : حاصل ما افاده المصنف في توجيه كلام التذكرة احد الوجهين .
الاول : انه انما يلزم الربا في صورة رد المعيب مع رد ارش العيب الحادث
في اصل المعاوضة من اول الامر وذلك لأن الارش ثبوته كاشف عن مقابلة وصف
الصحة لشيء من الثمن فهو في نفس الامر باع منا مع وصف الصحة بـ «من» فيلزم
الربوا من هذا حيث .

وعلى هذا فلا يرد عليه (قدس سره) ما أورد عليه من ان المعاملة لم تكن ربوية
قبل الفسخ فكيف صار رد الارش سبباً لذلك بعد الفسخ وذلك لما عرفت من ان
مقصوده ان ثبوت الارش انما هو كاشف عن ذلك لا انه مؤثر فيه فعلاً وهذا هو
الوجه الذي اختاره المصنف في توجيه كلامه .

ثم قال ومما ذكرنا ظهر ما في تصحيح الخ .

وحاصل مراده من هذا الكلام هو الرد على من قاس المقام على المقبول من
بالسوم معللاً بان قيمة العيب الحادث غرامة لما فات في يده مضموناً عليه .
وحاصل الرد انه فرق بين المقادير ويلزم الربوا في المقام وان يلزم هناك
وذلك لأن الارش هنا كلام يقابل شيئاً من الثمن بل هو غرامة خاصة بخلاف المقام
فان ثبوت الارش هنا مستلزم لأن يقابل وصف الصحة بشيء من الثمن فيلزم الربوا .
الثاني من الوجهين ان يلزم الربوا في الفسخ لافي الفسخ لافي اصل المعاملة لزيادة ما

يرد على البائع على ما يأخذه منه هذا .

وفي كثير من كلاماته قد نظر اما .

اولا: فان ظاهر كلامه كما يصرح عليه بعد ذلك ان المشترى لا يجوز له
امساك المبيع واخذ الارش مع انه لامانع منه الا لزوم الربوا وقد عرفت عدم
لزومه اصلا في المقام .

وثانياً: لامانع من رده بعد تسليم منع اخذ الارش لما عرفت من ان الرد
مع عدم قيام المبيع بعينه انما هو منوع في صورة جواز اخذ الارش لامتنقاً لعدم
ثبوت الاطلاق في المرسلة .

ان قلت رده على البائع نقض لغرضه لأن غرضه ربما يكون المبيع الذي
لم يحدث فيه عيب جديد لأن ضرره عليه .

قلت الضرر فيه معارض للضرر في طرف المشترى فـان امساكه ضرر عليه
ايضاً وبعد التعارض يستصحب بقاء الخيار .

وثالثاً: لا ملازمة بين ثبوت الارش وبين وقوع وصف الصحة في مقابل شيء
من الثمن حتى يلزم الربوا بل يمكن ان يكون وصف الصحة مضموناً به مستقلاً
فيكون تعهداً خاصاً لافي مقابل الثمن فلا يلزم الربوا اصلاً .

ورابعاً: ان الربوا منحصر بالمعاوضات فلا يأتي في الفسخ لأن حل العقد
لا انه معاوضة كما لا يخفى .

خامساً: قال من ان وصف الصحة ان لم يقابل بشيء من الثمن في عقد
المعاوضة فيكون تلفها في يد المشترى كتسبيان العبد الكتابة .

ففيه انه فرق بينهما لأن الكتابة غير معهود به في المثال بخلاف الصحة
فأنها معهود بها في المقام وان لم يكن التعهد بشيء من الثمن حتى يلزم الربوا
بل هو معهود خاص كما عرفت .

وسادساً لا يلزم الربوا اصلاً ولو قلنا بـان الصحة وصف معهود به في مقابل

شيء من الثمن وذلك لأن الصحة ان اخذت متعهدا بها في طرف المثمن فهي مأخوذة في طرف الثمن ايضاً كذلك وانما يلزم الربوا لو كان الزيادة منحصرة في أحد المتجانسين لافيهمَا كليهما كما لا يخفى .

قوله «قدّه» : ومنها تأخير الاخذ بمقتضى الخيار الخ .

اقول : يمكن الاستدلال له بوجوه .

الاول : ان التأخير كاشف عن الرضا بعدم الاخذ بالردد والارش .

وفيه منع الكشف بالنسبة الى اسقاط الارش بل بالنسبة الى الرد ايضاً ضرورة ان التأخير ربما يكون لداع اخر نعم لا بأس به مع حصول أمارة كاشفة عن الرضا نوعاً كما في سائر الخيارات .

الثاني اصالة فساد الفسخ أعني استصحاب ملكية المشترى للمبيع بعد الفسخ اذا أنشأ الفسخ في الزمان المتأخر وهذا هو المراد من الاصل في قوله : فالقول : بالفورد فاقاً لمن تقدم للاصل لا يخلو عن قوة وهو الذي اختاره المصنف في خيار الغبن بعد ما صرخ بفساد التمسك بعموم او فوا بالعقود لعدم العموم الزماني فيه وفساد التمسك ايضاً باستصحاب حكم المخصص اي الخيار لعدم احراز الموضوع فيه على وجه التحقيق بناء على ان الموضوع العرفي لا يكفى بقائه في الاستصحاب بل لابد من احراز بقاء الموضوع الحقيقي او الموضوع الدليلي اي ما يكون موضوعاً بحسب لفظ القضية هذا محصل مرامه هنا ايضاً وان شئت فانظر الى خيار الغبن في مسألة الفور والتراخي حتى ينكشف لك مرام المصنف (قدّه) على التفصيل .

ولا بأس بالاشارة الى بعض ما يرد عليه من الاشكال .

فنقول كل عام ورد عليه مخصص لا يخلو اما ان يكون للعام عموم زماني اما لا فعلى الاول سواء لوحظ الزمان قيداً للموضوع بنحو العام الاستغراقى فيكون مكثراً لافراد الزمان او بنحو العام المجموعى فيلاحظ الزمان مستمراً الى الأبد فلا بد

من التمسك بالعام كلما شك في دخول الخاص تحت العام .

وعلى الثاني اما يكون للخاص عنوان مخالف للعام فيكون مقصماً الموضوع العام كما اذا قال المولى مثلاً يجب الصلة على المكلفين أربع ركعات للظهور ثم قال يجب على المسافر القصر في صلوته فيجب القصر على المسافر والاتمام على غيره وعلى هذا يكون كل من القصر والاتمام محمولاً على موضوع خاص فكلما كان الشخص حاضراً يجب عليه الاتمام وكلما كان مسافراً فيجب عليه القصر بلاشك فيكون من قبيل تبديل الموضوع الى موضوع آخر .

هذا ان علم ان حكم الخاص يدور مدار موضوعه وان شك في ذلك بـأـن يحتمل انفكـاـكه عنه فيـالـزـمـانـ المـتـأـخـرـ فيـجـبـ التـمـسـكـ بـأـسـتـصـحـابـ حـكـمـ المـخـصـصـ وـاـمـاـ انـ لـمـ يـكـنـ لـلـخـاصـ عـنـوانـ مـخـالـفـ اـصـلـاـ فيـجـبـ التـمـسـكـ بـأـسـتـصـحـابـ حـكـمـ المـخـصـصـ ايـضاـ سـوـاءـ كـانـ لـلـعـامـ اـطـلـاقـ بـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ اوـلـمـ يـكـنـ ظـهـرـ لـكـ اـنـهـ لـيـسـ لـنـاقـمـ لـاـ يـجـرـيـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ وـاـسـتـصـحـابـ مـعـاـ بـلـ اـمـاـ يـجـرـيـ الـاستـصـحـابـ اوـ حـكـمـ العـامـ فـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ هـنـاـ لـاـ يـخـلـوـعـنـ شـيـئـاـ .

ثم التحقيق ان القول بالتراخي لا يخلو عن قوة لأحد الوجهين على سبيل منع الخلو اما لكونه من قبيل تبدل الموضوع كما هو الظاهر لأن الخارج من أوفرها بالعقود ونحوه هو العقد الواقع على المعيب فالعقد اللازم هو غير المعيب فكلما كان المبيع معيناً لا يجوز التمسك بالعام لدخوله تحت عنوان الخاص كما لا يخفى .

واما لاستصحاب الخيار بناء على الشك في ان الحكم يدور مدار هذا الموضوع فتحصل من جميع ما ذكرنا هنا ان الخاص ان كان له عنوان مخالف للعام فلا إشكال في ان الحكم يدور مدار موضوعه وتبدل الحكم موقف على تبدل الموضوع وان لوحظ الزمان في موضوع الحكم بنحو العام الاستغرaci او المجموع فيجب التمسك بعموم العام ، وان لم يكن كذلك بل كان الاطلاق في الحكم بمقدمات الحكمة فالمقام مقام استصحاب حكم المخصوص ان كان الموضوع باقياً بنظر

العرف على الاصح واما على مذهب المصنف فلا يكفي بقاء الموضوع عرفاً بل لابد من بقائه على نحو التحقيق او بحسب ظاهر لفظ الدليل .

ان قلت: فما المانع من التمسك بالاطلاق وما الفرق بين العموم الزمانى الملاحظ فى مقام الائمة فى موضوع الحكم والاطلاق المأخذون فى الحكم من مقدمات الحكمة .

قلت: الفرق بينهما ان الافراد الزمانى كلها ملحوظة فى عرض واحد فى موضوع الحكم فى الاول بخلاف الثانى فانها تدرجى الحصول فإذا انقطع من الوسط فالدليل على دخوله بعد خروجه كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد امام ظلمه وان كان مخالفًا لتقريره السابق فى خيار الغبن وقد سبق زيادة تحقيقه هناك وسبق ان الفرق بينهما ان العموم الزمانى اذا أخذ فى الموضوع فهو مكثرا له فكل فرد من افراد الزمان موضوع مستقل بخلاف ما اذا اخذ فى الحكم فهو تابع للحكم بلا فرق بين احرازه من مقدمات الحكمة او من تصریح الامر فالعموم الزمانى حينئذ في الحكم تابع للعموم الافرادي كما هو مراد المصنف في مبحث الغبن كما عرفت مفصلا فراجع .

وكيف كان فلما شکا بعد هذا كله في القول بالترافق .

اما اولا: فلعدم دلالة التأخير على الرضا .

واما ثانياً : فلم اعرف انه من قبيل تبدل الموضوع وتعدده فالبيع اللازم هو الوارد على غير المعيب .

واما ثالثاً: فبعد الشك في ذلك كله فيبقى استصحاب الخيار بالمعارض مع ان الموضوع بحسب الدليل اللغوي موجود ايضاً فهو المبيع المعيب .

ان قلت: ان هذا الاصل معارض باستصحاب بقاء ملك المشترى بعد الفسخ

قلت: ممنوع لأن الشك في بقاء الملك مسبب عن الشك في بقاء الخيار وهو مقدم عليه هذا ولكن الانصاف ان التأخير ربما يكون معه كاشف نوعاً عن الرضا

بالعيب فمع امارة على الرضا ولو بطول الزمان في التأثير بعد العلم فالظاهر سقوط الخيار كذا افاد الاستاد ولناتحقائقات في المقام سبق في خيار الغبن في الفور والتراثي فراجع

قوله «قد» : مسئلة قال في المبسوط من باع شيئاً .

اقول : لاشكال في حرمة الغش تكليفاً واما وضعياً فلا دليل عليه وذلك لأن النهي في المعاملات ان ورد على ذات المعاملة كالبيع الربوي مثلاً يكون باطلاً بالاجماع او النص واما ان ورد النهي على البيع لأمر خارج عن البيع كما نحن فيه لأن البيع حرام لاستلزماته الغش فلا دليل على بطلانه مضافاً الى انه ورد النص عن ابي جعفر عليه السلام ايما رجل اشتري شيئاً وبه عيب او عواراً ولم يتبرأ اليه ولم يتبرأ فأحدث فيما قبضه شيئاً وعلم بذلك العوار او بذلك العيب فإنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وهو الظاهر ان لم يكن صريحاً في عدم بطلان البيع كما هو واضح من ان يخفى ثم ان الروايات الدالة على حرمة الغش كثيرة منها قوله عليه السلام البيع تحت الضلال غش والغش لا يحل و كثير منها دالة على ان الغاش ليس من المسلمين فلا شكال فيه كما عرفت .

انما الكلام في ان الغش ما هو ، فنقل المصنف عن اهل اللغة انه خلاف النصح بضم النون من النصيحة ولكن الظاهر انه امر وجودي فمجرد عدم اظهار العيب ليس غشاً بل لابد من فعل صدر من البائع مثلاً ان باع وسكت عن وجود العيب وعدمه ولم يستئل المشترى عنه ايضاً فليس بغش و كذا ان سئله فسكت البائع او أجابه بـأني لا ادرى بل وان اجاب بأنه ليس معيباً بشرط ان يكون البائع من لا يعنينى بقوله :

نعم ان كان سكوت البائع او جوابه كما ذكر موجوداً لأطمینان المشترى بأنه ليس معيباً فهو غش .

والمحاصل كلما كان البائع سبيلاً لوقوع المشترى في ذلك فهو غش .

قوله «قده» : ثم ان المذكور في جامع المقاصد .

اقول : هرج المبيع بغیره يتصور على وجوه :

الاول: ان يكون المزج كعدمه فلا يتغير المبيع في نظر العرف كمزج من من اللبن بمتقال من الماء .

الثاني: ان لا يخرج عن حقيقته وان تغير بعض اوصافه بحيث صار معييناً .

الثالث : ان يصير حقيقة ثالثة فعلى الاول لاشكال في صحة البيع وعدم ثبوت الخيار وعلى الثاني يصح البيع ويثبت الخيار وعلى الثالث يبطل البيع وهذا كله واضح .

الرابع : ان يبقى صدق العنوانين كمزج الدهن بالدبس فيصدق ان بعضه دهن وبعضه دبس وكان وزن المجموع معلوماً وجهل وزن كل منها منفرداً ففيه اشكال من جهة الجهل بمقدار ما يكون المبيع واقعاً الا ان يقال بكفاية العلم بوزن المجموع فتأمل .

قوله «قده» : لواختلافاً في تعيب المبيع .

اقول : ان كان المبيع مسبوقاً بالصحة فلا اشكال في ان القول قول منكر العيب لاستصحاب الصحة وكذا ان كان مجهولاً سابقه لاستصحاب عدم الخيار واما ان كان مسبوقاً بالعيوب فالقول قول مدعى العيب لاستصحاب بقاء العيب فلا بد ان يكون مراد المصنف غير الصورة الاخيرة .

قوله «قده» : الثانية لواختلافاً في كون الشيء عيوباً .

اقول : ان كان مسبوقاً بالصحة فلا اشكال واما ان كان مجهولاً ففي جريان اصالة عدم الخيار وتشخيص المدعى من المنكر اشكال .

وذلك لأن الظاهر تشخيصهما بحسب مقام الدعوى لا بحسب ان المدعى من يصل النتيجة اليه ولذا وادعى ذواليد اشتراطه من المدعى ينقلب مدعياً والمدعى منكرأً مع بقاء الملك في يده ان قلنا بعدم جواز الانتزاع منه بمجرد هذه الدعوى

اذا عرفت ذلك ففي ما نحن فيه مورد النزاع انما هو كون هذا الشيء عيباً ام لا فإذا لم يجر فيه اصل لا يمكن تشخيص المدعى من المنكر فيصير من باب التداعي لأن المنكر من كان قوله مطابقاً للأصل .

اللهم الا ان يقال ان بنائهم في امثال هذه الموارد اذا لم يجر الاصل في السبب يجري في المسبب فيتعين المدعى والمنكر ففي المقام يكون مدعى العيب مدعياً ومنكره منكر لأن قوله مطابق لاستصحاب عدم الخيار كمالاً يخفى .

قوله «قد» : نعم لو علم كونه نقصاً .

اقول : ما علم كونه نقصاً لاعيباً كالأرض المستأجرة واما لو علم كونه نقصاً وشك في كونه عيباً فمثاله قليل وقد يمثل بالثبوة في الاماء وكيف كان فالوجه في ثبوت الرد يمكن ان يكون من جهة تخلف الشرط الضمني فان المعهود غالباً عند العرف انشاء البيع معهداً بوجود هذا الوصف فمع فقد انه يثبت خيار تخلف الشرط وليس بختار العيب .

قوله «قد» : الثالثة لواختلافاً في حدوث العيب .

اقول : الاولى التمسك باصالة بقاء ملك المشترى بعد الفسخ فلا يجدى اصالة عدم حدوث العيب في ضمان البائع لأن الخيار ليس من آثار نفس العيب بل هو من آثار البيع المعيوب كما لا يجدى اصالة عدم حدوث العقد الى زمان حدوث العيب لأنها اصل مثبت .

قوله «قد» : ولعله لاصالة عدم تسليم البائع .

اقول : فيه اولاً انه اصل مثبت لم يكن حجة على ما حرق في الاصول وثانياً ان الشك فيه مسبب عن الشك في كون البيع صحيحأً فاصالة الصحة مقدمة عليه .

قوله «قد» : وعدم ثزوم العقد .

اقول : لا وجہ له الا ان يقال باستصحاب الخيار نظر ألى ثبوت خيار المجلس

في أول المقد نظير استصحاب الكلى القسم الثالث فيستصحب الجامع بين الخيارين الا ان يقال ان بين الخيارين مبادنة في نظر العرف فلا يمكن الاستصحاب لذلك وفيه منع ظاهر.

فالاولى ان يقال في منع الاستصحاب ان الشك في بقاء الخيار مسبب من الشك في حدوث وجوب اختيار العيب وحيث ان الاصل عدم حدوثه فلا فائدة في استصحاب الخيار لأن الاصل السببي مقدم على المسببي كما لا يخفى .

قوله «قده» : وهذا منه مبني على سقوط اليمين على المنكر.

اقول : اعتبار البينة للمنكر وعدمه يتصور على وجوه ثلاثة :

الاول : أن يقال ان البينة حجة له وفاصل للخصومة ايضا .

الثاني : ان يقال انها غير مفيدة له اصلا .

الثالث : أن يقال انها حجة له وان لم يكن فاصل للخصومة ويظهر الثمرة في انها على الاول قاطعة للخصومة اذا لم يأت بها المدعى كاليمين وعلى الثاني فواضح وعلى الثالث وبعد تعارضها مع بينة المدعى وتساقطهما جمیعاً فيلزم اليمين على المنكر لفصل الخصومة .

ان قلت: كيف يمكن أن تكون حجة ولا يكون قاطعاً للدعاوى قلت: ما تقول في اليد فانها حجة ولا تكون فاصلة للخصومة هذا بحسب مقام الثبوت والامكان واما بحسب الدلالة والاثبات فلا بد من تعرض الاخبار الواردة في الباب والاستظهار منها فمن الاخبار الواردة في الباب قوله عليهما البينة للمدعى واليمين على انكر وهو بظاهره دال على اختصاص البينة بالمدعى واختصاص اليمين على المنكر. ومنها رواية اسحق بن عمار وفيها سئل انها لو كانت في يد احدهما او اقاما جميعاً البينة قال (ع) اقضى بها للمحالف الذي في يده وظاهره ان بينة المنكر حجة لافاصله للخصومة وبعد التعارض بينه وبين بينة المدعى فيقدم قول المنكر مع الحلف ولاعنابة بينه وبين الخبر السابق اذا كان المراد من السابق ان بينة المنكر غير فاصل للخصومة وان كان حجة فالمستفاد منها هو الثالث

من الوجوه المتقدمة فهو غير بعيد عن الذهن .

ومنها ما يقضى للحالف بعد تعارض البينتين ولا يخفى في امكان ارادة خصوص المنكر من الحالف كما هو صريح رواية عمار المتقدمة فهى قرينة على حمله على ذلك و منها حديث الفدك واستدلوا به على حجية البينة للمنكر وكونها فاصلا للخصوصة لأن ابا بكر طلب البينة من امير المؤمنين عليه .

وانت خبير بان الاستدلال به كاشف عن عدم المعرفة بتمام الحديث لأن من اجوبة امير المؤمنين عليه ردأ على ابى بكر ان الفدك كان فى يده و بتصرفة عليه وان ابا بكر حكم على خلاف ما حكم به رسول الله عليه من ان البينة للمدعى واليمين على من انكر فهو على خلاف مراد المستدل ادل و منها عمومات حجية البينة واستدل بها ايضاً على ان بينة المنكر ايضاً قاطعة للدعوى .

وانت خبير بما يرد اليه اذهى مخصصة بالخبر الاول الذى يخص المدعى بالبينة و منها رواية منصور عن الصادق عليه قلت له رجل فى يده شاة فجاء رجل وادعها و اقام البينة العدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب وجاء الذى فى يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه حفتها للمدعى ولا قبل من الذى فى يده لان الله عز وجل امر ان تطلب البينة من المدعى فان كانت له بينة والافيمين الذى فى يد هكذا امر الله عز وجل وهو صريح فى عدم حجية بينة المنكر اصلاً بل هي مخصصة بالمدعى ووظيفته له فيقع التعارض بينه وبين ما تقدم مثل رواية اسحاق ابن عمار فلا بد من ملاحظة المرجحات سند او دلالة .

فإن قلنا بان هذا ان كان ضعيفاً مسندأً ولكن محبوب بالشهرة فلا ريب في تقديمها على رواية اسحاق ابن عمار من حيث الدلالة لانه في مقام بيان حكم الله الكلى ضرباً للقانون والقاعدة وان البينة وظيفة للمدعى فتقديم قول المنكر في رواية اسحاق ابن عمار ونحوه لعله لامر عارض خارجي كان في خصوص واقعة

مع ان حجية بينة المنكر موافق لمذهب العامة وكيف كان فلا دليل على حجية بينة المنكر في مقام القضاة ثم مع فرض التسليم فلا دليل على تقديم بينة الخارج بل يقع التعارض بينهما .

قوله «قد» : ففي جواز الاستناد في ذلك .

اقول : لا يجوز الاستناد الى الاصل وذلك لان الاخبار من كل شخص ائما يتضمن الامررين ثبوت مدلوله في الخارج وكونه عالما به فان لم يكن عالما به يلزم الكذب وهو حرام فكما يلزم الكذب من الاخبار به فكذا لا يجوز الحلف به .

نعم يجوز ذلك في المجموعات الشرعية كما اذا شك في حكم الشارع فيجوز الاخبار والحلف كما اذا شك في الطهارة مثلا فان الشارع حكم بالطهارة في المشكوك كما لا يخفى .

واما اذا شك في الموضوعات كما اذا شك في كون المائع خمراً مثلا و كان مسبوقاً بالخمرية فلا يجوز الاخبار عن كونه خمراً فان مفاد لاتفاق اليقين بالشك هو ترتيب آثار الخمر تعبداً لانه خمر .

ان قلت من آثار كونه خمراً هو جواز الاخبار عن كونه خمراً :

قلت ممنوع فانه ليس من آثاره بل جوازه موقوف على العلم به بخلاف المحرمة فانها من آثار نفس الخمر كما لا يخفى والحاصل ان الحلف حينئذ كالاخبار استناداً الى الاصل قول عن غير علم وهو حرام نعم يجوز الحلف والاخبار استناداً الى الامارات التي تقيد الاطمئنان نوعاً كالايد فانه غير بعيد كما لا يخفى .

قوله «قد» : بالحلف على نفي العلم .

اقول : الحلف على نفي العلم بلاشكال مع دعوى المدعى علم المنكر بذلك ولكن لا يكفي في سقوط الدعوى برأسه بل للمدعى اقامة البينة على اصل الدعوى وهو كونه معييناً مثلاً كما اشار اليه المصنف .

وان ادعى عدم العلم وصدقه المدعى بأنه لا يعلم فلاشكال في عدم جواز الحلف لعدم وجود عنوان المدعى بل المنكر ايضاً بداعه ان المنكر لا يصدق الامر وجود احتمال على خلاف قوله فمجرد النفي ليس انكاراً وان لم يصدقه ولكن لا يكذبه ايضاً فحيثئذ يصدق كلا العنوانين اما المدعى لادعائه العيب مثلاً واما المنكر فلا انكار له العلم بالعيب .

ولكن في شمول الأخبار له كقوله ^{ظليلة} البينة للمدعى واليمين على من انكر تأهله بل منع لانه منصرف الى ما اذا كان مورداً للادعاء والانكار شيئاً واحداً فانكر المنكر نفس ما يدعوه المدعى لاشيئا آخر كما في المقام .
والحاصل ان منكر العلم ليس منكر ما يدعوه المدعى من انه استحق عليه شيئاً فلا يجوز حلقه اصلاً لاعلى نفي العلم لعدم مدعويه ولا على عدم استحقاقه شيئاً لعدم منكره .

ثم في هذا المورد بل في كل مورد فقدت البينة ولا يكون الحلف وارداً على الطرف لعدم كونه منكراً كما اذا اظهر عدم علمه بالواقع فقال في جواب المدعى لا ادرى فهل يجب التوقف وتعطيل الدعوى حتى انكشف الحال فصار الحقوق ضائعة ام لا بل لابد من حلف المدعى حتى يفصل الخصومة بذلك فيما ينكم للثانية بانا نقطع بان للشارع في امثال هذه المدارك التي تكون محلاً للابتلاء حكماً وایلزام تضييع حقوق الناس .

ثم أن الحكم منحصر في البينة واليمين كما هو مفاد قوله ^{ظليلة} انما أقضى بينكم بالبينة واليمان وحيث ان البينة مفقودة في المقام والحلف لا يرد على من يقابل المدعى لدعوى جهله بالحال فيرد على المدعى فلا يلزم تعطيل حقوق الناس .

وكتذا نقول في من ادعى على الميت فقدت البينة وادعى الوارث جهله بالحال فيحلف المدعى ويأخذ المدعى بهذا ولكن الشأن في ثبوت المقدمة الاولى واما الاستدلال بدليل رد الحلف على المدعى مع تكول المنكر عن ذلك ففي غاية الاشكال لان الرد هناك منحصر بما اذا توجه الحلف على من انكر

وهو مفقود في المقام كما لا يجوز الاستدلال بلاضرر ايضاً لعدم احراز الضرر لاحتمال كذب المدعى كما لا دليل على ان المحاكم يأمره بالحلف .

قوله «قده» : وهذا اوفق بالقواعد .

اقول : ان كان مراده من القواعد الوجه الاول من الوجوه الذي ذكرنا آنفاً فله وجه والا فلا كما عرفت .

قوله «قده» : ثم الظاهر من عبارة التذكرة .

اقول محصل مراد التذكرة هو الاكتفاء بالحلف على نفي العلم فيكون قاطعاً لاصل الدعوى وهو مبني على ان الحلف كذلك هل هو على طبق القاعدة أم لا ولا اشكال على الاول في الاكتفاء به حتى في صورة الاختبار وعدهم بل في صورة العلم بالواقع وعدهم وعلى الثاني لا اشكال في عدم الاكتفاء به مطلقاً فلا يكون فاصلاً للخصوصية اصلاً والظاهر هو الثاني .

ثم يمكن ان يكون ظاهر عبارة العالمة الاكتفاء بالحلف على نفي العلم مطلقاً سواء في صورة الاختبار وعدهم لا كما حمله المصنف فيكون ذكر عدم الاختبار منه لكون هذه الصورة بخصوصها مراده بالذكر لأن المحكم مخصوص بها .

قوله «قده» : لكن الظاهران المفروض .

اقول : حاصل مراد المصنف في المقام ان مقتضى ظاهر عبارة التذكرة وان كان اختصاص يمين نفي العلم بصورة عدم الاختبار وعدم كفايته في صورة الاختبار ولكن ظاهر القرائن أن مراده ليس الاختصاص بل يكفي منه يمين نفي العلم في صورتي الاختبار وعدهم فعدم ذكره في صورة الاختبار انما هو لعدم الحاجة إليه مع تمكنه من الحلف على البت بخلاف صورة عدم الاختبار ثم قد عرفت أن يمين نفي العلم لا يكفي لقطع الخصومة اصلاً لعدم كونه على طبق القاعدة .

قوله «قده» : فرع لو باع الوكيل فوجد .

اقول : ان كان وكيلاً في اجراء العقد او في خصوص المعاملة يجب الرد

على الموكل وان كان وكيل مطلقاً فيمكن الرد على الوكيل ايضاً.

قوله «قد» : ولا يقبل اقرار الوكيل .

اقول : ان لم يكن وكيل مطلقاً كعامل المضاربة والافلاي بعد قبول اقراره كما يقبل من الولي اقراره على الصغير لامن باب عمومات الاقرار ولالقاعدة من ملك شيئاً ملک الاقرار به اما الاول فواضح واما الثاني فلانها مع فرض تعميمها ليس المقام من صغرياته وذلك لأن الوكيل ليس مالكاً لكون المبيع معييناً او صحيحأً بل لامعني له بل لما كان زمام اموره بيده ومحظياً تماماً في حقه حتى في اداء دينه فيكون اقراره مسموعاً في حقه ومع مسامحة يؤخذ منه ولو جباراً ولا يبعد ان يكون من باب الامر بالمعروف كما في الولي فان اقراره في حق الصغير اقرار بان تكليفه تأدية الشيء من مال الصغير فيؤخذ باقراره ولا يجوز للصغير انكاره بعد البلوغ الا ان يرد موضوع الاقرار مثل ان يدعى خيانة الولي او سهوه او غير ذلك. ولكن ليس على هذا الوكيل حلف لعدم كونه منكرأ وان كان الاقرار مسموعاً ومن هنا يعلم انه لا لازم بين قبول الاقرار من شخص وورود الحلف عليه كما هو صريح عبارة المصنف فيما يأتي ثم يمكن ورود الحلف على خصوص عامل المضاربة بالنسبة الى سهمه من الربح بناءً على انه يستحق من عين الربح فيكون طرفأ للمدعوى واقعاً

قوله «قد» : ولو انكر الوكيل التقدم حلف .

اقول : الوكيل ان يحلف المشتري ايضاً مع الجهل بوكالته لانه منكر لوكالته ويدعى ملکه بحسب الظاهر وذلك لأن الملك كان في يد الوكيل وهي امارة ملکيته فيكون المشتري منكر لأن دعويته مطابقة للظاهر والوكليل مدعياً لأن دعويته مخالفة للظاهر فيرد الحلف على المشتري بان الوكيل مالك بنفسه وانه كاذب في دعوى وكالته ثم يرد يمين اخر على الوكيل بعدم تقدم العيب هذا كله في صورة انكار الوكيل التقدم واما في صورة الاقرار وجهل المشتري بالوكالة فان كان وكيل مطلقاً فجميع اموره حتى في اخذ مطالباته واداء دينه فأقراره نافذ في حق موكله بمعنى انه يجب عليه

ان يأخذ المعيب ويرد الثمن او رد الارش على المشتري ولا يجوز للموكل المطالبة من الوكيل حتى في صورة كشف خلاف ما اقر به الوكيل لانه امين كان اعتقاده اشتغال ذمة الموكل نعم في صورة كشف الخلاف للموكل مطالبتة من المشتري الا ان يدعى الموكل خيانة الوكيل في ذلك فيجوز مطالبتة منه حينئذ هذا كله ان كان وكيل مطلقاً واما ان كان وكيل في اجراء العقد وجهل المشتري بالوكالة فلا يجوز للوكيل مطالبتة من الموكل بالنسبة الى ما اخذ منه المشتري باقراره كما اشار اليه المصنف بقوله واذا كان المشتري جاهلاً الخ ولكن لا يخفى ان كلامه في المقام مطلق ولم يفرق بين الوكيل المطلق والوكيل في اجراء العقد او في خصوص المعاملة والاولى التفصيل كما عرفت.

ثم الوكيل في خصوص المعاملة اذا اخذ المعيب من المشتري باقراره فهل يملك المعيب بمجرد الاخذ او لا بد من التقادس لا وجه للالو.

وذلك لأن من المعلوم اجمالاً اما كان اخذ المشتري منه الثمن بالاحق او ثبوت حق الرد على الموكل في الواقع وكيف كان فعله التصرف في المعيب تقاصاً اما من الموكل واما من المشتري.

وبعبارة اخرى مقتضى اقراره انه قاطع بكون المعيب من مال الموكل اذا رد عوض الثمن على المشتري بعنوان انه عوض واخذه المشتري بهذا العنوان ايضاً وقلنا بأنه يصير ملكاً له فان كان الثمن ايضاً باقياً في ملكه يلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو باطل فإذا خرج العوض من مال الوكيل بحكم المحاكم يأتي المعوض في ملكه هذا كله في الثمن الشخصي اذا كان موجوداً وأما اذا كان الثمن كلياً أو كان تالفاً فقد يشكل الأمر لعدم وجود المعوض حتى يأتي ملك الوكيل فربما يقال لا بد من دفع معادل الثمن الى المشتري بدون استحقاقه شيئاً والمسئلة غير خال عن الاشكال كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) ولكنه لا يخلو عن تأمل لأن الجمع بين العوض والمعوض باطل اذا كان تملكتهما بحسب الواقع واما تملك الثمن واقعاً والمعوض ظاهراً فبطلاً لانه غير معلوم.

فنقول الا هو ط ان يحيل المشتري للو كيل أن يأخذ الثمن من البائع المو كل فلا اشكال في التناقض حينئذ همن هو مديون له واقعاً من البائع او المشتري واهما عن عدم امكان الاحالة او امتناعه فلا اشكال في التناقض من المشتري أن رد المعيب بلا حق ومن حال البائع لأن الخسران على الو كيل انما جاء من قبله بأنيكاره تقدمة العيب كما لا يخفى وهذا التقرير يأتي ايضاً في الثمن الكلى والتالفاً ايضاً ثم على تقدير عدم تمامية هذه التقريرات هل للو كيل طرح الدعوى مع المو كل و مطالبة اليمين منه فلا يخلو عن اشكال لكونها اجنبية فلللمو كل ان يحيل باني لم أقل ان تدفع شيئاً الى المشتري كما لا يستحق المطالبة من المديون اذا ادى عنده منه والحاصل ان الو كيل اجنبي اقراره غير نافذ على المو كل فليس له الادعاء عليه الا ان يقال ان للو كيل أن يدعى على المو كل قدم العيب وأنته حتى يرجع على المشتري وأخذ منه مارد عليه لأنه ان أثبتت على المو كل قدم العيب يستحق المشتري أخذ الثمن من نفس المو كل ويرد العوض على الو كيل لأن كشف عدم استحقاقه من الو كيل فإن الو كيل وإن لم يكن له المطالبة من المو كل إلا انه يمكن في صدق عنوان المدعى على الو كيل والمنكر على المو كل أنه يعود إليه فائدة بواسطة هذا الادعاء وهي استرداد ما أخذ منه المشتري فيجوز له الادعاء عليه من هذه الجهة.

قوله «قد» ثم اذا لم يحلف الو كيل ونكل الخ .

اقول : يرجى على ما ذكره اولاً ان الو كيل ان رجع على المو كل وهو مقر بالتو كيل فلابد ان يرجع المشتري على المو كل والمحاكمه معه لاعلى الو كيل فان لم يرجع الو كيل على المو كل اصلا فالضرر الوارد عليه كان من تقصيره وعليه فالحكم بجبر انه من المو كل برد المعيب عليه مشكل وأما ان رجع عليه فابى من المحاكمه مع المشتري او انكر الو كالة مثلاً بحيث كان الخسارة على الو كيل بسبب من المو كل فيمكن ان يقال ان جبراً انه على المو كل بقبول المعيب ورد الثمن وثانياً لانه كون اليمين المردودة كالبينة ولا كاقرار المنكر لعدم دليل على احدهما كما لا يخفى .

وئالثاً أن سلمتنا كونه بمنزلة أحدهما فقد يقال أنه لا فرق بين كونه كالبينة أو كافراً بالمنكر فإذا حكم العاكم يؤخذ من الوكيل سواء كان مدرك العاكم الاقرار او البينة ولكن الظاهر انه يمكن الفرق بينهما فان اقرار المنكر اي الوكيل انما هو نافذ على ضرره فقط لأن اقرار العقلاء على انفسهم جائز لا على غيرهم فيؤخذ من الوكيل بخلاف البينة فإنه مثبت للعيوب في المبيع واقعاً فإذا حكم العاكم على طبقه يحكم بجواز استرداد الثمن من ملكه والمفروض ان الوكيل ليس مالكا بل المالك هو الموكيل فعليه ان يرد عليه البائع ان اقر "بأنه كان مالكاً ان قلت فلم اخذ العوض من الوكيل أولاً".

قلت لانه كان مالكاً بحسب الظاهر فلما اكتشف أن المالك يكون غيره فيثبت الحق على هذا الغير اعني الموكيل .

والحاصل ان المشترى كان له المطالبة من المالك الواقعى بحسب قيام البينة واما أخذه من الوكيل انما هو لكونه مالكاً على الظاهر وباقراره فإذا كان اليدين المردودة كالبينة يكون نافذاً في حق الموكيل .

قوله «قده» : ثوره سلعة بالعيوب .

اقول في هذه الصورة القول قول البائع لأن الأصل عدم ورود العقد على هذا المعيب فلا خيار ولأن الأصل بقاء ملك المشترى بعد الفسخ .

قوله «قده» : وهذا بخلاف ما وردها بختار .

اقول: ان فرض ثبوت الخيار فتارة يكون السلعة مرددة بين شيئاً معلومين فعن المشترى أحدهما والبائع أحدهما الآخر و كان السلطان كلاهما في يد المشترى فالظاهر تقديم قول المشترى لمطابقة قوله مع اليدي فيكون منكراً فقوله في ان هذا مالى حجة ولازمه ان يكون الآخر ملكاً للبائع بعد الفسخ .

وتارة يكون أحدهما تالفاً والبائع يطالب التالف فيقدم قول المشترى ايضاً لأن تقديم الموجود مسقط للختار على أي نحو كان اما لكونه مثمناً في الواقع

وأمالكونه بدلا عنه ولكن هذا في غير خيار العيب لأن التلف فيه مسقط للخيار ونارة يكون الامر دائراً بين كون المبيع موصوفاً أو بلا وصف فيرجع الشك إلى الأقل والأكثر فالاصل يقتضي البرائة من الاكثر.

ونارة بين كونه موصوفاً بكتذا أو وصف آخر مبائن له فربما يقال أن القول قول المشترى لأصالة صحة أفعال المسلم وأقواله وهو في حيز المنع ضرورة أن هذا الأصل على فرض تسليمه إنما هو في ترتيب الآثار التي تنفع بحاله لا الآثار التي ضرر على غيره مثلاً إذا سمعت من شخص شيئاً ولا تدرى أنه شتمك أو سلم عليك فحملك قوله على الصحة لا يوجب وجوب رد السلام.

والاولى انه يكون من باب التداعى لأن كل منهما يدعى وصفاً والآخر ينكره.

ثم ان كان الامر دائراً بين الموجود والتالف في خصوص خيار العيب ففي جريان أصالة بقاء الخيار اشكال لعدم احراز موضوعه وذلك لأن الخيار انما هو في صورة بقاء العين فهل هو الا كاستصحاب حيوة زيد لمن اراد الاقتدار به او بقاء الزوجة للاتفاق عليه فلا يجري الاصل لافي الموضوع ولا في الحكم فيجري اصالة بقاء ملك المشترى للموجود بعد الفسخ فالقول قول البائع.

اللهم الا ان يقال انه يجري اصالة بقاء الخيار ويكشف به وجود الموضوع كما اذا شككنا في القدرة وعلمنا بالتكليف فنكشف عن وجود القدرة وفيه تأمل واضح لانه لا يثبت أن الذي ورد عليه العقد هي هذه السلعة الموجودة الا على القول بحجية الاصل المثبت وهو من نوع كما اشار المصنف اليه ايضاً في قوله لكن للنظر في اثبات احد المتأذمين الخ.

قوله «قدّه» : قدم قول منكر العلم .

اقول : ان لم يكن مسبوقاً بالعلم وادعى طر و الجهل حين المعاملة والا فالاصل بقاء العلم ثم لا يخفى ان اصالة بقاء العلم وعدمه إنما يجري في خصوص

الخيار العيب وان لم يجر في خيار الغبن ونحوه مما دليله لاضر رودذلك لترتب الشارع اثر الخيار عليه في المقام كما في الصحيح ايما رجل اشتري شيئاً وبه عيب او عوار ولم يبرأ إليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه الحديث وهو صحيح في ان الخيار منوط بعدم التبيه او عدم التبين وهم مساوون لعدم العلم بخلاف خيار الغبن فان اصالة عدم العلم لا يثبت عنوان عدم الاقدام على الفرر كما لا يخفى .

قوله «قد» : الا من حيث استلزم امه لزوال القديم الخ .

يعنى البقاء للعيب الجديد مستلزم لزوال العيب القديم بواسطة العلم بزوال احد العيوب فمع البقاء للعيب الجديد باستصحابه فلازمه ان يزول العيب السابق فلاموجب للمختار .

اقول : هذا سهو من المصنف طاب ثراه لأن العيب الجديد موجب بنفسه لسقوط الخيار لانه مستلزم لزوال السابق .

وكيف كان فعلى فرض جريان الأصلين لاتعارض بينهما اما بالنسبة الى الارش فواضح داما بالنسبة الى الرد فلان الاول اي استصحاب بقاء العيب السابق باعتبار اثره وهو الرد معلقاً على عدم المسقط وبقاء المسقط يقتضي سقوطه على فرض وجوده فمقتضى الأصلين سقوط الرد وثبوت الارش هذا بناء على جريان الاصل في الموضوع واما مع عدم جريانه فيه فلا اشكال في جريانه في الحكم أعني نفس الخيار والارش في الاول ونفس المسقط للرد في الثاني فيبقى الارش بلا كلام وكيف كان فيكون البائع مدعياً بالنسبة الى الارش ومنكراً بالنسبة الى الرد والمشتري بالعكس ويتحقق الفافان .

ومن هنا ظهر وجه الاشكال فيما افاده المصنف في المقام من ثبوت الرد والارش باستصحاب العيب السابق كما ظهر ايضاً فساد ما افاده بعض المحسنين طاب ثراه من التعارض بين الأصلين بالنسبة الى الرد فيخالفان لأن كلامهما مدح لزوال احدهما ومنكر بالنسبة الى الآخر .

وذلك لأن التعارض منوع اولاً كما عرفت .

وثانياً مع تسليمه ففي كون كل منهما مدعياً ومنكراً اشكال نظراً إلى ان المنكر من كان قوله مطابقاً للاصل والمفترض تساقط الاصلين بعد التعارض فلا اصل في المقام فلامنكر .

فالاولى ما ذكرنا من اجراء الاصلين فيسقط الرد دون الارش هذا كله ان كان الخيار ثابتاً بنفس العيب الواقع وكذا سقوطه انما هو بنفس حدوث العيب الجديد ، واما ان قلنا بأن الخيار ثابت بظهور العيب والعلم به لا بشيوه واقعاً في حكم بعدم الخيار لاستصحاب عدم العلم حين قيام المبيع بعينه وان قلنا بأن الخيار ثابت بالعيب السابق واقعاً ولكن سقوطه بالعيب الجديد الباقى الى زمان الرد لا مجرد حدوثه فالظاهر ثبوت الرد والارش لاستصحاب بقائهما ولا معارض له لعدم جريانه في المسقط كما لا يخفى فتأمل في المقام فأنه دقيق وبالرعاية حقيق.

قوله «قد» : الرابعة لواختلف في البراءة الخ .

اقول : يمكن ان يقال ان المسئلة من باب التداعى لأن البائع يدعى التبرى من المعيب فالقول قول المشترى لأن الاصل عدم وقوعه كما ان المشترى يدعى انصراف العقد على الصحيح فالقييد للعقد فالبائع يصير منكراً في الحال فان لأن كل واحد منهما مدع من جهة ومنكرا من جهة آخر .

الآن يقال ان اصالة عدم التبرى انما هو من باب اصالة عدم القرينة في اللفظ وفيه اشكال لأن اصالة عدم القرينة انما تجري مع احتمال وجود قرينة منفصلة وتمامية الظهور فالأصل حينئذ عدم القرينة بخلاف احتمال وجود قرينة متصلة فلا يجري اصالة عدم القرينة لعدم تمامية الظهور .

هذا ولكن الانصاف جريان اصالة عدم التبرى في المقام دون العكس لأن الاثر في الصحيح المتقدم في المسقط الثاني من مساقط الرد من المصنف طاب ثراه انما هو مترب على اشتراء المعيب مع عدم التبرى وعدم التنبية عليه فاحراز انه معيب بالوجدان وعدم التبرى بالأصل وهو يكفى في المقام فالاثر في الصحيح

المذكور مرتب على عدم التبرى وعدم التنبيه واقعًا فلا جدوى لدعوى السماع او العلم بالتبرى او عدمهما كما لا يخفى .

قوله «قد» : وربما يترا أى من مكاتبة جعفربن عيسى الخ .

اقول : تارة يكون الاختلاف في تحقق التبرى وعدهمه فالاصل عدم التبرى كما عرفت وتارة يكون اصل التبرى محرزاً وانما الاختلاف في سماع المشتري ووصوله اليه فان كان الاثر مرتبًا على عدم التبرى واقعًا فلا اثر للسماع وعدهمه كما عرفت ، واما ان كان الاثر مرتبًا على التبرى والتنبيه الواصل الى المشتري كما يمكن ان يدعى في المقام بمناسبة الحكم والموضع فالاصل عدم تتحققه فالقول قول المشتري اذا لم يكن امارة على كذبه في ادعاء عدم السماع ، واما اذا كان امارة على السماع مثل ان يكون المرسوم نداء البائع بحيث لا يخفى على الحاضرين فالمشتري قوله حينئذ مخالف للظاهر فالقول قول البائع المطابق للظاهر .

اذا عرفت هذا فالمكاتبة اما محمول على الاخير واما على علم الامام عليه السلام بتحقق التبرى واقعًا وان كان الاثر مرتبًا على نفس التبرى ايضاً وال الاول اظهر .

قوله «قد» : بقى في الرواية اشكال الخ .

اقول : ان قلنا باعتبار عدم البراءة للصحيح المتقدم ايما رجل اشتري شيئاً وبه عيب او عوار ولم يتبرء ولم ينبئه الخ فلا وجه لاعتبار كونه في ضمن العقد بل يكفى كونه قبل العقد لعدم اشارته الى اعتباره كذلك في النص اصلاً .

وكذا ان قلنا بان الخيار منوط بعدم تتحقق التبرى مقدمة لامكان اعتبار تعهد البائع للصحة ومع التخلف يثبت الخيار فلافرق ايضاً بين التقدم والتقارن لانه مع سبق التبرى لا يمكن اعتبار تعهد البائع كما هو واضح فعم ان قلنا بان الخيار انما يثبت لاعتماد المشتري على السلامة وحيث ظهر خلافها فيجعل له الخيار فلا

يكون التبرى قبل العقد بل في حال العقد أيضاً منافياً لاعتماد المشترى على اصالة السلامة.

نعم التبرى حال العقد يكون من قبيل اسقاط الخيار على تقدير ثبوته بخلاف التبرى قبل العقد فإنه لا يكون حينئذ مسقطاً ويتجه أشكال المصنف في المقام فلابد من التفصي عنه بأحد الوجهين المذكورين من المصنف.

اما الالتزام بان تقدم التبرى يوجب وقوع العقد مبنياً على اشتراط عدم الخيار فيكون من قبيل الشرط الضمني.

واما لجعل نداء المنادى بمنزلة الایجاب بل هو ايجاب حقيقة فيكون التبرى في ضمن الایجاب كما يترا أى من هذا النحو من المعاملات المرسومة بين الناس الاولى في الجواب هذا فتأمل جيداً.

قوله «قدّه» : لوجود في المعيب عيب .

اقول : هذا تكرار ظاهراً من المصنف لتقدم الكلام فيه هنا في المسألة الثالثة وقد عرفت ما هو التحقيق في المقام فراجع .

قوله «قدّه» : جعل اقراره انشاء .

اقول : توجيه كلامه يتصور على وجوه :

الاول : ان الفسخ لا يحتاج الى انشاء خاص بل يكفى فيه ما يكون مظهراً للندامة وعليه فلا اشكال في كون اقراره موجباً للفسخ حقيقة وفيه منع ذلك لما حقق في محله من توقيه على الانشاء .

الثاني : كونه من باب قاعدة الاقرار .

الثالث : كونه من باب قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به وبدل عليه بعض الاخبار وهو ما اشار اليه المصنف وتمامه هو ما روى عن محمد بن عبدالله الكاهلي قال قلت : لأبي عبدالله كان لعمي غلام فابق فأتى البناء فخرج اليه عمى ثم رجع فقلت ما صنعت يا عم في غلامك قال بعنته قلت ما شاء الله ثم ان عمى مات فجاء

الغلام فقال أنا غلام عمك وقد تركت عمي اولاداً صغاراً وأنا وصيهن فقلت ان عمي ذكر انه باعك قال ان عمك كان لك مضاراً وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال ^{عليه} صدق عمك وكذب الغلام فآخر جه ولا نقبله فإنه لما كان مالكاً لبيعه كان مالكاً لأقراره واستشكله بعض المحسين طاب ثراه .

اولا : با انه حكم في واقعة فلم يعلم كان مطلاعاً على كذب الغلام .

وفيه انه خلاف الظاهر .

وثانياً : انه يمكن ان يكون من باب الاقرار .

ان قلت : ان الاقرار يسمع منه فيما عليه لا في ما له من عدم اعطاء النفقه .

قلت : اذا كان ما له فيه النفع من الآثار المترتبة على ما اقر به فلا يسمع بسماعه منه ، نعم ان كان الضر والنفع في عرض ما اقر به بأن لا يكوننا هنر تبين عليه فلا يسمع منه ما فيه النفع .

والحاصل ان النفع تارة يكون من الآثار المترتبة على نفس ما اقر به فلا اشكال في كونه مسماعاً منه كما ان فيما نحن فيه كذلك لأن وجوب النفقه من آثار كونه ملكا له ينتفي باتفاقه كما ان الزوجة ليس لها مطالبة النفقه ان اقر الزوج بطلاقها هذا وفيه منع الصغرى لعدم كون وجوب الانفاق من آثار كونه مالكا بل انما هو من آثار كون العبد مملوكا له والمنفي انما هو كونه مالكا له وأثره نفي التسلط عليه لعدم استحقاق العبد النفقه بخلاف باب الطلاق فان نفي استحقاق الزوجة النفقه انما هو من آثار نفس الطلاق ولذا لو اقر الزوج بنفي الزوجية لا يسمع منه بالنسبة الى نفي استحقاق الانفاق وان كان مسماعاً بالنسبة الى عدم استحقاقه المضاجعه لأن الاول : انما هو من آثار كونها زوجة والثاني : من آثار كونه زوجاً وعليك بالتأمل في المقام فانه مما افاده شيخنا العلامه القميقم (دام ظله) .

وكيف كان فلا يمكن تطبيق الرواية على قاعدة الاقرار بل لا بد ان يكون

من باب من ملك شيئاً ملك الاقرار به ومن هنا ظهر أن ما نحن فيه ايضاً ليس من باب الاقرار بل إنما هو من صغيريات هذه القاعدة كما لا يخفى .

قوله «قد» : وزاد في الدروس انه يحتمل .

اقول : ان المسئلة إنما تفرض فيما اذا دفع الشك الى الاقل والأكثر كما اذا كان عين الثمن تالفة وكانت قيمة قتارة يكون الارش وزيادة القيمة على حد سواء فلاشكال قتارة يكون الارش اقل من زيادة القيمة كما اذا كان الارش يسوى درهمين والزيادة اربعة دراهم فيدعى المشترى الزيادة والبائع ينكره في الدرهمين فيكون قدر الارش متفقاً عليه بينهما واما كون زيادة القيمة اقل من الارش فهو خلاف ما هو المتعارف بين العرف لأن المشترى يدعى الفسخ فلا بد ان يكون الفسخ ، انفع بحاله من الارش كما لا يخفى .

قوله «قد» : الثانية لواحتلقوا في تأخير الفسخ .

اقول : قتارة يكون زمان الفسخ مجهولاً وزمان الخيار وانقضائه معلوماً فلا اشكال في استصحاب عدم الفسخ في زمان الخيار .
ودعوى انه لا يثبت وقوعه في زمان الخيار ممنوعة لأن الآثار إنما هو مترب على المركب فإذا احرز احد جزئيه بالوجودان واحدهما بالاصل فهو كاف لنا فلا يكون الآثر مترباً على الفسخ الموجود في زمان الخيار حتى يكون مثبتاً مضافاً إلى أن لنا استصحاب عدم المقيد مع قيده جمياً بنحو مفاد كان التامة كما لا يخفى .

وقتارة يكون زمان الفسخ معلوماً وإنما الشك في بقاء الخيار إلى زمان الفسخ بان يكون الشك في مقدار الضرر وكان مردداً بين الاقل والأكثر او كان الشك في تاريخ العلم بالغيب اي في تقدمه وتأخره فالاصل حينئذ بقاء الخيار إلى الزمان المتأخر فيحكم بوقوع الفسخ في زمان الخيار .

قوله «قدّه» : لاصالة صحة الفسخ :

أقول : الظاهر أنه لاشكال في هذا الاصل نظير اصالة الصحة في العقود فيترتب عليها آثار الفسخ الواقعى الواحد لجميع شرائطه .
ودعوى اختصاصها بالعقود ممنوعة كدعوى اختصاصها بغير مقام الرافع وأماعدم جريان اصالة الصحة فيما اذا شك في الاركان كالشك في وجود الایجاب أو القبول في العقد مثلاً لايتفاقي جريانها في المقام لعدم الشك في الاركان هنا بل الشك انما هو في وجود شرطه وهو كونه في زمان الخيار .

وعليه فلامجال للالصلين السابقين آنفاً أعني اصالة عدم الفسخ إلى زمان الخيار تارة واصالة بقاء الخيار آخر لتقدمها على الاستصحاب كمالاً يخفى وعلى هذا في كل مورد شك في ان الفسخ كان في زمان الخيار او لا فيحكم بصحته بلافرق بين الموارد اللهم الا أن يقال بأن الدليل عليهما وهو بناء العقلاء على العمل على طبقها انما هو في غير مورد الرافع فليس بحججة مع وجود المنكر خصوصاً في العقود لأن العقد هو فعل قائم بالطرفين فمع انكاراً واحداً ما لا يحكم بالصحة كما اذا كان الفعل صدر من شخص واحد فلا يحكم بالصحة مع انكاره الصحة .
ثم الظاهر عدم الفرق بين ما يصدر عن المسلم وغيره من العقود والايقاعات في جريان اصالة الصحة وعده كمالاً يخفى وان يظهر من بعض الممحشين تخصيصه بفعل المسلم دون غيره فتأمل جيداً .

قوله «قدّه» : الاختلاف في زمان وقوع العقد .

أقول : الاولى التعبير بزمان العلم بالعيب لازمان وقوع العقد لأن الاخير هو اسقاط الخيار انما هو متى تب على الرضا بالعيب المستكشف بالعلم به وعدم اظهاره دائمة عليه .

وتوضيجه ان يقال ان خيار العيب يثبت بالعيب السابق فعلى الفور ان

كان زمان الخيار ممتدًا إلى الساعتين بعد العلم مثلاً إذا انكشف الرضا بالعيوب فالعلم بالعيوب إنما هو مسقط للخيار بعد الساعتين فإذا شكل في وجود هذا النحو من المسقط فالاصل عدمه إلى زمان الفسخ فيقع الفسخ صحيحًا هذا مع جريان اصالةبقاء الخيار أيضًا كما عرفت آنفًا عليه فلا يكون الاصل مثبتاً كما لا يخفى . وكذا القول في مسألة الرجوع فإنه إن علم تاريخ الرجوع وشك في وقوعه في زمان العدة فالاصل ليقتضي بقاء زمان العدة إلى زمان الرجوع ولا يكون مثبتاً لكتابية احراز أحد جزئيه بالوجودان والآخر بالاصل كما مر مراراً أمثاله . ومن هنا ظهر أيضًا حكم ما لو علم زمان الطلاق والعدة وشك في تاريخ الرجوع فالاصل هو عدم وقوع الرجوع في زمان العدة هذا ملخص الكلام في المقام قوله : «قدره» : الثالثة لوادعى المشترى .

لا يمكن جعل الخيار للعام به على الفور وللجهال به على التراخي يجعل واحد لامتناع جعل حكم واحد محدود بحدين متباثتين في لحظة واحد كما لا يخفى وللزوم الدور لاقتضائه وجود الحكم في المرتبة السابقة على الموضوع وهو محال لأن رتبة الحكم متأخر عن الموضوع .

نعم يمكن أن يجعل أولاً مهملة الحكم بدون حد خاص ثم جعل حد للعام وهو الفور وحداً للجهال وهو التراخي ، وأما جعل الفور من أول الأمر للعام به فلما يمكن أصلاً كذا أفاد شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) .

اقول : الظاهر أنه لا يرد على المصنف شيء مما أورده الاستاد (دام ظله) ولغيره من الأساتيد المحسنين بعد ما عرفت أن الخيار إنما جعل لمطلق المشترى للعيوب ولا دخل للعلم فيه أصلاً إلا إذا كان كافياً عن الرضا بالعيوب فهو حينئذ مسقط للخيار فادعاه الجهل بال الخيار أو بغيريته لا يستلزم جعل الخيار أو الفورية للعام بهما حتى يلزم الدور بل المسقط حقيقة للخيار هو الرضا بالعيوب كما لا يخفى .

قوله «قد» : القول في ماهية العيب .

اقول : الظاهر من العرف انه كلما نقص او زاد عن ميزان اغلب الافراد الفعلى و كان موجباً لحزانة في الشيء يتنفر عنه الطبع السليم فلا فرق بين الخروج عن خلقته الأصلية الأولية وعدمه والمدار في تشخيص المصاديق هو العرف

قوله «قد» : الا ان الغالب في افراد .

اقول : اراد بيان اثبات الشرط الضمني فيما اذا كان اغلب الافراد على خلاف هذا الفرد الناكس فتختلف الشرط بثبت الرد دون الارش . ولكن هذا اذا كان الوصف الفاقد مما يكون ملحوظاً في مقام الائتماء و كان مما يتعلق به الاغراض بلا كلام واما اذا لم يتعلق به الغرض اصلاً فابدأ بحسب الخيار وان كان ملحوظاً في مقام ذكر اللفظ .
والحاصل ان الوصف قارة يتعلق به الغرض نوعاً بحيث اذا وقع المبيع تحت الائتماء يقع مقيداً به .

وقارة يكون بحيث لا يطلق اللفظ يتصور مع اللفظ بدون ان يكون متعلقاً للغرض نوعاً كذلك فالواجب للخيار هو التخلف للوصف في الاول دون الثاني واما ان شك في تعلق الغرض به بأن لا يجري العادة على كونه متعلقاً للغرض او لم يكن كذلك ولكن كان ملحوظاً عند الاطلاق فهو محكم بالاشتراط للأصالة تطابق الاستعمال مع الارادة الجدية او عدمه لاصالة عدم وجود الشرط وجهان .

قوله «قد» : وربما يستدل تكون الخيار هنا اه .

اقول : قال الاستاد (دام ظله) ان حمل الرواية على ما اذا علم ان عدم اثبات الشعر كان لمرض ومع ذلك شك في كونه عيباً كما يظهر من قول المصنف الكافش عن مرض في العضو او في اصل المزاج فهو بعيد غاية البعد و كما حملها الى ما اذا كان مفهوم العيب معلوماً وشك في مصداقه لعدم شأن الامام عليه او من قام مقامه

ان يعين المصدق كما لا يخفى .

فلا ولی ان يقال ان الشارع جعل الخروج عن الخلقة الأصلية اهارة شرعية تبعديبة على معرفة العيب في مواضع الشك وعليه فلا يلزم ان يكون مطلق الخروج عن الخلقة الأصلية عيباً اذا لم يكن مشكوا كاما لا يلزم أن لا يكون الخروج عن الطبيعة الثانوية عيباً وذلك لاما عرفت من ان الرواية ليست بصدق بيان حقيقة العيب وما هيتها بل بيان اهارة شرعية يعرف بها العيب في مواضع الشك :

ان قلت يمكن أن يقدر في الرواية اشتراط المخروج عن الخلقة الأصلية بكل منه بحيث يجب رغبة الناس عنه فعليه فلامانع من كونها بصدق بيان ماهية العيب .

قلت ان سلم دفع الاشكال به فهو خلاف الظاهر كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) أقول لا اشكال في ان الظاهر من قول النبي ﷺ في مرسلة السيارى كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب أنه ليس بصدق بيان مفهوم العيب بل بيان بعض افراده وهو انه كل شيء خلق سالمأً أولاً فزاد في خلقته الأولية أو نقص فهو عيب كالبصر يصير أعمى أو السالم يصير أقطع أو اشل و نحو ذلك فلا ينافي صدق العيب على من كان أعمى في اصل خلقته أو بدون رجل أو يدمثلاً ايضاً كما أن الزراوة أو نقصان أمارة نوعاً على العيب في مقام الشك لا أنه كذلك دائمأ لأنه ربما يكون كاماً لا عيباً مثلاً اذا كان العبد قبيح المنظر في أصل خلقته ثم صار وجيهاً مليحاً لا يكون عيباً أو صار عالماً كاماً مثلاً .

نعم، الغالب في الزيادة والنقصان أن يكون عيباً فلذا جعل في المرسلة أمارة نوعية على العيب لا شرعية تبعديبة كما أفاد دام ظله وأما عدم رغبة الناس في شرائه أو نقصان قيمته فلا يدل على العيب ايضاً لأنه ربما يكون على صفة حسنة محمودة يتنفر عنها غالب الناس .

نعم يمكن ان يقال ان كلما كان عيباً لا يتنفر عنه المشترى بل كان راضياً

به فلوكونه سبباً للخيار غير معلوم بل معلوم العدم .

قوله «قدّه» : اما اولاً فلان اه .

اقول : ان اراد بهذا الكلام ما ذكرنا من ان الخروج عن الخلقة الأصلية امارة شرعية اونوعية على العيب فلاشكال .
ولكن الظاهر عدم ارادته ذلك لانه يدعى القطع بأن عدم الآيات كان لمرض فيه وقد عرفت مما ذكرنا أنه لا وجه لهذا العمل لأن الشك في العيب مع القطع بالمرض بعيد بل ممتنع جداً .

قوله «قدّه» : واما ثانياً فلان قوله (ص) فهو عيب .

اقول : حاصل مرامه في المقام ان تطبيق الشارع العيب على ما ليس عيباً حقيقة بداعاه ان كل ما خرج عن الخلقة الأصلية ليس بعيوب كاشف عن ارادته بيان آثار العيب وحيث كان الرد من أظهرها فهو المراد وعلى هذا فلا يظهر من الرواية ترتيب جميع الآثار عليه ككونه مانعاً عن الرد بخيار العيب وكونه مضموناً على البائع قبل القبض وهكذا .

وفي اولاً ان اراده ترتيب حكم العيب بقوله ^{عند} هذاعيوب خلاف للظاهر بخلاف ما قلنا من ان الخروج عن أصل الخلقة جعل امارة على العيب شرعاً مخالفته للظاهر أقل منه .

وثانياً : اذا رتب عليه الخيار لكونه عيباً فلاشكال في ترتيب جميع الآثار عليه كما اذا قال مثلاً الخمر حرام لأنه مسكن فلازيب في ترتيب جميع آثار المسكن عليه فتأمل جيداً .

قوله «قدّه» : وثالثاً .

اقول : هذا الایراد غير وارد بناءً على ما ذكرنا من معنى الرواية .

قوله «قدّه» : واستحقاق القتل في الردة والقصاص اه .

قال الاستاد (دام ظله) هذه الأمثلة ليست عيباً لأن العيب ما يكون منقصاً للمالية كما ذكرنا وهذه الأمثلة أعني استحقاق القتل وما بعده ليس فيها نقص هالي نعم يمكن القول بالخيار فيها من جهة تخلف الشرط الضمني ولكن لا يخفى عليك كونها من العيوب بناءً على ما حفظناه آنفاً.

قوله «قد» : الجبل عيب في الاماء.

اقول : لافي حد ذاته بل اما لمعاملته في التذكرة من عدم اليقين بالسلامة بالوضع واما لاستلزماته النقص في الخدمة .

وافت خيربان الاول احتمال موهون لا يعبأ به واما الثاني فقد يقال انه كالاول لا يوجب الخيار لأن العيب شرطه النقصان المالي وهو مفقود في الجبل الا ان يثبت الرد لتخلف الشرط الضمني ولكنك خيربان الجبل عيب عرفاً ووجب لنقص القيمة ايضاً الا ان يكون الجبل ملكاً للبائع وكان تابعاً للمباع في البيع

قوله «قد» : هذا مع كون العمل للبائع .

قيل معنى قوله هذا مع كون العمل للبائع اي كونه غير تابع للمباع فحينئذ يكون العيب من جهة واحدة وقوله والا اي وان لم يكن كذلك اي كان تابعاً للمباع فأمر العيب اوضح لأحتمال الضرر من جهتين .

أحدهما عدم سلامة المباع .

وثانيهما : عدم سلامة العمل .

اقول: ويمكن أن يكون المراد ان العمل على القول بأنه تابع للمباع ثارة يكون في ملك البائع قبل العقد ثم ينتقل الى المشتري وثارة ليس كذلك بأن لا يكون ملكاً اصلاً لأن كان حرّاً أو كان ملكاً للغير فلا ينتقل الى المشتري فإذا كان الاول عيباً فالثاني اوضح لأن الجبل موجب لزيادة المباع في الاول بخلاف الثاني .

قوله «قد» : وهذا مخالف للأخبار المتقدمة .

اقول : يعني المتقدمة في مسقطات خيار العيب وفيها ان الاخبار ليست صريحة في كون الحبل عيباً بل ولا ظاهرة فيه فراجع .

قوله «قد» : والجمع بين كلماتهم مشكل .

اقول : وذلك لأنطلاق كثير منهم بل دعوى الأجماع على ان الحبل عيب ولذا يجب الحبل الحادث عند البائع الرد والأرش ثم ذكردا في الحبل الحادث عند المشتري انه ليس مائعاً عن الرد اذا لم يكن معه نقص بالحمل او بالولادة والمنافاة بين الكلامين ظاهر لأن الحبل ان كان عيباً لكان مسقطاً للخيار بنفسه مطلقاً كما يجب الرد والارش هذا .

اقول : ويمكن الجمع بين الكلمات بأن العيب الحادث لا يكون مسقطاً للخيار عندهم مطلقاً بل بشرط بقائه الى زمان الرد وظاهرهم فرض ان الحبل لا يكون مائعاً بعد الوضع فإنه وان كان عيباً الا انه قد زال فأن حدث بسببه نقص آخر وبقي الى زمان الرد فهو مسقط والا فلا عليه فلا منافاة بين كلماتهم نعم يمكن تصوير التنافي بأحد الوجهين .

الاول : أن يكون مبني كلهم أن العيب بمجرد حدوثه عند المشتري مسقط للخيار وان زال بعده الثاني ان يقول ان الحبل مطلقاً عيب ثم قالوا ان الحبل الحادث عند المشتري اذا نقص من الحيوان شيئاً بالحمل او بالولادة فهو عيب فحينئذ يثبت التنافي اما على الاول فلان العيب ان كان حدوثه موجوداً للاسقاط فلا بد ان يكون الحبل مسقطاً ايضاً واما على الثاني فالاستلزم ان يكون الحبل ثانية عيباً في حد نفسه وتارة فيما اذا وجد نقص بالحمل او بالولادة .

ولكن التحقيق ان التصوير الاول غير صحيح لما عرفت من ان المسقط ائماً هو العيب الذي يبقى الى زمان الرد والتصوير الثاني غير ظاهر من كلماتهم فتأمل .

قوله «قد» : قال في القواعد لوحملت غير الامة .

اقول : ان قلنا بأن الحمل ليس بتابع للحيوان فلاشكال في كونه مسقطاً للرد مطلقاً لعدم كونه قائماً بعينه .

وان قلنا بالمتابعة فكذلك اذا كان الحيوان مما يتوقع منه الر كوب و كان الحمل مانعأ منه أو كان قابلاً لتفاقع خاص منه كضراب فحل خاص كالفرس العربي مثلًا فصار ممنوعاً منه وكذا فقدان كل ما يتعلق به غرض عقلائي مانع عن الرد بخلاف ما لم يكن كذلك كالفنم مثلًا فإن الجبل وعدمه فيه سيفان ان لم يكن زيادة فيه فليس في عدم الجبل غرض عقلائي فلا يكون مسقطاً .

ومن هنا ظهر وجه النظر فيما أفاده صاحب الإيضاح من ان عدم اسقاط الرد مبني على كون الحمل تابعاً للعامل مطلقاً واما على عدم المتابعة فالاقوى ايضاً جواز الرد لأنه من قبيل الثمرة المتتجددة على الشجرة وكمالاً لأطارات الريح ثواباً للمشتري في الدار المتتابعة وذلك لما عرفت من ان الرد ساقط مطلقاً ان قلنا بعدم متابعة الحمل للعامل وكذا القول في الثمرة المتتجددة لأن غرض البائع لم يتعلق بالشجرة مجردة عن الثمرة فيسقط الرد بذلك هذا بخلاف أطارات الريح ثواباً فإنه ليس نفطاً لغرض البائع اصلاً .

واما ان قلنا بالمتابعة فقد عرفت ان الحق هو التفصيل بين الموارد كما لا يخفى .

قوله «قد» : ما يعم نقص الصفات .

اقول : وذلك لعله لعموم مرسلة جميل في اكتفاء المنع عن الرد بعدم كونه قائماً بعينه فيشمل النقص الموجب لنقص المالية وغيره .

قوله «قد» : مسئلة الاكثر على ان الشيوبه ليست عيباً .

اقول : ولكن اختيار المصنف في المقام انه عيب وقد يتوهם التنافي بين كلامي المصنف حيث قال سابقاً لوعارض الحقيقة الأصلية مع الحقيقة الثانوية فيقدم الثانوية ومقتضاه ان لا يكون الشيوبه عيباً للغلبة وقد حكم في المقام انه عيب .

وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ دُفْعًا لِتَوْهِمِ الْمَذْكُورِ، أَنْ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ طَائِفَةً خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ الْأَفْرَادِ يَكُونُ صَفَاتُهُمْ عَلَى خَلَافِ سَائرِ الْأَفْرَادِ مِنْ أُولَئِكَ الْخَلْقَتِهِنَّ كَمَا لَوْ كَانَ أَهْلَ بَلْدَةٍ خَاصَّةً ثَيَّبَاتٍ مِنْ أُولَئِكَ الْخَلْقَتِهِنَّ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الشَّيْبُوْبَةُ الْعَارِضَةُ بِالْوَطْيِ مُقْتَضِيَ خَلْقَتِهِنَّ الْاَصْلِيَّةِ وَلَا الثَّانِيَّةِ اَوْ يُعْتَبَرُ فِي تَحْقِيقِ الطَّبِيعَةِ الثَّانِيَّةِ أَنْ يَكُونَ بِحِيثِ يَمْتَنِعُ عَادَةً اَنْفَاكَ الصَّفَةِ الْمَكْتُونَةِ فِيهِ عَادَةً كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي الْأَرْضِ الْخَارِجِيَّةِ فَإِنَّ الْخَرَاجَ غَيْرَ مَنْفَكٍ عَنْهَا عَادَةً بِخَلَافِ الشَّيْبُوْبَةِ فَإِنَّهَا مَنْفَكَةٌ عَنِ الْأَمَاءِ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَالْمَحَالُ أَنَّ الشَّيْبُوْبَةَ عَيْبٌ فِي الْأَمَاءِ نَعَمْ يَسْقُطُ الرَّدُّ لِأَنَّ غَلْبَةَ الشَّيْبُوْبَةِ فِي الْأَمَاءِ يَقْتَضِيَ عَدَمَ التَّزَامِ الْبَاعِيْعَ بِالسَّلَامَةِ .

أَنْ قَلْتَ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ الْغَرْدَ .

قَلْتَ مَمْنُوعًا إِمَّا بِنَاءً عَلَى أَنَّ غَلْبَةَ الْأَفْرَادِ تَكُونَ طَرِيقًا إِلَى أَنَّهَا يَشْبَتُ وَلِزْوَمِ الْغَرْدِ إِمَّا هُوَ مَعْ دُمَقْيَةِ قِيَامِ أَمَارَةِ عَلَيْهِ وَإِمَّا لِأَنَّ الْغَرْدَ مَنْفِيٌّ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لِأَنَّ الْمَقْلَاءَ بِنَائِهِمُ الْأَقْدَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَالِمَةَ مَعَ دُمَقْيَةِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهَا ثَيْبٌ أَمْ لَا فَلَّا يَكُونُ غَرْدِيًّا .

وَمَحْصُولُهُ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُعْتَبَرِ يَكُونُ كَالْعِلْمِ فِي تَعْيِينِ صَفَاتِ الْمَبْيَعِ فَلَا يَلْزَمُ الْغَرْدَ فَإِنَّ كَانَ غَلْبَةُ الْأَفْرَادِ حَجَّةً مِنْ بَابِ أَنَّهُ طَرِيقٌ فَلَا اِشْكَالٌ وَإِمَّا كَانَ مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ فَلَا يَلْزَمُ اِشْكَالًا إِيْضًا لِأَنَّ الْغَرْدَ إِمَّا هُوَ الدُّخُولُ فِي الْمَعَالِمَةِ عَلَى إِيْدِيِّنَّ حَوْلَ كَانَ مَمَالًا يَقْدِمُ الْمَقْلَاءَ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ بِيَعِ الشَّيْبِ غَرْدِيًّا لِكَثْرَةِ اَقْدَامِهِمْ عَلَيْهِ مَعَ جَهَلِهِمْ بِأَنَّهَا ثَيْبٌ كَمَا لَا يَخْفَى .

قَوْلُهُ «قَدْه» : وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِرَوَايَةِ سَمَاعَةِ .

أَقْوَلُ . وَجْهُ الْاَسْتَدَالَلَّالُ بِهَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ .

الْأَوْلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ التَّقْلِيلِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَوْلِ ثَيْبًا بِلَعْرَضِهَا بَعْدَ الْمَبْيَعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ تَخَلَّفَ الْوَصْفُ بَعْدَ الْمَبْيَعِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْبَاعِيْعَ

في خيار تخلف الوصف بخلافه في خيار العيب فإنه مضمون عليه قبل القبض كما هو المستفاد من أخبار العيب وعليه فإن كان الثبوة عيباً لكان رده جائزأً بل ثبت الارش أيضاً.

الثاني : أن يكون المراد اشعار السائل بفساد الشرط لكونه لفواً وذلك لأنّه ما من أمة من الاماء الا إنها ثبّت لأنّها في مورد المحظوظ كثيراً وعليه أيضاً يدل الرواية على عدم كونها عيباً لعدم جواز الرد من باب تخلف الوصف فإن كان عيباً لكان رده جائزأً لذلك لكن الأوّل هو الاول كما لا يخفى .

قوله «قدّه» : واما رواية سماعة فلا دلالة لها .

اقول : قد عرفت دلالتها على المقصود مع ان ماذكره المصنف من الاحتمال في معنى الرواية ضعيف جداً .

اما اوّلاً: فلأن حملها على حدوث الثبوة بعد القبض قبل دفع المشترى ايها بعيد بل الغالب عدم تخلّل زمان بين القبض ودفع المشترى فلا يمكن ان يكون ذهاب الثبوة لأجل عارض في البين .

واما ثانياً : فلأنه يمكن ان تلتزم بما ذكره ثانياً في توجيه الرواية وهو ان اشتراط البكاره يكون كنایة عن عدم الوطى لافقدان البكاره بأى نحو كان ومع ذلك تدل الرواية على انها ليست بعيوب لأنها ان كان عيباً لكان رده جائزأً وان لم يلزم تخلف الشرط حينئذ .

ان قلت ان عدم جواز الرد لا ينافي كونها عيباً لأنّ غلبة الثبوة في الاماء موجبة لعدم اطلاق العقد مقتضايا للالتزام بالسلامة فلا يجوز الرد حينئذ وان كان عيباً .

قلت هذا صحيح ان لم يكن صفة البكاره متعهدة في حال العقد والمفترض في الرواية اشتراطها .

ان قلت ان البكاره ليست متعهدة مطلقاً بل كما اعتبرت عليه انها كنایة عن

عدم الوطى بل هذا هو معناه حقيقة بخلاف العذراء فان معناه عدم الثبوة مطلقاً
فيمكن ان يكون الثبوة عيباً ومع ذلك لا يوجب الخيار لعدم الالتزام بالسلامة
من جهة حدوث الثبوة لعارض غير الوطى فلا تدل الرواية على انها ليست عيباً.
قلت اذا كان عدم الوطى متعهداً به في حال العقد لكان عدم الثبوة لأمر
عارض غير الوطى متعهداً به ايضاً وذلك للملازمة بينهما عرفاً فانهم يشترطون عدم
الوطى مع ان مقصودهم عدم عروض الثبوة مطلقاً وان كان لمرض ونحوه فكيف
كان فليست المتبائنان بلا تعهد بالسلامة من جهة الوطى ومن جهة مرض ونحوه
فيidel الرواية حينئذ على ان الثبوة ليست عيباً مطلقاً والا لكان رده جائزأ وان
لم يكن من تخلف الوصف اصلاً.

فقد علم مما ذكرنا هنا امكان الاستدلال للمرام بالرواية بوجهين احدهما
ما قلنا اولاً من حمل الرواية على حدوث الثبوة قبل القبض وبعد البيع ثانيةهما
ما ذكرنا اخيراً.

ولكن الانصاف منع الملازمة فان كثيراً من الناس يريدون من شرط البكاره
عدم الوطى ويرضون بذهابها اذا كان لامر عارض فالحق عدم دلالة الرواية على
نفي العيب :

قوله «قده» : بل مقتضى تعليل عدم الرد الخ .

اقول : ليس مقتضاه ثبوت خيار المعيب لاماكن ثبوت خيار تخلف الشرط
فلا يدل الرواية على كونه عيباً ولا على عدمه كما لا يخفى .

قوله «قده» : ورود النص بذلك فيما رواه في الكافي .

اقول : يمكن ان يكون ثبوت الارش حينئذ بعيداً لامن باب خيار العيب .

قوله «قده» : من جملة العيوب عدم الختان .

اقول : الظاهر انه ليس عيباً لعدم كونه نقصاً في القيمة كما ان وجوب القطع

لقصاص ونحوه ليس منقساً للقيمة وذلك لأن المناط في ميزان القيمة إنما هو مع قطع النظر عن حكم الشرع كما أن العبد المعلوم موته في الغد مثلاً ليس معيوباً لذلك وإن كان موجباً لعدم رغبة الناس في شرائها كما لا يخفى .

نعم يمكن القول بالخيار هنا لتخلف الشرط المعلوم ضمناً، وذلك لأن العقد منصرف إلى المختون مع أن الختان من الأوصاف التي هي مقصودة عند العقلاء فهو كالشرط صريحاً إذا عرفت ذلك فقس عليه البحدرى أيضاً فهو لا يكون عيباً أيضاً بل ثبوت الرد فيه إنما هو لتخلف الشرط الضمني .

اللهم الا ان يقال انه كاشف عن وجود شيء كان فيه سابقاً موجوداً وبعبارة أخرى كان المقتضى فيه موجوداً في زمان وقوع البيع كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) .

أقول : عدم الختان لا يعد عيباً عرفاً ولا موجباً لخيار تخلف الشرط لعدم غرض معتمد به عند العقلاء نعم الختان كمال للعبد عرفاً لأن عدمه عيب فيه هذا وإن قلنا بأن وجوب القصاص أو العلم بموت العبد غداً عيب ونقص في العبد عرفاً وما سمعنا إلى الان بموت أحد بالختان .

قوله «قد» : مسئلة قد عرفت أن مطلق المرض عيب .

أقول : لابد في التمسك بالأخبار الواردة في عيوب السنة من ارتكاب خلاف ظاهر في واحد من العمومات السابقة في العيب لانه ان كان العيوب في السنة موجبة للخيار لكونها كاشفة عن وجود المادة حال العقد فيصير زائداً بعده فلا بد من تخصيص ما يدل على مسقطية التغير ضرورة ان حدوث العيب وظهوره زيادة في العيب مسقط للخيار كما مر "وان كان ظهوره بنفسه موجباً للخيار فلا بد من تخصيص ما يدل على ان ضمان المبيع بعد القبض إنما هو على عهدة المشترى وعليه يثبت الرد في السنة وإن تصرف فيه وذلك لأطلاق الأخبار وهو مخصوص بما يدل على مسقطية التصرف فيكون التصرف مسقطاً في غير عيوب السنة .

الا ان يقال ان كلیهما عام والنسبة عموم من وجہ فیشکل القول بثبوت
الخیار بعد التصرف الكافی عن الرضا باستمرار البیع .

الا ان يقال ان مورد هذه الاخبار فی عیوب السنة انما هو فی صورة التصرف
لندرة عدم التصرف في السنة فان كان ثبوت الخیار مخصوصاً بصورة عدم التصرف
لكان مورد الخیار نادراً في غایة الندرة فيكون لغوا .

قوله «قدھ» : وفي الكافی القرن الحدبة .

اقول : لا ریب في ان المراد من القرن والحدبة شيء واحد والا لما كان
الاحداث أربعة بل خمسة والمعروف في القرن انه عظم في الفرج يمنع عن
الوطى والحدب حدبة الظهر واما تفسیر الكافی بأنها تدخل الظهر وتخرج الصدر
ان كان جزء للرواية بأن كان من کلام الامام عليه السلام فيجب التعبد به والا فلا دفع
الجهل بالحال فلا يصح التمسك بالرواية وفي التهذیب بعد ذكر الجنون والجذام
والبرص والقرن والحدبة قال لأنها تكون في الصدر الخ بلا تعلیل وهو ان كان
الظاهر كونه جزء للرواية الا انه لامعنی للتعلیل في مقام ذكر مفهوم اللفظ .
وعليه فالاستدلال به باطل ايضاً .

الا ان يقال ان الابهام انما هو في التعلیل فلا ریب في ان القرن والحدبة
شيء واحد موجب للخیار والمراد بها ما في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر
كما صرحت في الروایة والجهل بالتعلیل لا يضرنا اصلاً .

او يقال بصححة التعلیل اذا كان المراد انه مما يكون عیباً موجباً للخیار
فكأنه قال الامام عليه السلام القرن والحدبة لأنها تكون عیباً وكيف كان فلا يخلو عن
اشکال .

قوله «قدھ» : وهذه الروایة لم يذكر فيها الجذام .

اقول : قال السيد الطباطبائی في الحاشیة هذا سهو من قلم المصنف ، اذا

الخبر مشتمل على الجذام في نسخة الوسائل حيث انه بعد نقل صحيحه ابي همام المشتملة على الجذام قال ورواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر نحوه الا انه قال والبرص والقرن ورواه ايضاً بسانده الى ان قال عن محمد بن علي عن الرضا عليه السلام نحوه الى قول علي صاحبه انتهى موضع الحاجة.

قال شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) في مجلس الدرس ما نقله من الاخبار لا يدل على مراده اذ يحتمل ان يكون المراد من قوله الا انه قال والبرص والقرن ان البرص والقرن مذكوران في هذه الرواية في مقام الجذام والبرص في رواية ابي همام فذكر في رواية ابي همام الجنون والجذام والبرص وفي هذه الرواية الجنون والبرص والقرن وكذا نحوه رواية محمد بن علي ذكر فيه الجنون والبرص والقرن فالجذام غير مذكور فيها .

اقول ولقد اجاد في ما افاد (دام ظله) فاني رأيت الحدائق ذكر الرواية كذا ومنها ما رواه الشيخ (قده) في الصحيح عن محمد بن علي وهو مجھول وان احتمل بعض مشايخنا كونه الحلبي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوک من أحداث السنة من الجنون والبرص والقرن الخ .

قوله «قده» : وليس التعارض من باب المطلق والمقييد .

اقول : الظاهر كونه من باب المطلق والمقييد وان لم يكن بمطلق ومقييد اصطلاحاً بل لأن مناطه موجود فيه وذلك لأن وجه الاخذ بالاطلاق هو جريان المقدمات الحكمة من كون الأمر في مقام البيان اي بيان تمام مراده لا الأهمال والاجمال ومن انتقاء ما يوجب التعين كذكر القيد مثلاً وان كان عقلياً واما مع وجود القيد فلا يؤخذ بالمطلق بل بالمقييد لأن المطلق وان كان ظاهراً في ان الحكم يدور مداره بلا مدخلية شيء آخر الا ان المقييد ظاهر في خلافه وهو ان

الحكم يدور مداره فيتعارضان لأن كلاً منها ينفي الآخر ويقدم المقيد لكونه أظهر بل يكون صريحاً في مدخلية القيد في الحكم .
 اذا عرفت هذا فنقول في المقام أيضاً ما قلنا ، هناك فيعمل على مدخلية الثالثة بمقدمات الحكمة على ما يدل على الأربعة لكونه كالمقيد كما لا يخفى على المتأنّ ثم قد يشكل الأمر نظراً إلى أن الكليني روى قال وروى الوشاء أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة ولا يمكن حمله على سائر الأخبار المشتملة على غير المجنون لصريح الحصر في الوحدة إلا أن يحمل على أن ذكر لفظ الوحدة أنها هو من الكليني فيكون معنى كلامه أن الوشاء ذكر في روايته الجنون وحده ولم يذكر غيره فلا يكون لفظ الوحدة في رواية الوشاء كما أنه يمكن أن يكون وحده من كلام ثالثة واد العاطفة ولفظ حد" بتشديد الدال فعل ماضي وفاء الضمير فمعناه أن الكليني قال وروى الوشاء أن العهدة في الجنون وحدة الوشاء الجنون إلى سنته .

ويؤيد هذا ما رواه في الوسائل عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في حديث وعهده يعني الرقيق السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيئٍ مضافاً إلى أن هذه الرواية لا تصلح للمعارضة مع سائر الروايات الدالة على ثبوت الرد في سائر الأحداث كرواية الكافي عن عدة من الأصحاب إلى أن قال عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال ترد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة لا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ورواية الشيخ بأسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال والقرن والحدبة لأنها تكون في الصدر آه ورواية أبي همام قال سمعت الرضا عليهما السلام يقول يرد" المملوك من أحداث السنة قال هذا أول السنة فإذا اشتريت مملوكاً ف يحدث شيء من هذه الخصال ما ينفك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالباقي قال عليهما السلام ليس الباقي من ذلك إلا أن يقيم البيينة انه كان آبقاً عنده

ورواه الشيخ بأسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن أبي همام قال سمعت الرضا يقول وذكر نحوه الا انه قال والبرص والقرن ورواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن على عن الرضا عليه السلام نحوه الى قوله على صاحبه وقد عرفت الكلام فيما من الطباطبائى روى وجوابه آنفًا وكرواية الشيخ عن احمد ابن محمد مثله وكرواية الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن على ابن اسبط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام الى ان قال واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وماحداث السنة قال عليه السلام الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشتراه فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وكرواية الكليني عن يونس ان المعهدة في الجنون والجذام والبرص سنة . والحاصل ان خبر الوشاء ليس في مقام حصر الرد بالجنون فقط ومع فرضه لا يصح للمعارضة مع هذه الأخبار الكثيرة كما لا يخفى .

قوله «قده» : وهو هنا احتمال سهو الروى .

اقول : هذا الأحتمال ضعيف فالاولى ما ذكرنا من كونه من قبيل المطلق والمقييد وان لم يكن مطلقاً ومقيناً اصطلاحاً .

قوله «قده» : ووجهه في المسالك اه .

اقول : لافائدة في كون سبب الخيار مقدماً على سبب الاعتقاق وذاك لأن الرد إنما يصح مع بقاء الملك والعتق مزيل للملك .

والحاصل ان الدليل اذا اقتضى اثبات حكم على موضوع واقتضى الدليل الآخر نفي موضوع الحكم فالدليل النافي للموضوع مقدم لتقدم مرتبة الموضوع على الحكم بلا فرق في التقدم الزمانى وعدمه .

الا ان يقال ان الدليل الاعتقاق كرواية السكونى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا عمى الملوك فلا راق عليه والعبد اذا اخذم فلا راق عليه الخ عام يشمل المقام وغيره

بخلاف دليل الرد في الجذام فإنه خاص يخص الانعتاق بغير المقام فيكون تقديم الرد على الانعتاق لذلك لا غير وعليه فلا دليل على العتق بعد تملك المشتري أيام بل الاصل مقتضى بقائه في ملكه .

ان قلت القدر المتيقن من التخصيص هو الزمان الاول واما بعده فيمكن التمسك بالعام .

قلت صحة التمسك بالعام موقوف على اثبات العموم الزماني للعام مثل ان يقال اكرم العلماء في كل زمان وهو ممنوع واثبات الاطلاق الا هوالي ممنوع في امثال المقام مما يكون قوله الامام عليه السلام حاكياً عن الواقعيات كالطهارة والنجاسة والملکية والرقية ونحوها فالاطلاق انما يجرى بمقدمات الحكم في الاحكام مثل اذا دل دليل على ان الكر لا ينجز ودل دليل آخر على انفعال كر مخصوص فلا يجوز تخصيص الانفعال بزمان مخصوص والتمسك بالعام في الزمان المتأخر كما اذا قيل النار حارة بافرادها ثم ظهر فرد منها في حال او زمان غير حارة ثم انقضى هذا الزمان فهي محكومة بعدم كونها حارة .

والحاصل انه فرق واضح بين الاحكام الوضعية والتكتلية فيأتي العموم في الثاني دون الاول لانها حاكمة عن الخارج وعليه فلا عموم لقوله عليه السلام العبد اذا اخذم فالارق عليه ولو بمقدمات الحكم فبعد ثبوت الرقية لا دليل على نفيها .

نعم ان كان كل من الرد والانعتاق ثابتاً لامن بباب حكم الشرع بل كان عقلياً من باب تزاحم المقتضيين فمع تقديم الرد لامانع عن تأثير مقتضى الانعتاق بعد الرد ضرورة ان المانع انما هو اقتضاء المقتضى تأثيره في الرد وبعد التأثير فلا مانع تأثير المقتضى الآخر كما لا يخفى .

ولكنه ممنوع فالاظهر بقائه على ملك المشتري واما الجمع بين دليل الانعتاق ودليل الرد بان المراد من الرد في الرواية ان ضمانه على البائع فيصح ان ينعتق المجدوم مضموناً على البائع .

فلا دليل عليه اولا بل هو خلاف الظاهر .

ثانياً ويلزمه منه استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد .

ثالثاً بناء على عدم جوازه .

قوله «قدّه» : ولو لا ذلك لكتفي وجود موادها في السنة .

اقول : مراد صاحب المسالك هو ان وجود المواد حال العقد يوجب

ال الخيار وظهورها في اثناء السنة كاشف عنه فلا يرد عليه ما ورد في المصنف .

نعم يمكن الاستشكال في كلام صاحب المسالك بان لازمه ان يزيد زمان

الخيار على السنة بقدر زمان قبل القبض لأن العيب الحادث قبل القبض حكمه حكم الحادث قبل العقد كما من الاشارة اليه فتأمل جيدا .

قوله «قدّه» : ثم ان زيادة القرن .

اقول : قد عرفت اجمال مفهومه فثبتت الرد مشكل لذلك ولكن يثبت

الرد فيما اذا اشتري جاريتين في عقد واحد وكان القرن في كل منهما موجوداً

بان كان لاحديهمما عظم في فرجها يمنع الوطى وللآخر ما يخرج الصدر ويدخل الظهر فإذا فسخ العقد فيجب الرد في احديهمما واقعاً فلابد من الاحتياط كما

يثبت الرد حقيقة اذا كان القرن موجوداً في العجارية بكل المعنيين .

قوله «قدّه» : شمول الحكم لصورة التصرف .

اقول : ان قلنا بان وجوب الرد انما هو مواد هذه الخصال فلا اشكال في

سقوطه بالتصريف الكاشف عن الرضا باستمرار البيع كما قلنا سابقاً وكذا بالتغيير

وان قلنا بان وجوب الرد انما هو ظهورها كما هو ظاهر الادلة فلا يكون التغير مسقطاً مطلقاً لعدم دلالة عليه .

واما هرولة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الثوب او المتابع

فيجده به عيناً قال ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وان كان

الثوب قد قطع او خيط او صبغ دجم بنقصان العيب .

فالظاهر انه مختص بصورة وجود العيب في حال العقد فلا يشمل المقام
اصلا واما التصرف فان كان قبل ظهورها فكذلك لعدم كونه مشمولا للادلة
كصححة ابن رئاب الواردة في خيار الحيوان فان احدث المشترى فيما اشتري
حدثا قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه ولاشرط له بناء على عدم اختصاصها بختار
الحيوان فانها واردة في صورة وجود العيب مع ان قوله ^{عليها} لشرط له ظاهر
في سقوط الخيار الموجود لامتنع من حدوثه بعده واما التصرفات الواقعية بعد
حدوث العيوب المرقومة وظهورها فلا يبعد كونها مسقطة للختار لامكان التمسك
بالمصححة المرقومة .

قوله «قد»: ونسبة إليهم جواز الارش .

اقول : لا دليل عليه الا ان يثبت الاجماع عليه .

قوله «قد» : قال في المقنعة ويرد .

اقول : الظاهر من الاخبار المذكورة قریباً ان الرد ثابت الى تمام السنة
لابعد السنة الاصدر رواية على ابن اسبياط عن الرضا وفيها ان احداث السنة ترد
بعد السنة فظاهرها التعارض بينها وبين غيرها ولكن ينافي ذيله فمن اشتري
فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم
اشتراءه .

ولكن يمكن ان يقال في حل الاشكال ان لفظ بعد السنة هو كب عن
كلمة بعداً بالتنوين اي بعد الاشتراء و الكلمة لام التجارة بمعنى الى فالمعنى
تردد بعد الاشتراء الى سنة وهذا المعنى مما سمح لي وهو موافق لذيله او ان لفظ
بعد السنة ائما هومر كبة من الباء التجارة ولفظة عد بالتشديد فالمعنى ان احداث
السنة ترد في عدد أيام السنة كما فسره العالم الجليل النبيل والمحدث الفيض
القاشاني قدس الله نفسه في الواقفي .

قوله «قدّه» : الكفر ليس عيباً .

قيل أنه ليس عيباً بتمام اقسامه لعدم الخروج عن الخلقة الاصلية وعدم نقصان القيمة فائه مرغوب فيه عند الكفار وان لم يكن مرغوباً فيه عند المسلمين . وفيه اولا انه يكفي كونه عيباً عرفاً وحقيقة بناء على عدم اعتبار الخروج عن الخلقة الاصلية ولان نقصان القيمة .

وثانياً خلق الانسان على فطرة الاسلام كما في الاخبار بل الآية الشريفة في القرآن «فطر الله التي فطر الناس عليها» فالكافر خارج عن الخلقة الاصلية . وثالثاً قد يفرض نقصان القيمة فيه ايضاً ثم مع التسليم فنقول يمكن أن يثبت الخيار لتخلف الشرط الضمني بمعنى وقوع العقد مبنياً على كونه مسلماً والدال عليه هو العرف فلا فرق بين ما إذا كان الدال على الشرط تصریح المتباقین باللفظ أو كان الدال عليه فهم العرف اذا عرفت ذلك فقس عليه سائر الامثلة المذكورة هنا من المصنف فان اثبات الرد فيها اما للعيب واما لتخلف الشرط الضمني كما اذا ظهرت الامة محترمة على المشترى ونحوها .

نعم ان ظهر العبد من من ينعتق عليه قهراً فيشكل ثبوت الرد لامتناع الرد و ذلك لما من سابقاً من ان الفسخ اثماً هو يقتضى انعكس العقد والتعهد من المتباقين فكما أن البائع كان في العقد متبعه الرد المبيع والمشترى لرد الثمن فكذلك يكون البائع بالفسخ متبعه لرد الثمن والمشترى لرد المبيع وكما أن البيع غير متصور مع تلف احدى العينين فكذلك الفسخ لا بد من وجود العينين . لا يقال لم لا يكفي رد البدل .

لأننا نقول قد من سابقاً ان اعتبار رد البدل اثماً هو بعد ثبوت حق الرد على نفس العين .

و المحاصل ان الفسخ يقتضي اولاً رد العين وبعد ثبوت حق الرد على العين و ثبوتها في عهدة من انتقل اليه فيمكن رد البدل بعد تعذر رد العين لما عرفت

مراً في خيار المجلس والشرط وغيرهما من عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي وهذا غير جار في المقام لعدم تعلق حق بالعين اصلاً لثبوت الانعتاق مقارناً للعقد. هذا مضافاً إلى أن التمسك بعموم على اليد لأنيات البدل إنما يصح إذا كان التالف ماهو في يد غير ذي الخيار حتى يكون مورداً حق لذى الخيار فكان مضموناً على غير ذى الخيار لتلفه في يده بخلاف ما إذا كان التالف ماهو في يد ذى الخيار كما في المقام فإنه لا دليل على تعلق الحق على البدل لعدم تعلق حق لغير ذى الخيار على نفس التالف حتى يثبت في بدله.

قوله «قد» : القول في الارش .

أقول : الظاهر أن أصل ثبوت الارش إنما هو بالتبعد لدلالة الاخبار عليه وأما كيفية فيمكن أن يأخذ من الاخبار أيضاً بمعنى أن الارش إنما هو التفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمعيب في جميع الموارد كأخذ الارش من الفاصل والمجانى على العبد وغيرهما من الموارد .

إلا أنه قد يعين القيمة بجعل المتباعين وتعهدهما أن يكون قيمته كذا مثلاً إذا فرضنا أن قيمة الصحيح تسعه دينار وقيمة المعيب واقعاً ستة دينار فباعه ستة دينار فيكون قيمة المعيب بحسب جعلهما اربعة دينار لأن نسبة الستة إلى التسعة ثلاثة فكذا نسبة الاربعة إلى الستة فلكل من قيمتي الصحيح والمعيب فردان، أحدهما حقيقي والآخر جعلى بحسب جعل جاعله كما في المقام فان الثمن وان لم يكن مطابقاً لقيمة المعيب واقعاً إلا انه مطابق لما هو المجموع بينهما في مقام البيع وتعهدهما بان يكون مقابلاً للمبيع فقيمة الصحيح هي الثمن المسمى وقيمة المعيب هي اقل منه بمقدار تفاوت الصحيح والمعيب واقعاً .

وعلى هذا المعنى يحمل ظاهر كلمات الأكثر من القدماء وكذا أكثر النصوص الواردة في المقام الدالة على رد قيمة العيب فإن المراد بالقيمة هي المجموع بين المتباعين من الثمن المسمى مؤيداً برواية ابن سنان قال عليه السلام

ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيدها فانها دالة على ان الارش اقل من الثمن فان من للتبييض لا التبيين والا للزم ان يكون الارش من عين الثمن كما لا يخفى .
ثم لا بأس بصرف الكلام الى ماقاده بعض الاعلام (طاب ثراه) وجعل الجنة
مثواه .

وملخص كلامه ان الارش على طبق القاعدة ومقتضاهما احد التفاوت بنسبة
الثمن لامن عين الثمن وقرره بوجهين :

الاول ان وصف الصحة وان لم يكن متقابلا بشيء من الثمن في عالم الانشاء
الا انه مقابل له في عالم اللب فان الفرض من زيادة الثمن ائما هو بلحاظ الوصف
المذكور في اللب لافي مقام الانشاء حتى يرجع بعض الثمن بعينه كما في بعض
الصفقة وعليه فلما اغترم المشتري وأعطي ما لا في مقابل الوصف في عالم اللب
فله ان يرجع على البائع ويتعين الارش اذا اختاره المشتري من حينه لامن
زمان وقوع العقد .

الثاني ان البائع التزم بالوصف للمشتري بمعنى انه جعل الثمن في مقابل
العين الا ان البائع متهد للوصف واخذ بلحاظته زائدا مما يستحقه على العين
ومع التخلف فعليه ان يخرج من عهده باعطاء عوضه لامن عين الثمن لأن المفروض
ان تمامه في مقابل العين وانما لا يجب عليه تمام القيمة بل بنسبة الثمن لانه
لم يتلزم به الا ان يكون قيمته كذلك اي بالنسبة الى الثمن انتهى موضوع
الحاجة ملخصاً .

اقول : لا يخلو كلامه عن اشكال .

اما اولا: فلان زيادة الثمن بلحاظ وصف الصحة في عالم اللب لاتوجب
الارش ما لم يكن الانشاء مقيدا به والا لكان كذلك في كل وصف كان ملحوظاً
كذلك ولادليل عليه .

والحاصل ان الاغراض والدواعي بنفسها لا اثر لها اصلا مالم تكن ملحوظة

في مقام الانشاء لعدم دليل عليه .

و اما ثانياً فلان الالتزام بالوصف ان كان موجباً للارش لكن كذلك في
سائر الموارد التي يختلف الوصف فيها .
فالاولى ما ذكرنا من التقرير .

وحاصله ثبوت الارش من الاخبار اصلاً وكذا كييفيته ولكن بمحاجة
انصراف اذهان العرف الى القيمة المجمولة بين المتباعين فانهم يفهمون من
الاخبار ما هو المرتكز في اذهانهم من ثبوت الارش لتخلف غرض المشتري واقدامه
على الزيادة في مقابل وصف الصحة والحاصل ان الاخبار مع قطع النظر عما هو
مرتكز في اذهانهم لا يتم دلالتها على المطلوب كما ان المرتكز في اذهانهم أيضاً
ليس لقاعدة مسلمة بينهم تكون معمولاً بها مع قطع النظر عن الاخبار كما افاده
هذا البعض قوله في الحاشية بل لدلالة الاخبار بمحاجة انصراف اذهان العرف
إلى هذا المعنى منها وعليك بالتأمل التام في المقام حتى يتضح لك حقيقة الحال .

قوله «قد» : كاكثر النصوص .

اقول : منها خبر عبد الرحمن ان البائع عليه قيمة العيب ومنها رواية محمد
ابن ميسر ولكن يرجع بقيمة العيب ومنها رواية حماد بن عيسى قال عليه السلام وله
ارش العيب ومنها خبر محمد بن مسلم ولكن تقوم ما بين الصحة والعيب فيرد
على المبتاع ومنها خبر ابن سنان المذكور ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيبها
ونحوها من الاخبار الواردة بهذه المضامين .

قوله «قد» : وصححها تسوی ازيد .

اقول : ان كان المراد بالازيد مأتين فهو والا فلا يصح المثال .

قوله «قد» : نعم يشكل الامر .

اقول : حاصل الجواب عنه كما اشار اليه المصنف بقوله وتوضيحه الخ

وحاصله ان الارش انما هو غرامة للنقصان كسائر الغرامات الشرعية لانه رد شيء من الثمن كما لا يخفى .

قوله «قده» : اخذ الارش من الثمن .

اقول : يمكن الاستدلال عليه بان الارش وان كان غرامة للفائت الا ان التدارك لابد ان يكون بما هو اقرب الى الفائت ولا اقرب الى الشيء من نفسه فيتعين الارش من نفس الثمن .

وفيه منع لانه بعد ذهاب الثمن من يد المشتري وانتقاله الى البائع لافرق بينه وبين سائر ممتلكاته من امثاله وقس على ما ذكرنا باب القرض .
فانه قد يتوجه لزوم أدائه من عين ما استقرضه ان كان موجوداً لانه اقرب شيء اليه والجواب هو الجواب .

قوله «قده» : فلا أو ثق من ان يقال :

اقول : قد عرفت توضيح الكلام وتنقيح المرام آنفاً .

قوله «قده» : لاصالة عدم تسلط المشتري .

اقول : ان قلنا بان رد الارش عند المطالبة لزومه حكم تكليف لا وضعى بمعنى انه يجب عليه اداء الارش حينئذ فان كان الثمن من النقد الغالب فمر جمه الى الاقل والاكثر لدوران الامر بين وجوب اداء هذا النقد الخاص وبين اداء مطلق النقد فالاصل يقتضى البرائة عن احراز الخصوصية بناء على ان المطلق والمقييد انما هومن باب الاقل والاكثر فيجرى فيه اصالة البرائة وان كان من غير النقد الغالب فمر جمه الى اصالة الاشتغال لدوران الامر بين المتبانين وهما خصوص الثمن والنقد الغالب لما هو الجامع بينهما وغيرهما كما لا يخفى .

وان قلنا بانه حكم وضعى بمعنى كون البائع متهدداً ومديوناً له فأن كان بمحض تعدد المطلوب بمعنى تعهده للمخاص والمطلق المالية فلا اشكال في كونه من باب الاقل والاكثر وجريان اصالة البرائة فيه حتى على القول بعدم جريانها

في المطلق والمقييد وإن كان بنحو وحدة المطلوب ودار بين المطلق والمقييد . فالظاهر أيضاً جريانها فيه كجريانها في الحكم التكليفي بالتقريب الذي ذكر في الأصول من أن المطلق موجودة في المقييد ولذا إذا تعلق الحكم بالمقييد يصح اسناده إلى المطلق فالمتيقن من الواجب هو المطلق و وجوب الخصوصية مشكوك فيه فالاصل البراءة عنه فكذا في المقام التعهد بمطلق المالية متيقن و خصوصية الثمن مشكوك فيها .

هذا كلّه مبني على عدم كون المطلق والمقييد من المتبادرتين لتأثير المفهومين كما عرفت ولا يعارض الأصول المذكورة استصحاب بقاء الحكم لتقدير الأصل السببي على المسببي كما لا يخفى هذا .

ولكن قد يشكل الامر من جهة ان اصالة البراءة جريانها في المقام مبني على كونها رافعة لنفس الحكم فلا فرق بين التكليف والوضع .

واما ان قلنا انها مقتضية لرفع العقاب بلا بيان كما هو حكم العقل فيمكن عدم جريانها في المقام لأن اشتغال الذمة متيقن فلابد من البراءة اليقينية والمسئلة محل اشكال وتمام التحقيق هو كول الى محله .

قوله «قدّه» : ولم يجز منهما .

اقول : يمكن توجيه كلام العلامة بسان الاسرش انما هو عوض عن وصف الصحة في مقابل شيء من الثمن فان رده في المجلس يجوز من النقادين واما بعد التفرق فلا يجوز منهما لبطلان الصرف بالنسبة اليه وذلك لأن التقابض شرط في المجلس في باب الصرف فلا يجوز رد احد العوضين بعد التفرق .

نعم يجوز الرد حينئذ من غيرهما لعدم كون المعاملة صرفاً بالنسبة الى هذا الجزء هذا .

ولكن يرد عليه اشكال المحقق بان الحقوق المالية راجعة الى النقادين فإذا كان الحق لنقصان فيهما فالرجوع اليهما اولى وحينئذ فكلما كان ردهما

جائزًا فهو والافتضاه البطلان .

وكيف كان فلا دليل على جواز الرد من غيرهما سواء كان رددهما جائزًا او ممنوعًا الا انه يمكن ان يقال ما اشار اليه المصنف من ان المضمون بالنقدين فقط اما هو في الاموال المستقرة كما في المعاملات لافي امثال المقام مما هو حق لوعمله جار له مطالبة المال فان له مصداقين لازم وهو التقدان وغير لازم وهو غيرهما .

وعليه فان رد منهما ليس للطرف المقابل امتناع القبول وان رد من غيرهما يجوز الامتناع من قبوله وعليه فلابد من رضاء الطرفين .

ولكن يشكل الامر في الفرع المذكور اذا امتنع من رد الارش من غير النقدين فلا دليل على ثبوت الارش حينئذ اما من النقدين فغير جائز واما من غيرهما فغير لازم .

اللهم الا ان يقال ان المتعهد به اذا تعذر مصادقه اللازم وهو التقد ان يتبعين المصدق الآخر فيصير لازما حينئذ كما ان ضمان المثل اما هو بالمثل اذا لم يتعد المثل و الابتعدين عليه القيمة ولا يخفى امكان حمل كلام المصنف أيضاً على هذا .

وكيف كان فلا وجه لما أفاده المحقق قده مستشكلا على العلامة مع ان قول العلامة من ان الارش يقابل شيئاً من الثمن لا يخلو عن اشكال أيضاً لما عرفت قريباً من انه غرامة لا عوض فليس رده بعد التفرق موجباً للبطلان كما لا يوجب قبله .

قوله «قد» : ولا يعقل ان يكون مستغراً .

هذه الكبرى مسلمة وعليه فيشكل كلام العلامة الذي حكاه المصنف فيما سأتأتي في العبد الجاني اذا كان مبيعاً فحكم بان ارشه تمام الثمن ان استوعب الجنائية قيمة العبد وذلك لأن العبد ان لم يكن له قيمة اصلاً بسبب الجنائية لكان

يعده باطلًا من الأول مضافاً إلى أن المجنائية ليست عيباً في العبد لعدم كونها منقصة للقيمة فان العبد البجاني وغيره سيان في القيمة وان كان البجاني غير مرغوب فيه موجب لخيار تخلف الشرط الضمني كما لا يخفى ، كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) .

اقول : ان قلنا بصحبة يعده اولا ولم يعلم المشترى بجنايته فالظاهر انه عيب يجوز له الرد به واما الارش فالظاهر عدم ثبوته لانه لا ينقص قيمة بل ملك المشترى متزازل فان فداء البائع ليس عليه شيء للمشتري وان استرقه المجنى عليه او ولية فالبائع يبطل و للمشتري استرداد الثمن بتمامه اذا لم يعلم والا فيه اشكال هذا ما ادى اليه نظرى القاصر معجلأ .

قوله «قد» : وان احتمل في غير الاول .

اقول : لا فرق بين الاقسام الثلاثة ويمكن القول بكفاية الواحد في الكل لكونه مفيداً للاطمینان و الوثوق به وان لم يكن عادلاً فالمناط في حجية قول اهل الخبرة هو حصول الاطمینان من قوله بالفارق بين ان يكون مخبراً عن القيمة المعينة المتداولة بين الناس كقوله ان الحنطة بيع في السوق بهذا وبين ان يكون مخبراً عن نظره وحدسه كقول المعماري والبناء ان قيمة الدار كذا او كان مخبراً عن خصوصيات مكمونة فيه لا يطلع عليها غيره كقول الصائغ ان الخاتم قيمته كذا لعلمه بالجودة والرد الردائة مع معلومية قيمتي الجيد والردي .
والدليل على ما ذكرنا من حجية قول اهل الخبرة اذا حصل منه الاطمینان هو بناء العقلاء كما هو الوجه في حجية خبر الواحد ولا دليل على الردع من قبل الشارع الا في مقام القضاوة فلا بد من التعدد في البينة وهي حجة تعيدها وان لم يحصل الاطمینان منها كما لا يخفى .

واما توهם عدم حجية قول الواحد في الموضوعات وان كان موجباً للاطمینان بعض الاخبار الواردة في اصالة حلية الاشياء حتى يأتى امر بـين او اقيم البينة

على خلافه للمحسر في البينة واتيان الامر بالبين .

فيباطل لأن الخبر الواحد المفيد للاطمئنان هو من مصاديق الامر بالبين فتأمل جيداً .

قوله «قد» : مما انسد فيه باب العلم .

اقول : حاصل مرامه في المقام انه استقر العلم بأن التمسك باصالة البراءة والأخذ بالأقل في كل مورد موجب لتضييع حق المشترى في كثير من الموارد والاحتياط في كل مورد بتسليم الاكثر موجب للحرج او لتضييع حق البائع كثيراً فيتعين العمل بالظن وهو يحصل بقول الواحد من اهل الخبرة . وفيه اولا مع تسليم تمامية المقدمات المذكورة فلا زمه حجية مطلق الظن لخصوص قول اهل الخبرة .

وثانياً ان العلم بتضييع الحقوق ان اريد به علم المكلف بفتح اللام فتصوירه ممنوع لأن تمام الموارد ليس محل الابتلاء لهذا الشخص ولاعلم له في خصوص القضية الشخصية .

وان اريد به علم الشارع بتضييع الحقوق كثيراً ل ولم يجعل امسارة مبينة للواقع .

ففيه ان كثيراً يمكن التعدد لكثره اهل الخبرة في البلد او يحصل الاطمئنان بل القطع من خبر الواحد وهو حجة عند العقلاء فلانحتاج الى حجية قول الواحد تعبدا من الشارع وعليه فالدليل المذكور على فرض تمامية مقدماته المذكورة انما تنتيج في بعض الموارد النادرة وهو ما اذا لم يكن اهل الخبرة متعدداً وكان منحصراً في واحد ولم يحصل الاطمئنان من قوله كما هو واضح من ان يخفى .

قوله «قد» : ثم لو تعذر معرفة القيمة .

اقول : الظاهر انه لامانع من الأخذ بالأقل باصالة البراءة ، دل على مجال للأخذ بالاكثر ، لأن الامر دائرين الاقل والاكثر الاستقلالى فلا يكون شكا في المعنى

حتى يكون للاحتياط مجال كما لا يخفى .

قوله «قد» : ولكن الاقوى من الكل .

اقول : قد اعترف المصنف في الاصول في باب التعادل والتراتيجي بعدم اتيان قاعدة الجمع بين الدليلين في الاحكام لعدم دليل عليه وذلك لدوران الأمر بين المخالفة القطعية في بعض مدلول كل منها والموافقة القطعية في البعض الآخر وبين المخالفة الاحتمالية في أحدهما بترك أحد الظهورين وسنه ولا اولوية لاحدهما على الآخر ثم حكم بجريان القاعدة في حق الناس لأن في التبعيض جمعاً بين حقوق الناس .

اقول : الظاهر انه لا فرق بين الحقوق والاحكام وذلك لأن قول اهل الخبرة ان كان حجة من باب انه طريق الى الواقع فلاشكال في وجوب طرح أحدهما للقطع بكذب أحدهما كما هو كذلك في الاحكام والتبعيض ليس اخذنا بأحدهما بل هو طرح لكليهما معاً .

وان قلنا به من باب السبيبة فالمحض وان صوره على وجوه لا يخلو كلها عن اشكال ولكن الاظهر منها اثنان .

أحدهما السبيبة بمعنى ان المجعل هو مدلول الامارة اذا كان مخالفآ للواقع فقط لأن الحكم الفعلى هو مؤدى الامارة المخالفة للواقع والمصلحة في العمل على طبق مؤداته والحكم الواقع ليس بفعلى حينئذ بل هو شائني واما الامارة الموقعة فليس بفعلى بما هو مؤدى الامارة بل بما هو حكم واقعي فهو ايضاً كذلك فمع التعارض مدلول أحدهما مناف للآخر .

وثانيهما : السبيبة بمعنى وجوب التبعيد وعقد القلب بمعنى تطبيق العمل على مدلوله لا يجاد العمل على طبقه لمصلحة في نفس تطبيق العمل معه فهو ممكن بالنسبة الى كل منها ولا تنافي بينهما الا ان الزام البائع بالاكثر كما هو مقتضى التبعيد بأحدهما والتزام المشتري بالاقل كما هو لازم التبعيد بالآخر لا يمكن

اجتماعهما والمفروض ان المصلحة موجودة في كليهما فيكون من باب تزاحم المقتضيين لتعارض الدليلين ولا يمكن الجمع بينهما.

فلا بد في الأحكام من الحكم بالتخير البدوى أو الاستمرارى نظيره في ما إذا دل أحد الدليلين على وجوب الظاهر والآخر على وجوب الجمعة بناء على السببية بهذا المعنى فيمكن اختيار أحدهما دائمًا والعمل على طبقه مستمرةً وعدم العمل بالأخر رأساً ويمكن اختيار أحدهما مرة أخرى بلا فرق بينهما رجحانًا وأمامًا في مثل المقام مما هو راجع إلى الناس فالتزاحم بين المقتضيين يقتضي العمل بنصف ما يقتضيه كل منهما كما أفاده المصنف.

والحاصل أن قاعدة الجمع كما ذكرها المصنف صحتها موقوفة على حجية قول أهل الخبرة من باب السببية بالمعنى الثاني لا الأول ولا على الطريقة . ولكن لا يخفى ضعف القول بالسببية بهذا المعنى مع انه مناف لظاهر بعض عباراته في المقام كما لا يخفى على من تأمل فيها.

فالحق في المسألة أن يقال إنهم متعارضان فيبعد التساقط المرجع هو اصالة البرائة عن الاكثر كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) وهو تحقيق شريف وتدقيق لطيف .

قوله «قد» : لو تعارضت البيتان في دار في يدر جلين .

اقول : قياس المسألة به في غير محله لعدم دليل يعتمد عليه فيه لا امسارة ولا اصلا على كون الدار لأحد هما فالعدل والانصاف يقتضي التنصيف بخلاف المسألة فان الاصل انما يقتضي البرائة عن الاكثر .

قوله «قد» : حاكمة على دليل القرعة .

اقول : لامجال في المقام للقرعة اصلاً ما على حجية البينة من باب الطريقة بل السببية بالمعنى الاول فلما عرفت من التعارض بينهما والرجوع اصالة البرائة

عن الزائد وليس الامر مشكل حتى يكون مجال للقرعة واما على السببية بالمعنى الذي ذكرنا اخيراً فلما ذكره المصنف من الحكومة .

قوله «قد» : وهو ناقص عن الثالث بنصف خمس .

اقول : الاولى ان يقول انه ناقص عنه بربع عشر لانصف خمس وذلك لأننا لوفرضنا ان القيمة مثلاً مائة وعشرون فعلى المشهور فأخذ ثلثه وهو الأربعون واما على قول الشهيد فأخذ ثمنه وهو خمسة عشر وخمسة وهو اربعة وعشرون ومجملوهما تسعه وتلشون وهو ناقص عن الأربعين بربع عشر لأن عشر الأربعين اربعة والواحد ربع الاربعة لانصف خمس لأن خمس الأربعين ثمائية ونصفه اربعة كما لا يخفى .
ثم يمكن ان يكون فرض المصنف فيما اذا كان القيمة اثنى عشر ثم أخذ ثلثه وهو اربعة توامين على طريق المشهور ثم اخذ ثمنه وخمسه على طريق السيد وهو ثلاثة توامين وتسعة قران ثم حكم بأنه ناقص عنه بنصف خمس واراد منه انه ناقص عنه بنصف خمس التومان لان الاربعة عليه فلاشكال على المصنف انه خلاف لاصطلاح اهل الحساب لأن القاعدة بينهم في اخذ التفاوت بين العددين ان ينسبوا الاقل الى الاكثر مثلاً يقولون ان نسبة الاربعة الى الخمسة هو الخامس وبين الثلاثة والستة النصف وهكذا وعليه فالنسبة في المثال الذي ذكرنا واحد من الأربعين وهو رباع عشر من الثالث كما لا يخفى .

قوله «قد» : عدم التفاوت بين الطريقين دائمًا .

اقول : ظاهر المصنف قوله ان برهان التفاوت بين الطريقين هو اختلاف النسبة كما افاده وذلك لأن طريق المشهور يقتضي تساوى نصف الصحيح مع نصف المعيب كما يساوى كلها مع كلها ففي المثال تساوى أربعة ونصف مع ثلاثة وطريق الشهيد قوله يقتضي تساوى أربعة من الصحيح مع نصف المعيب وخمسه منه مع النصف الآخر .

والحاصل ان المنسوب اليه في المقام مختلف فانه على المشهور ينسب نصف المعيب الى نصف مجموع الصحيح كالثالثة والاربعة والنصف في المثال بخلاف طريق الشهيد فانه ينسب نصف المعيب كالثالثة الى اربعة من الصحيح والنصف الآخر الى خمسة منه فالمنسوب اليه حينئذ مختلف بخلاف ما لو كان المنسوب اليه متخدلاً مع اختلاف المنسوب كما اذا كان التفاوت في المعيب فقط مثلاً اذا كان قيمة الصحيح ستة والمعيب اربعة على قول احدهما واثنين على قول الآخر فعلى المشهور يجمع بين الاربعة والاثنين ويؤخذ نصفه ونسبة الى الستة هي النصف وعلى طريق الشهيد ينسب الى الستة كل من الاربعة والاثنين فالمنسوب اليه على كلا الطريقين هو الستة بخلاف ما اذا كان التفاوت بين الصحيحين كما عرفت. ولكن لا يخفى انه لا بد حينئذ من دعوى كبرى كليلة وهو ان كل ما اذا كان المنسوب اليه متغيراً يكون التفاوت بين الطريقين دائماً وهو وان كان كذلك بحسب استقراء اغلب الموارد الا انه لا برهان على كليلة هذه الكبرى كما لا يخفى فيمكن التخلف في بعض الموارد حتى اقيم عليه البرهان.

قوله «قد»: ثم ان الاظهربل المتعين في المقام هو طريق الثاني .
اقول : يمكن بيانه بنحو اخر مما ذكره المصنف وهو ان يقال ان الاخذ من القيمتين اما هو للجمع بين البينتين واما لانه توسط بينهما للجمع بين المحقين. فعلى الاول لقول كل منهما مدلول التزامي وهو ان التفاوت بين الصحيح والمعيب كذا فلا بد من اخذ التفاوت من مدلول التزامي مثلاً من يقول ان قيمة الصحيح اثنا عشر وقيمة المعيب عشرة لازمه ان يقول ان التفاوت هو السادس ومن يقول بأن قيمة الصحيح ثمانية ومعيبه خمسة فلازمه ان يقول ان التفاوت ثلاثة اثمان كما اذا صرخ بالتفاوت من دون ان يذكر القيمة بالتفصيل .

وعليه فيؤخذ التفاوت وهو السادس وثلاثة اثمان ويؤخذ نصفهما مثلاً اذا كان الثمن اثني عشر توماناً يؤخذ سدسها وهو اثنان وثلاثة اثمان وهو اربعة ونصف ثم ينصف كل منهما ويؤخذ النصفان وهو ثلاثة وربع وهو اثماً ينطبق على

طريق الشهيد لا طريق المشهور كما لا يخفى فإنه على طريق المشهور التفاوت هو الرابع وهو الثالثة في المثال .

واما على الثاني وهو ان يكون الاخذ من القيمتين لقاعدة الجمع بين الحدين المعبرة بالعدل والانصاف فلابد من التنصيف فيما هو مختلف فيه بينهما بعد اخراج ما اتفقا عليه ففي المثال المذكور أحدهما يقول التفاوت هو السادس وهو الاثنين من اثنى عشر والاخر يقول ثلاثة اثمان وهواربعة ونصف وهو زائد على الاول باثنين ونصف فهما متفقان في الاثنين ومخالفان في اثنين ونصف وبعد الاخذ بالاثنين المتفق عليه يؤخذ نصف الاثنين والنصف المختلف فيه ومجموع الاثنين ونصف الاثنين والنصف يصير ثلاثة وربما فيؤخذ من البائع بهذا المقدار فهو ايضاً منطبق على طريقة الشهيد لا طريقة المشهور كما لا يخفى واما ما افاده المصنف قوله في المقام .

فحاصله انه يؤخذ من قول كل منهـما من البينتين بالنسبة الى كل من الصحيح والمعيـب النصف مثلاً يؤخذ نصف اثنى عشر وهو ستة ونصف العشرة وهو الخمسة والتفاوت هو السادس فيؤخذ نصف الثمانية وهواربعة ونصف الخمسة وهواثنان ونصف والتفاوت ثلاثة اثمان .

ولمختصه ان نصف قيمتي الصحيح وهو العشرة لا يلاحظ مع نصف قيمتي المعيـب وهو السبعة والنصف الآليـب ملاحظة التفاوت بين الستة والخمسة نصف منه وبين الاربعة والاثنين والنصف للنصف الآخر هذا على الجمع بين البينتين .

واما على الجمع بين الحدين فإذا شهدت أحدهما بان التفاوت بين الصحيح والمعيـب السادس وهوالاثنان من اثنى عشر وشهدت الآخر بان التفاوت بينهما ثلاثة اثمان وهوالاربعة والنصف من اثنى عشر فزيد على السادس وتنقص من ثلاثة اثمان بقدر مازيد على السادس حتى حصل التعادل والتساوى بينهما وبعد التعديل يصير كل من التفاوتين سدسـاً ونصف سدس وثمان سدس وهو من الثمن المفروض

الثانية عشر ثلاثة وربع .

قوله «قدّه» : الشرط يطلق في العرف على معنيين .

أقول قد يقال أن الشرط له معنى واحد وهو مفهوم فاردو هو مطلق العمل سواء كان جعل الالتزام أو جعل التقييد أي جعل الشيء عليه فهو مشتق على كلا المعنيين لا جامد ويكون الشارط وهو الجاуль المشرط مسامحة كاطلاق الشرط على الطهارة مثلا كما ان اطلاق المشرط على المشرط فيه كالصلة مثلا ايضا كذلك .

ولكن يمكن منع ذلك لانه يقال انه لا معنى لجعل التقييد اصلا لانه ان اريد منه جعل ما ليس بقييد قيدا فهو مجال وان اريد جعل المقيد والقيد معا ثم ينتزع منه عنوان التقييد فهو مسلم لكن المجموع هو ذات الشيء مع قيده وليس التقييد مجموعا كما لا يخفى .

والحاصل ان التقييد ليس مجموعا بل هو من جعل بجعله منشأ انتزاعه كما ان الانسانية ليست مجموعا بل هي من جعله ذاتية للانتصاف .

ثم المراد من قول الموصومين **على سبيل المثلثة المؤمنون** عند شروطهم هو الشرط بالمعنى الاول وهو الالتزام فلزم العمل على طبق التزاماتهم او ملتزماتهم لا بالمعنى الثاني كما هو واضح .

قوله «قدّه» : فخرج ما لا يقدر العاقد على تسليمه .

أقول : لا اشكال في بطلان الشرط اذا كان مما هو مستحيل عقلا او عادة كاشتراك الطيران الى السماء ونحوه واما بطلان الشرط اذا كان ممكنا بدون ان يكون فعلا له فقد يستدل عليه بأحد الوجهين .

الاول : بقولهم **على سبيل المثلثة المؤمنون** عند شروطهم وذلك لأنه مأمور بالعمل على وفق الشرط والامر لا يصح الا بالفعل المقدور فإذا لم يكن فعله لا يكون مقدورا له فلا يصح الامر به فلا يشمله المؤمنون عند شروطهم .

الثانية انه اذا كان كذلك لا يعلم بوجوده في الاستقبال بل يتحمل ان لا يوجد

فيلزم الغرر للجهل وهو باطل .

ويردّ دادلاً أن المحقق في علم الاصول ان الشرط في المأمور به ان يكون بحيث لو شاء المأمور تتحققه في الخارج لكن متحققاً فيه سواء كان فعلاً له بنفسه او كان منسوباً إليه بأعمال قوته كضرب القدوم على الخشب لقطعه فان القطع ليس فعلاً له بنفسه بل يكون حصول بأعمال قوته او كان وجوده بيده كافياً للقولية كالحرق مثلاً فانه مستند لحقيقة إلى النازلا إلى هذا الشخص الا ان وجوده بيده او كان صادراً من فاعل مختار الا انه تابع للمأمور بحيث لو أمره بایجاده لا وجده كفعل الابن والعبيد والرقيق المطبع في كل امر واكل الذئب بالفائدتين بيديه بل ان كان فعلاً لله تعالى وكان المأمور مستجاب الدعوة .

فالظاهر ان الامر لامانع منه في جميع الصور المذكورة واما ان لم يكن للمأمور ربط به اصلاً كصيرودة الزرع سبلاً ولادة الحمل في المستقبل فهو وان لم يكن مشمولاً لقولهم ^{الغبية} المؤمنون عند شرطهم لماذا كرنا الا ان الحكم يبطلانه لذلك مشكل والا لما كان الشرط الحالى صحيحاً ايضاً كاشتراط كون المطبع فرساً عربياً فانه كما لا يكون مشمولاً للخبر ولا ريب في صحته فكذا في المقام لامانع من صحته فلا بد من الاستدلال في المقام على البطلان بغير هذا ولعله لا خلاف بين الفقهاء في البطلان فتأمل جيداً .

وثانياً ان كان المحذور في المسئلة هو الغرر لكان في الشرط الحالى ايضاً كذلك مع انه لا مشكل في صحته .

ان قلت ان في الشرط الحالى يحصل الاطمینان من نفس التعهد وذلك لأن المشروط عليه لا يقدم على معاملة متزاولة لأن غرضه الانتفاع بالثمن مثلاً والاشتراط ناقض لغرضه ان لم يكن موجوداً وهذا يوجب الاطمینان بوجود الشرط والاطمینان رافع للغرر .

قلت يمكن تحصيل الاطمینان في المقام ايضاً فإن المشروط عليه مطمئن

بان الحيوان تصير حاملة في مدة معينة وصيروحة الزرع سبلا في وقت كذا .
ان قلت ان التعهد هناك بنفسه رافع للغرر لعدم خطره فيه حينئذ وذلك لأن
المبيع ان كان موضوعاً بالوصف المشترط فهو والا فهو موجب ثبوت الخيار
للمشتري فلما دفع بعض الثمن بمالحظة الاشتراط فلا يلزم غرر أصلا لاقدام
العقلاء عليه حينئذ .

قلت هذا كله ينطبق على المقام أيضاً بلا فرق بين المقامين أصلا .
و دعوى ان الاشتراط الحالى موجب للزرم رد المبيع موضوعاً مع وجود
الوصف و ماليته مع التخلف فلا يلزم الغرر بخلاف صيروحة الزرع سبلا و نحوه
فمجازفة كما لا يخفى .

جزاف ودفع قد يقال ما المراد من الشرط الصحيح فان اريد به ما يكون
مأموراً بوجوب الوفاء به فلا بد ان لا يكون الشرط الحالى صحيحاً لعدم تتحقق
الأمر به كذلك وان اريد به ما يكون العقد منوطاً به فيثبت الخيار لذلك الرابط
 فهو موجود في الشرط الفاسد أيضاً وهو يقتضى ثبوت الخيار فيها فما المراد من
الشرط الصحيح .

وحاصل الدفع ان الشرط الصحيح هو ما يوجب ثبوت حق للمشروط له
على الشروط عليه بحيث يكون له المطالبة منه مثلا اذا باع فرساً عربياً فبان
غير عربي فله مطالبة الوصف ومن آثاره ثبوت الخيار مع التخلف ولا يكون البيع
باطلا لانه ليس مغایراً بنظر العرف ومبائناً له ولا يكون العقد لازماً لعدم وجوب
وفاء المشتري مع عدم وفاء البائع بتسلیم الوصف فيكون التفسير من قبل البائع
فيثبت المشتري الخيار وهذا امر عرفى واضح هذا بخلاف الشروط الفاسدة فانها
لاتثبت حقاً للمشروط له شرعاً وثبوته عرفاً لا يفيد مع رد الشارع ايامه مع انه
لا قائل بالختار فيها وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله وسيأتي ان الكلام فى ان
الشرط الفاسد مفسد للعقد ام لا وهو غير منوط بالمقام .

قوله «قدّه» الثاني ان يكون الشرط سائغاً .

قال : العالمة الطباطبائي (قدس الله نفسه) في المحاشية ان هذا الشرط راجع الى الشرط الرابع فلا وجه لعده مستقلاً قبل الظاهر مغایر تهم ما مفهومها ومصداقاً اما مفهوماً فواضح واما مصداقاً فلان السائع انما هو في مقابل المحرم كجعل العنبر خمراً وهو فعل ممكّن الحصول الا انه حرام شرعاً بخلاف ما لو كان مخالفأ للكتاب والسنة كاشتراط رقية حرّ او تورث اجنبي فانه فعل ممتنع الحصول فان الشارع حكم بان المحرر لا يصير مملوكاً والاجنبي لا يصير وارثاً ولكنّه لم يحكم بان العنبر لا يصير خمراً بل حكم بحرمة هذا الفعل كما لا يخفى .

وهذا لا ينافي ان يكون بينهما جامع يكون كل منهما مصداقاً له كما ان الفرس والانسان متباينان وان كانوا مصداقين للحيوان كما هو واضح اقول الشرط اذا لم يكن سائغاً في نفسه فهو مخالف الكتاب بالفارق بين كونه ممكّن الحصول او ممتنع الحصول فهو يرجع الى الشرط الرابع كما افاده السيد طاب ثراه .

قوله «قدّه» : ومن ان الاسلام يعلو .

اقول : يمكن توجيهه بان اشتراط الكفر ان كان صحيحاً فهو موجب لجواز مطالبة وصف الكفر حتى مع كونه مسلماً فعلى المشرط عليه ان يجعله كافراً بالقاء الشبهات عليه حتى يرتد عن الاسلام وهو خلاف مقتضى قوله علیه السلام يعلو ولا يعلى عليه فانه يقتضي القاء الحق الى الكافر حتى يختار الاسلام لا العكس فتأمل جيداً .

قوله «قدّه» : الرابع ان لا يكون مخالفأ للكتاب .

اقول : اختلفت كلمات الفقهاء في تفسير الشرط المخالف للكتاب على وجوه الاول ما افاد شيخنا العالمة الاستاد (دام ظله) حيث قال ان الميزان في مخالفة الشرط للكتاب وعدمها ان الاحكام الاولية تارة مجمعولة لاقتضاء في انفسها ما وفي متعلقةاتها في دور الحكم مدار المقتضى في جميع الحالات و اذا وجد عنوان ثانوي يقتضي خلاف

ما يقتضيه الاول فهو من باب التزاحم للمقتضيين ولا بد من تقديم ما هو الاقوى منها كما ان المحرمات والواجبات لا تكون ان الاعن اقتضاء في انفسهما او في متعلقهما وعنوان الشرط يقتضي خلاف مقتضى الاول فيتزاحم المقتضيان وقد فهمنا من قوله عليه السلام (المؤمنون عند شرطهم الاماخالف كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام) ان الشرط المخالف اقتضائه غير قابل لمحاكمة اقتضاء المحرمة والوجوب فيقدمان عليه . وقارنة لا تكون مجعلة اصلاً لعدم اقتضاء في انفسها ولا في متعلقاتها كثيرة المباحثات فانها لا اقتضاء فيها فعل او تر كاً فإذا اقتصى العنوان الثانوي شيئاً لامانع من تأثيره لعدم مزاحمة الاقتضاء مع المقتضى .

نعم يشكل الامر في المستحبات فانها لا بد ان تكون عن اقتضاء في جعلها وكذا بعض المباحثات عن الاقتضاء في جعلها وان لم يكن اقتضاء في متعلقاتها ولكن يكون مقتضية اضعف من اقتضاء الحكم الثانوي غالباً وان كان عكسه ممكناً أيضاً كما اذا كان ذا مصلحة ملزمة في وجود الاباحة والاستحباب في جميع الحالات الطارئة عليه كما هو واضح .

تبصرة قد يقال ان الشرط المحرم للحلال انما هو في الحال الذي ذكر في الكتاب والسنة واما المباحثات التي ليست في الكتاب والسنة فاشترطت تر كها او فعلها ليس من تحليل حرام او تحريم حلال .

ولكنك خبير بان المستفاد من بعض الآيات والاخبار ان الشارع بين لكل واقعة حكمها و ليس لنا واقعة لم يذكر لها حكم في الكتاب والسنة كما ورد في تفسير البرهان في سورة المائدة ذيل الآية الشريفة «اليوم اكملت لكم دينكم» في رواية عن ابى عبدالله عليه السلام فقال ما من شيء يحتاج اليه ولد آدم الا وقد خرجت فيه السنة من الله عز وجل ومن رسول الله عليه السلام ولو لا ذلك ما احتاج الله عز وجل بما احتاج فقال له المعتزلي وبما احتاج الله فقال ابو عبدالله عليه السلام بقوله «اليوم اكملت لكم دينكم واتمامت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا» .

وفي تفسير الصافى فى سورة الانعام ما فرطنا فى الكتاب من شيء عن الرضا
 علبة في العيون وغيره جهل القوم وخدعوا عن اديانهم ان الله لم يقبض نبیه عليه السلام
 حتى أكمل الدين وازل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحکام وجميع ما يحتاج اليه كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء .

فإن الظاهر منهما خصوصاً قوله في الاول ما من شيء وفي الثاني تفصيل كل شيء ان لكل واقعة حكماً من الاحکام الخمسة في الكتاب والسنة .
 وكما يبين الله تعالى لكل واقعة حكماً يكشف لنا انه كان عن اقتضاء في متعلق الحكم او في نفس الحكم حتى في المباحثات .

الثاني من تفاسير الشرط المخالف للكتاب ما فاده المصنف طاب ثراه في المقام مشرحاً فقال الشيخ العلامة الاستاد (دام ظله) في توضيح مرآمه ان الذي يظهر من كلامه اولاً ان الاحکام الاولية على قسمين فتارة يلاحظ فيه التجريد من العناوين الطاربة فلتتجزأ دخل في ثبوت الحكم .

وتارة يكون المجاعل ناظراً إلى العناوين الطاربة بمعنى ان يجعل الاحکام مطلقاً حتى مع وجود العناوين الطاربة .

فإن كان من قبيل الاول فلا منافاة بين الاحکام الاولية واحکام العناوين الطاربة لعدم الموضوع وذلك لأن التجريد له دخل في الاحکام الاولية فلا ينافي ثبوت حكم آخر للعنوان الطارى وان كان الحكم الاول من قبيل الثاني فلا إشكال في ثبوت التنافي بينهما لأن الاحکام الاولية لوحظ فعليتها حتى مع وجود العناوين الثانوية هذا بحسب مقام الثبوت واما في مقام الاتهبات فاستظهر المصنف ان جميع المحرمات والواجبات من قبيل الثاني وإن المباحثات والمستحبات والمحکومات من قبيل الاول .

هذا ولكن يشكل عليه ان هذا توضيح للواضح لأن من المعلوم ان الاحکام

الأولية ان كانت مجعلولة حتى بلحاظ وجود العنوان الطارى يثبت التنافى بين الحكمين والا فلا .

فالاولى في توجيه كلامه ان يقال ان العنوانين الطارىة تارة متوقف على وجود الاحكام الاولية مثل حكم الشاك في الحرمة مثلا فانه موقف على ثبوت الحرمة واقعا ولاشكال في عدم امكان جعل الحرمة مثلا حتى بلحاظ حال الشك وذلك لامتناع شمول الحكم للمرتبة المتأخرة عنه وعليه فيمكن جعل حكم آخر للشاك ولا منافاة بينهما لاختلاف موضوعهما فان تجريد اللحاظ عن حال الشك له دخل في الحكم الاولى بخلاف الحكم الثانوى فان ثابت للخمر المشكوك حكمه فلا دخل للتجريد فيه اصلا وذاك الموضع متعدد فلامنافاة بين الحكمين اصلا كما لا يخفى وقد حقق ذلك في علمه الاصول في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي .

وتارة لا يكون الحكم الثانوى متوقفا على ثبوت الحكم الاولى كالحكم الثابت للشرط مثلا وعليه في يمكن ان يكون للتجريد دخل في جعل الحكم الاولى كما يمكن ان لا يكون له دخل فيه اصلا .

و لاريب في ان التنافى بين الحكمين منفي على الاول لتعدد الموضع كما عرفت ثابت على الثاني سواء كان الجاعل للحكم الاول لاحظا للعنوان الثانوى في مقابل الجعل اولم يلاحظه كذلك .

ولكن لم يكن لتجريد لحاظه عنه ايضا دخل في جعل الحكم فيكون الحكم ثابتا للموضع مطلقا عنون باى عنوان كان وان لم تكن العنوانين ملحوظة في مقام الانشاء ولا يلزم حمل كلام المصنف على خصوص الاول اي كون الجاعل لاحظا للعنوانين الطارىة حتى يشكل عليه بأنه توضيح للواضح مع امكان حمله على ما ذكر كما لا يخفى .

واما استظهار المصنف الفرق بين المحرمات والواجبات وغيرهما من

المندوبات والمكر وها و المباحثات لعله لانهما لا تكونان الا عن اقتضاء في متعلقهما فيمكن الحكم باطلاقها و سريان الحكم الى جميع الافراد والحالات تمسكاً باطلاق المادة مثلا اذا قال الامر الخمر حرام نفهم منه ان الحرمة ائما هو لمفسدة ثابتة لذات الخمر في اي حال كانت فنحكم بثبتوت الحكم في جميع الحالات بخلاف المباحثات و نحوها فان جعلها ائما هو لعدم مصلحة ومفسدة فيها فلا يجوز سريانها الى جميع الافراد والحالات وعلىه فهذا التقرير يقرب التقرير الذي ذكرنا .

اما الا ان المباحثات التي لاقتضاء فيها اصلاً ليست مجمولة ايضاً
فليست بحکم وعلى ما ذكره المصنف يحتمل كونها مجمولة ايضاً الا انه لاتفاق
بينها وبين حکم الشرط لما عرفت كذا افاد شيخنا الاستاد (دام ظله) في توضیح
كلام المصنف وتنقیح من امه طاب ثراه .

وانت خبیر بان هذه التحقيقات والتدقيقات لانتيجة فيها لمقام الابيات الا
لمن كان عالما بالمعنيات في كافية حعل الاحكام كما لا يخفى .

الثالث مافسره الفاضل النراقي (اعلى الله مقامه الشرييف) كما سيأتي بيانه
من المصنف طاب ثراه مشيرًا إليه أنه إن بعض مشائخنا المعاصرين بنى الش

الرابع ما فاده صاحب القوانين قده وسيأتي أيضاً بيانه في المتن وسيظهر لك ضعفه وضعف ماقيله أيضاً فنقول لنا تفسير .

الخامس وهو ان المستثنى من قوله المؤمنون عند شرطهم امران .

الاول مخالف الكتاب او السنة .

الثاني ما احل حراماً او حرم حلالاً.

اما الاول بحسب العرف واللغة على قسمين احدهما تغيير عنوان الاحكام مثل ان يشترط حلية الخمر وحرمة صلوة الظهر، وجوب صلوة الليل ونحوه تبديل كل واحد من الاحكام التكليفية او الوضعية بوحد من اضدادها .

ثانيهما عدم تغيير في عنوان الأحكام ولكن اشترط ترك واجب أو فعل حرام مثل ترك صلوة الظهر وأكل لحم الخنزير مثلاً ولاريب أن صدق المخالفة على كليهما عرفى لا يحتاج إلى تكليف استدلال كما لا يخفى .

واما تحرير الحال وتحليل الحرام فيحتمل فيه التفسير على وجوه .
الاول ان يراد من الحال هو الواجب فمعنى الا ما احل حراماً او حرم حلالاً اي اذا اوجب حراماً او حرم واجباً مثلاً ان يشترط فعل شرب الخمر او وجوبه مثلاً او ترك صلوة الظهر او حرمته .

الثاني ان يراد من الحال المعنى الاعم من الواجب والمندوب والمباح والمكره بان يشترط مثلاً وجوب شرب الخمر او ندبه او باهاته او كراحته .
يشترط حرمة صلوة الظهر او صلوة الليل او شرب الماء او الصلوة في الحمام مثلاً .
الثالث اشتراط تغيير عنوان الحال اي المباح بالحرام ، والحرام بالمباح مثل اشتراط تحريم الماء وحلية الخمر .

الرابع اشتراط فعل حرام او ترك فعل حلال بالمعنى الاعم ولو في بعض المصاديق او في بعض الازمنة مثل اشتراط ترك شرب ماء معين في زمان معين .
الخامس اشتراط ارتكاب طبيعة المحرم وترك طبيعة المحلل فيتحقق الاول بارتكاب مصدق من المحرم ولو في زمان من الازمنة كشرب خمر معين فـي اول يوم السبت مثلاً والثاني لا يتحقق الا بترك تمام افراد الطبيعة فان اشتراط مثلاً ترك شرب الماء المعين في اول يوم الجمعة لا يكون تحريراً للحال بخلاف اشتراط ترك الماء مطلقاً دائماً

ولكن الاول من التفاسير الخمسة المذكورة بعيد جداً لأن اراده الوجوب من الحال خلاف الظاهر وان قيل هو احسن الوجوه والثاني مقتضاه جواز اشتراط استصحاب صلوة الظهر ووجوب صلوة الليل واباحة شيء مندوب او واجب وهكذا والثالث بعيد كالثاني بل هو ابعد والرابع ايضاً ضعيف يظهر وجهه مasisاتي واما

الخامس فهو الحق المحقق على الظاهر .

ولعل السر فيه أن حرمة شرب الخمر مثلاً تعلقت بالطبيعة السارية في كل الأفراد فاشترط ارتكابه ولو في بعض المصاديق او في بعض الأزمنة يتحقق به تحليل الحرام فان تحليل مصدق منه مستلزم لتحليل الطبيعة كما لا يخفى بخلاف اشتراط ترك شرب ماء معين او في زمان مخصوص فإنه لا يصدق تحرير الحلال الا اذا اشترط ترك شرب طبيعة الماء دائمًا وذلك لأن الحلية الذاتية إنما تعلقت بالطبيعة السارية في كل ماء ولكن اشتراط ترك شرب الماء إنما تعلق بمجموع حصة من طبيعة شرب الماء مع الخصوصية الكائنة فيه من الزمان او المكان او سائر المشخصات الفردية وليس هذا تحريرًا للحلال لأن الحلال هو الطبيعة والحرام بالشرط هي مع الخصوصية كما لا يخفى ولعله نظير حلية الغنم ذاتاً وحرمتها بالوطى فالحلال طبيعة الماء والحرام بالشرط هو الماء المعين المتخصص بخصوصية من الخصوصيات ولا تناهى بين الحلية الذاتية مع التحرير الآتي من قبل الشرط في مثل اشتراط ترك شرب ماء معين بخلاف التحرير الذاتي في خمر معين فان التناهى بينه وبين الحلية الآتية من قبل الشرط ظاهر .

اما او لا فلان التحرير الذاتي هو اهم من الحلية الآتية من قبل الشرط في نظر الشارع في مثال اشتراط شرب الخمر بخلاف الحلية الذاتية في شرب الماء فليست باهم من التحرير الآتي من قبل الشرط بل الامر بالعكس كما هو اوضح من ان يخفى .

واما ثانياً فلان اقتضاء التحرير هو الالتزام بالترك فلا يجوز اشتراط فعله في مقابل الشارع واما اقتضاء الحلية الذاتية هو التخيير بين الفعل والترك فالالتزام بتركه لاشكال فيه اصلاً .

ان قلت فما الفرق بين اشتراط ترك شرب ماء معين او الالتزام بتركه دائمًا فان كان الاول جائزًا فلابد ان يكون الثاني ايضاً جائزًا .

قلت نعم ولكن الشارع حكم بعدم جواز تحرير المحالل بقوله (ا لا ماحرم حلالا) فان اشتراط ترك الشرب دائمًا انما هو مستلزم لتحرير طبيعة الشرب الذى احله الله تعالى لأن التحرير من قبل الشرط انما هو دائر مدار الطبيعة وهو كاشف عن عدم دخالة الخصوصيات فى نظر الشارط اصلا فالشرط لم يتصل الا بما هو موضوع لحكم الشارع بالحلية الذاتية وهي الطبيعة السارية بخلاف الالتزام بترك فرد مخصوص فان الشرط تعلق بالخصوصية او بها وبالحصة من الطبيعة معاً فالموضوع متعدد فيه دون الاول كما لا يخفى .

ويدل على ما ذكرنا الاخبار الواردة في المقام كما ورد في تفسير سورة المائدة آية (٨٩) (يا أيها الذين آمنوا اتحرموا طيبات ما احل الله لكم) عن ابي عبدالله عليهما السلام نزلت في امير المؤمنين عليهما السلام وبلال وعثمان بن مظعون فاما امير المؤمنين عليهما السلام فحلف ان لا ينام بالليل ابداً واما بلال فانه حلف ان لا يفطر بالنهار ابداً او اما عثمان ابن مظعون فانه حلف ان لا ينكح ابداً الى ان قال فخرج رسول الله عليهما السلام ونادى الصلاة جامعة وصعد المنبر وحمد الله وانتى عليه .

ثم قال مابال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا ان الليل وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس هنئ فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك فانزل الله عز وجل (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّ اللَّيْلُ) فانهم حلفوا على ترك هذه الامور دائمًا قال النبي عليهما السلام ما بالاقوام يحرمون على انفسهم الطيبات فاستعمل تحرير الطيبات في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله عليهما السلام فـ الحلف على تركها دائمًا فيصدق على شرطها كذلك ايضاً بلا كلام

ويظهر مما ذكرنا ان الالتزام بترك هذه الامور في زمان خاص او في فرد معين لامحدود في اصلا ولذا لاتفاقه بين قوله تعالى (احل الله البيع) وشرط عدم البيع في جارية مخصوصة كما ورد في الوسائل في بيع الحيوان بباب اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية عن ابي عبدالله عليهما السلام (قال سئلته عن الشرط

في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب فقال عليهما يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد) وامثال هذه الرواية فايه يستفاد من هذه الرواية ان شرط عدم بيع خاص لامحذور فيه والا لصرح بعدم جوازه كما صرحت في الميراث فنعم ان اشترط عدم البيع مطلقا لكان تحريم المحلال في قوله تعالى (احل الله البيع) كما لا يخفى .

واما ما ورد عن تفسير العياشي عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليهما في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فهى طلاق الخ .
اقول لاشكال في هذه الرواية اصلا لوجهه :

الاول ان اشتراط ترك التزويج او التسرى دائمآ فهو نظير الالتزام بترك سائر المباحثات دائمآ وهو باطل كما حققناه مشرحاً واما بطalan اشتراط ترك الهجر فكانه حق ثابت للزوج عند خوف نشوء الزوجة نظير الميراث للوارث فهو الشرط المخالف لكتاب الله تعالى في سورة النساء آية(٣٨) «واللاتي تخافون نشوئهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الآية» فليس بحكم بل حق كالميراث .

الثاني انه ليس فيه شرط عدم التسرى والتزويج والهجر بل فيه وشرط عليها ان تزوج عليها امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فهى طلاق وهو طلاق تعليق في بطalanه من هذه الجهة لانه لا بدوان يكون الطلاق منجزا الاملاقا على امر او امورد كما لا يخفى .

الثالث يمكن ان يكون من الشرط الابتدائية لالمشروط في ضمن العقد فلا يجب الوفاء به ولذا قال الامام عليهما ان شاء وفي شرطه وان شاء امسك امرأته الرابع قيل هي معارضة لرواية منصور بن يونس المذكورة في المتن وهي اظهر دلالة في وجوب الوفاء بهذه الرواية في البطلان ولكن سيأتي الكلام في

رواية منصورينا .

ولكن اظهر الوجه هو الاول ولذا استشهد امير المؤمنين عليه السلام ببطلان شرط عدم التزويج بقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وايضا بقوله تعالى (احل لكم ما وراء ذلكم) في سورة النساء بعد عد المحرمات من النساء وايضا استشهد لجواز التسرى وبطلان شرط ترك الاهجر بقوله تعالى اوما ملكت ايمانكم في هذه الآية وفيما بعدها وبطلان شرط ترك الاهجر بقوله تعالى «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجر وهن في المضاجع».

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الشرط المخالف للكتاب هو الذى اشترط حكمًا مخالفًا لحكم الله تعالى مثل ان يكون الحكم مباحاً فاشترط وجوبه او ندبه مثلا وبالجملة تغير كل من الاحكام الخمسة عن عناوينها الى عنوان آخر بل تغير كل مجموع شرعى كجعل الارث لغير الوارث الشرعى وجعل المرأة قيما على الرجال في قبال قوله تعالى في سورة النساء آية (٣٨) (الرجال قوامون على النساء). وجعل الطلاق بيد المرأة في قبال جعل الله تعالى بيد الرجل كما ورد في مواضع من الكتاب كقوله تعالى في سورة الطلاق «يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوه لعدتهن» وقوله تعالى في سورة البقرة آية (٢٢٧) «وان عزموا الطلاق» وفي آية (٢٢٩) الطلاق من ان الآية وفي آية (٢٣٠) «فإن طلقها فلاتحل له من بعد» الخ وفي آية (٢٣١) «وإذا طلقت النساء فبلغن أجنحةهن» الآية وفي آية (٢٣٨) «وان طلقتوهن من قبل ان تمسوهن» الى غير ذلك من الآيات التي يستفاد من مجموعها ان الطلاق بيد الزوج لا الزوجة وقوله عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالسوق ونحوه كما لا يخفى .

وكذا جعل الجماع باختيار المرأة في قبال قوله تعالى في سورة البقرة آية (٢٢٣) «نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شتم» الآية .

وكذا اشتراط الولاء للبائع في قبال السيدة في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتقد

واما تحليل الحرام فهو اشتراط فعل حرام دائما او في بعض الاوقات في مصدق معين او مطلقا .
واما تحريم الحلال فلا يتحقق الا في اشتراط ترك الحلال مطلقا دائما كما حفقناه مشرحا .

قوله «قدح» : مثل رواية منصور بن يونس .

اقول : فيه اولا ان الرواية مختلف المتن فان في نسخة الوسائل في ابواب المهد وباب من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها الخ قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبافت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل الله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها الخ فدخول اللام الجارة فيه على لفظ الجلالة اعني (ان يجعل الله) ظاهر في اراده النذر فلاربط له بالشرط .
وثانياً : في الوسائل بعد نقل هذه الرواية اقول حمله الشيخ على الاستحساب والحقيقة .

وثالثاً : قلنا ان تحريم الحلال هو اشتراط ترك التزويج مطلقا دائما لا اختيار بعضها دون بعض فإذا دار الامر بين تزويج هذه المرأة التي اراد تزويجها او غيرها فلامانع من اختيارها واحتراط عدم تزويج غيرها مثل ان يشترط عدم لبس الثياب الا ما كان من قطن مثلا .

واما الشرط او النذر او القسم على ترك الطلاق فلامانع منه ظاهراً .

قوله «قدح» : حمل رواية محمد .

اقول : الرواية السابقة كانت لمحمد بن مسلم فعم محمد بن قيس ايضار رواية قريبة منها مضمونا .

قوله «قدح» : فتأمل .

لعل وجهه انه ينافي استدلال الامام غالباً بآيات الكتاب والا فالاولى

التمسك للبطلان بعدم السببية للطلاق نعم يمكن ان يكون عدم التعرض له للتنمية فان المثل على الطلاق وامثاله مرسوم للعامة .

قوله «قد» : منها تكون من احد ابويه حررقا .

اقول : ظاهر بعض الاخبار كقوله عليه في رواية جميل ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرراً ان الشارع حكم بحريته فاشترط رقته مخالف لجعل الشارع .

قوله «قد» : اirth المتمم بها .

اقول : يأتي الكلام فيه وفيما بعده في الشرط الخامس .

قوله «قد» : من قبيل ثبوت الولد لغير المعتق .

اقول : هو شرط مخالف بجعل الشارع صريحاً كما لا يخفى بخلاف جعل الخيارات او سقوطه فإنه بيد المتباهين كما هو صريح الاصلة الخاصة فلاشك فيه .

قوله «قد» : اصلة عدم المخالفة .

اقول : لأنكال في جريان اصلة عدم المخالفة بناء على ان موضوع الحكم من كب من امرین الشرط وعدم كونه مخالفاً اذا احرزنا احد جزئيه بالوجдан وهو الشرط والآخر وهو عدم المخالفة باستصحاب عدمها الاذلي يتم المطلوب ولكن قد يقال ان الموضوع هو شرط لم يخالف بنحو مفاد كان النافقة فيشكل جريان الاستصحاب لعدم تيقن السابق بوجود شرط لا يكون مخالفاً .

الآن يمكن اجراء الاستصحاب على نحو التعليق بان يقال ان الشرط لو كان موجوداً قبل جعل الشارع لم يكن مخالفاً للكتاب فكذا الان .

ان قلت ان الاستصحاب التعليقي انما يكون صحيحاً في الاحكام التعليقية لا بالموضوعات مثل اذا قال الشارع العنبر اذا غلا يحرم وشككتنا في ان الزبيب ايضاً يحرم بالغليان ام لا فيمكن استصحاب الحرمة على تقدير الغليان بخلاف ما اذا كان التعليق في الموضوع كما اذا شك في اتمام الكرب بسبب مقدار من الماء

عليه في الحال ولكن كان سابقاً بحيث يتم الكريمة بهذا المقدار فلابد أن يقال انه كان سابقاً بحيث لو اضيف هذا المقدار على هذا الماء لصار كريراً فكذا الان يصير كريراً لو اضيف اليه .

قلت الاستصحاب التعليقي كالتجيزى قد يكون المستصحب فيه حكماً وقد يكون موضوعاً لحكم وعلى الثاني قد يكون الآخر مترباً على الموضوع التعليقي مثل ان يقول الشارع الصوم اذا فرض وجوده وكان ضرريراً على الشخص يحرم فيجري استصحاب كون الصوم ضرريراً على تقدير وجوده في السابق وقد يكون الآخر مترباً على الموضوع الفعلى .

فنقول يمكن او لا ان يكون الاستصحاب في المقام من قبيل الاول اعني الاستصحاب في الحكم فلا يرد الاشكال اصلاً .

توضيحه ان المخالفة لما كانت بيد الشارع وجوداً وعدمها لأن للشارع ان يجعل الحكم على نحو يكون مخالفأً للكتاب وان يجعله على نحو لا يكون مخالفأً له فلا يكون التعليق فيه تعليقاً في الموضوع بل في الحكم وعليه فنقول هذا النحو من الاشتراط على تقدير وجوده قبل جعل الشارع لم يكن مخالفأً قطعاً فكذا الان نحكم باستمرار عدم المخالفة على تقدير وجوده للابل .

وثانياً : لمسلم ان هذا تعليق في الموضوع فيمكن ان يكون الآخر مترباً على الموضوع التعليقي لاعلى الموضوع الفعلى مثل ان يقول الشارع الشرط اذا فرض وجوده في الخارج وكان مخالفأً للكتاب فهو غير مافذ فإذا كان هذا الشرط قبل جعل الشارع ايام غير مخالف للكتاب على تقدير وجوده فيستصحب عدم المخالفة للشرط على تقدير وجوده فيترتب عليه حكمه وهو نفوذه ووجوب الوفاء به كما يجري الاصل في الموضوع التجيزى بلا كلام .

وثالثاً : لمسلم ان الآخر مترب على الموضوع الفعلى فيمكن اجراء الاصل ايضاً وذلك لأن الآخر وان كان مترباً على الشرط الغير المخالف الفعلى .

ولكن نقول ان هذا الشرط على تقدير وجوده قبل جعل الشارع ايام لم يكن مخالفًا فكذلك اذا شكرنا فيه بعد الجعل .

والحاصل ان الموضوع للحكم كما يكون متحققا واقعاً وحقيقة قبل جعل
الشارع فكذا يكون موجوداً بعده تعمداً .

ان قلت ان هذا اصل مثبت لأن معنى قوله اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هو الاخبار عن الملازمة بينهما فكذا في المقام، قوله الشارع اذا كان الشرط موجوداً بعد الجعل لا يكون مخالفًا بحكم لانتهائه وهو جعل الملازمة بينهما وحيثئذ فان كان لنفس الملازمة اثر يترتب عليه وفي المقام ليس النفي ووجوب الوفاء مترتبًا على نفس الملازمة بل مترتب على عدم المخالفة.

قلت ليس كذلك بل المسلم في قوله اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هو الاخبار عن وجود النهار على هذا التقدير لا الاخبار عن الملازمة نعم يدل عليها بدلالة الالتزام فكذا في المقام معنى ان الاصل انه اذا كان الشرط موجوداً ليكون مخالفًا هو انشاء نفس عدم المخالفة على هذا التقدير لانشاء الملازمة بينهما فرق بين قوله اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وبين قوله فالنهار الملازمة بينهما موجودة فحيينه الذي يحكم الشارع بيقائه هو نفس عدم المخالفة المشكو كة الذي كان متىقناً سابقاً .

والحاصل ان الفرق واضح بين القضيتين المذكوريتين فـان الاولى قضية شرطية والثانية قضية حملية والاولى اخبار عن وجود النهار على تقدير طلوع الشمس والثانية اخبار عن الملازمة بينهما .

اذا عرفت ذلك ظهر لك ان الاصل في المقام لا يكون مثبتاً لأن الموضوع

وهو عدم المخالفة اذا تحقق تعبداً يترتب عليه الحكم كما لا يخفى .

قوله «قدّه» : ثم ان بعض مشائخنا المعاصرین .

اقول : قال بعض المحسين هو الفاضل النراقي في عوائده اعلى الله مقامه الشريف وسيأتي ايضاً بعض كلامه في المتن مثيراً اليه بقوله وربما قيل في توجيه الرواية وتوضيح معناها .

قوله «قدّه» : وان التزام فعل المباح والحرام الخ .

قد عرفت ان اشتراط فعل الحرام وترك الواجب كل منهما مخالف للكتاب وقد عرفت صدق تحليل الحرام على الاول وتحريم الحلال على الثاني ايضاً .

قوله «قدّه» : ملاحظة التعارض .

قد عرفت مما حققناه عدم معاملة التعارض هنا لعدم لزوم الوفاء بالشرط اذا كان مخالفأً لحكم من احكام الكتاب مثل تغيير عنوانين الأحكام او شرط فعل حرام او ترك واجب او ترك مباح دائماً وعدم لزوم الوفاء بالشرط الذي لم يخالف مثل اشتراط فعل واجب او مندوب او مكرره او مباح او ترك حرام او مكرره او مندوب او مباح دائماً كما عرفت مفصلاً فلامورد لمعاملة التعارض اصلاً فلامورد للرجوع الى المرحبيجات ايضاً .

قوله «قدّه» : ومما ذكرنا من انقسام الاحكام الشرعية الخ .

اقول : قد عرفت مما حققناه ما هو اظهر الوجوه في تفسير الشرط الم محل للحرام وعكسه فلا نعيد وقد عرفت وجه النظر في عبارات المصنف طاب ثراه وعدم احتياج اليها اصلاً .

قوله «قدّه» : مع ان هذا العنوان اعني تحريم الحلال .

اقول : الحلال في قوله ^{عليه المؤمنون} عند شرطهم الا ما حرم حلالاً قد عرفت الوجوه فيه وما هو اظهرها ويعيده قوله ^{عليه} ليس لك ان تحرم ما احل الله

في الحلف على ترك شرب العصير لانه حلف على ترك شربه دائماً.

قوله «قد»: وربما قيل في توجيه الرواية وتوضيح معناها.

اقول هو بقية كلام الفاضل النراقي اعلى الله مقامه وهو التفسير الثاني او الثالث من الوجوه التي اشرنا اليها في تفسير الشرط المحرم للحلال والمحلل للحرام وقد عرفت ضعفه مما اسلفنا وعرفت الكلام في رواية منصور بن يونس ايضاً ينكشف لك ما يرد على عباراته طاب ثراه بعد التأمل في ما ذكرناه.

قوله «قد»: ومما ذكرنا يظهر تفسير آخر لهذا الاستثناء يقرب بهذا التفسير.

اقول : حاصل التفسير الاول ان تحليل الحرام وتحريم الحال ائماً هو فيما اذا اشترط حرمة شيء حلال او حلية شيء حرام والحاصل اشتراط ما يكون مخالفًا لجعل الشارع .

وحاصل التفسير الثاني من القمي ره ان الحكم الشرعي ائماً هو في العناوين الكلية مثل حلية البيع واباحة شرب الماء والتزويج مثلاً واما اباحتة شرب هذا الماء الخاص او تزويج خاص او بيع خاص فليست من الأحكام الشرعية بل هي مصاديق لها وعليه فان اشترط عدم تزويج امرأة معينة مثلاً فليس هذا من تحريم حلال وكذا ان اشترط عدم التزويج في زمان خاص بخلاف ما اذا اشترط عدم التزويج دائماً او عدم الشرب دائماً او عدم البيع دائماً فانه غير نافذ لكونه جعلاً في مقابل جعل الشارع وليس كذلك حلية شيء خاص مجرّم او بالعكس كما يقول به النراقي طاب ثراه .

ان قلت: فعليه ان اشترط ان يشرب خمراً معيناً فلا يكون عنده تحليلاً للحرام .

قلت:نعم ولكن عدم جواز شربه لا ينافي عدم كونه تحليلاً للحرام ولكن حرمته ائماً هي لدليل خاص .

وانت خبير بان مبائنة هذا التفسير للتفسير السابق اوضح من ان يخفى وقد

عرفت ضعفه ايضاً من مطابق ما حققناه .

قوله «قد» : الشرط الخامس ان لا يكون منافيًّا لمقتضى العقد .

اقول : يمكن ان يقع الاشتراط على وجوه :

الاول : ان يشترط ما ينافي لطبع العقد كما اذا اشترط في البيع عدم تملك الثمن او المثمن .

الثاني : ان يشترط ما هو مناف لللازم غير منفك عن العقد عرفاً كما اذا اشترط في عقد النكاح عدم استمتاعه من الزوجة اصلاً .

الثالث : ان يشترط خلاف ما هو لازم شرعاً غير منفك من العقد كما اذا اشترط في عقد الوكالة لزومه .

الرابع : ان يشترط ما هو مناف لأنثـر من آثار لازم العقد شرعاً كاشتراط عدم تصرف خاص في المبيع مثلاً او عرفاً كاشتراط عدم التصرف فيه اصلاً .
فلا ريب في بطلان الشرط في الوجهين الاولين وبطلان العقد ايضاً لتناقض الانشائين فإنه يلزم من وجود العقد عدمه وبطلان الثالث إنما هو لكونه مخالفـاً للسنة لأنـها تقضـي جواز عقد الوكالة لا لكونـه مخالفـاً لمقتضـي العقد .

واما الرابع: فـانـ كانـ منـافـياًـ لأـثرـ لـازـمـ العـقدـ عـرـفـاًـ فـالـاشـكـالـ فـيهـ هـوـ الاـشـكـالـ فـيـ الـأـولـيـنـ وـاـنـ كـانـ منـافـياًـ لأـثرـ لـازـمـ شـرـعاًـ فـبـطـلـانـهـ اـنـماـ هوـ لـمـخـالـفـةـ الـكـتـابـ لـاـغـيرـ فـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ انـ مـاـ يـصـحـ انـ يـجـعـلـ شـرـطاًـ خـامـسـاًـ هـوـ الـقـسـمـانـ الـأـولـانـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ وـاـنـ وـاحـدـ الـوـجـهـينـ مـنـ الـرـابـعـ وـالـبـاقـيـ مـنـ درـجـةـ تحتـ الشـرـطـ الـرـابـعـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ وـقـدـ اـخـتـلـطـ فـيـ المـقـامـ كـلـامـ المـصـنـفـ الـقـمـقـامـ .

قوله «قد» : منها اشتراط عدم البيع .

قال الاستاد (دام ظله) منشأ احتمال عدم جوازه هو كونه مخالفـاًـ للـسـنةـ

وـهـيـ قـوـلـهـ عليه السلامـ النـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ لـأـنـهـ يـقـضـيـ جـواـزـ بـيعـهـ .

وفيه منع ذلك اما لعدم تسلیم اقتضاء في جعل التسلط نظير جعل المباحثات كما مر فلا ينافي مع الشرط لعدم تزاحم الالاقضي مع المقاضي .
اما لأن جعله وان كان عن اقتضاء الا ان لتجريده لاحاظ الامر من العناوين الثانية في مقام الجعل دخل فيه فلامقاقة بينه وبين حكم الشرط اذا كان مقاضي الأول أضعف من الحكم الثانوي .

هذا مع انه لو شك في كونه شرطاً مخالفأً يكفى اصالة عدم المخالفة كما لا يخفى كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) .

اقول : بناءاً على ما حققناه في معنى الشرط المخالف تارة يشترط عدم تسلط المشتري على البيع فهو مخالف لقوله الناس مسلطون على اموالهم وقارة يشترط ترك البيع فهو لا ينافي التسلط على المال وهذا اوضح من ان يخفى مع ان مقاضي التسلط على المال هو التسلط على شرط ترك البيع .

قوله «قد» : وعدم جوازه في الاجارة .

اقول : ان كان المستأجر من يأتمنه الموجر فيضع الشيء عنده مع الاطمئنان به فهو امانة ملكية حكمه حكم الأمين وليس عليه الا اليمين للقاعدة المسلمة بين الفقهاء وان لم يكن كذلك بل سلم اليه لحكم الشارع بتسليميه اليه فلا يبعد عدم الضمان ايضاً نظرأً الى انه امانة شرعية حكمه حكم الامانة الملكية وان عموم على اليد لا يشمله لأنصرافه عن اليد التي تكون بحكم الشارع فعلى هذا لا يكون اشتراط الضمان جائزأً كونه مخالفأً للسنة اعني قاعدة ان الأمين ليس عليه الا اليمين والظاهر عدم كون هذا الشرط مخالفأً لكتاب او السنة بل هو موافق للنص فلاشك فيه .

قوله «قد» : ومنها مسئلة توارث الزوجين .

قال الاستاد (دام ظله) قد عرفت مما ذكرنا سابقاً ان الأحكام الأولية تارة

تكون عن اللاقتضاء اصلاً او تكون عن اقتضاء الا انها ليست بفعالية مع العنوان الطارى لأن اقتضائهما أضعف من اقتضاء الحكم الثانوى فيكون جعلها مع تجريد الأمر لحاظه عن العنوان الطارى .

وقارة تكون فعلياً حتى مع العنوان الطارى لعدم دخل تجريد اللحاظ كمامر سابقاً مفصلاً فان علم كون كل واحد من الشروط المذكورة في المقام داخلاً في القسم الأول فلاشك في صحته وجوازه وان علم كونه من الثاني فلا شك في بطلانه وان شك في ذلك فقد مر^١ ان اصالة عدم المخالفة يكفى في الحكم بصحته .

ثم ان في مسئلة توارث الزوجين في المتعة اقوال اربعة الاول ثبوت الارث حتى مع اشتراط عدمه فيكون الشرط باطلاً .

الثاني : ثبوته مع عدم اشتراط عدم التوارث .

الثالث : عدم التوارث مطلقاً حتى مع اشتراط التوارث .

الرابع : عدم التوارث مع عدم اشتراط التوارث وثبوته مع ثبوته ويظهر وجه كل منها في مقام الثبوت مما ذكر واما في مقام الاثبات والدلالة فلا بد من الرجوع بالأخبار الواردة في المقام .

فنقول ان منها ما هو ظاهر ان لم يكن صريحاً في عدم ثبوت الارث سواء اشتراط ثبوته اما لا وهو رواية سعيد بن يساد عن ابي عبدالله رض قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشتراط اولم يشرطاً .

واما الاشكال فيها دلالة لاحتمال اراده شرط عدم الميراث لا ثبوته سندأ لأن فيها البرقى وهو مشترك بين الأحمد وغيره وقد ضعفوا ما رواه احمد وهذا موجب لعدم الاطمئنان بهذه الرواية .

مدفوع اولاً بأثر اشتراط النفي منها خلاف الظاهر خصوصاً بـ ملاحظة السؤال حيث انَّ فيه انه لم يشترط الميراث لا أنه لم يشترط عدم الميراث .

وثانياً : ان تضييف روايات احمد انما هو نقله الروايات الضعيفة فضعفها انما هو اذا لم يعلم سلسلة السندي واما اذا علم اشخاص سلسلة السندي وعلم ان كلهم موثقون كما في هذه الرواية فلامانع من التمسك بها ومنها ما يدل على ان من حدود المتعة عدم الميراث كما في رواية عبدالله بن عمر سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدتها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك او ومنها ما يدل على ثبوت الميراث مع الاشتراط وعدمه مع عدمه ك الصحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث وان اشترطت الميراث كان وان لم تشرط لم تكن .

اذا عرفت هذا ظهر لك ان الصحيح البزنطي غير قابل للخدشة فلا يعارضه خبر عبدالله بن عمر .

اما اولاً عدم الميراث من حدود المتعة معناه انه فارق بينها وبين النكاح الدائمى بـ ان الدائمى مقتضى للارث والمتعة لا تقتضى ذلك لانها مقتضية لعدم الارث حتى مع اشتراط التوارث لامكان ان يكون الاشتراط مقتضياً له .

واما ثانياً فبعد تسليم ان ظاهر الخبر هو ان المتعة مقتضية لعدم الميراث فلامانع من التخصيص بـ صحيح البزنطي لأنَّه عام وظاهر وال الصحيح المذكور خاص وصريح وكيف كان فالارتب في عدم معارضته الصحيح .

ولكن يمكن وقوع التعارض بين الصحيح وخبر سعيد بن يسار لأنه صرَّح بعدم الفرق بين الاشتراط وعدمه ويشكل الأمر حينئذ ولا يخفى ما في حمل صحيح البزنطي على الوصية من الضعف كضعف حمل خبر سعيد بن يسار على اشتراط عدم

الميراث او تضييف سنته كما عرفت لأن التحقيق ان الاحتمالات البعيدة في احد الخبرين المتعارضين لا توجب الحمل عليها وان خالف في ذلك بعض حتى قال شيخنا العلامة الانصارى (قده) في الرسائل ما يحصله ان الخبرين اذا كان دليل على حجية كل هنئهما فنفرضهما مقطوعي الصدور كما اذا سمعنا هما من لفظ المعصوم عليه من دون واسطة فكما اذا سمعنا من لفظه عليه فلا بد من الجمع بينهما بالتصريح في مدارلهم ولو كان بالحمل على ما يكون بعيداً في النظر ولذا قال مثلا اذا ورد ثمن العذر سحت ثم ورد ثمن العذر لا بأس به، فيحمل الاول على عذرته غير ما كول اللحم والثاني على ما كول اللحم وعلى هذا حمل بعضهم خبر سعيد بن يسار على اشتراط عدم الميراث وبعضهم حمل صحيح البزنطى على الوصية. ولكن الأظهر في النظر وفقاً لشيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) ان الجمع بين الخبرين كذلك لا دليل عليه وخلاف المتعارف بين أهل العرف فيقوى في نظرهم الخدشة في اصل السند بعد وقوع التعارض بينهما فاذا كان بناء العرف كذلك فلا بد ان يكون بناء الشارع ايضاً كذلك لانه يتكلم بلسانهم كما لا يخفى وحينئذ وبعد التعارض بينهما فلا بد من ملاحظة المرجحات في بين ديمكن ان يكون المرجح اخبار سعيد بن يسار عموم ما دل على عدم الميراث في المتعة كرواية عبدالله بن عمران من حدودها ان لا ترثها ولا ترثه وليس المرجح عموم مادل على ثبوت الميراث بين الزوج والزوجة مطلقاً لانه مخصوص على كل حال لأنه دال على ثبوت الميراث بينهما بمحضه لا يمكن انتفاءه بالشرط ولا بشيء آخر كسائر المواريث كلها والاخبار في المتعة كلها دالة على خلاف ذلك.

واما موافق بن مسلم في الرجل يتزوج متعة انهم يتوارثان اذا لم يشرطا وانما الشرط بعد النكاح انما هو في مقام بيان شرط الاجل فمعناه انهم ان لم يشرطا الاجل في العقد يصير النكاح دائمًا فيتوارثان وذلك لأن مورد الاشتراط انما هو بعد انشاء النكاح فإذا قال مثلاً انكتحت يذكر الاجل بعد التلفظ بانكتحت

فالمراد من الرواية انه ان لم يذكر في مقام الانشاء بعد النكاح اسم من الاجل فهما يتواتران لأنه يصير دائمًا وان ذكر الأجل حينئذ فيصير النكاح مقيداً بالأجل فلا يتواتران عليه فلامنافاة بينه وبين رواية عبدالله بن عمر ونحوها كاما يخفى . ثم قد يتوهم ثبوت التخيير في الأخذ بوحد من الخبرين المذكورين اعني رواية سعيد بن يسار وصحيح البزنطي .

وفيه ان التخيير اناه وثبت اذا كان المختار شخصاً واحداً واما اذا كان متعدداً فلابي ثبت لأن كل ما يختار غير ما اختار الآخر مثلا فيما نحن فيه اذامات المجتمع تختار المجتمع بها الارث والورثة يختارون عدمه فلا يمكن التخيير اصلا مع ان التخيير الحاكم ايضاً لا دليل عليه هذا حاصل ما افاد شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) اقول : ان كان شرط الارث يعني ان الارث فالظاهر انه مخالف لما جعله الله من تورثة الورثة لورود النقص عليهم واما ان كان شرطاً على الورثة بأن يؤدون من اموالهم بمقدار الارث لا يعني ان الارث فالظاهر انه لامانع منه شرعاً كاما يخفى .

قوله «قده» : الشرط السادس ان لا يكون الشرط مجهولاً .

اقول : قد يقال ان الشرط تابع للمبيع او للثمن فالغدر بمعنى الجهل به لا يضر بالبيع وانما هو كان مبطلا اذا كان جزءاً لا يحد العوضين .

وفيه ان كل شرط لا يكون تابعاً بل ربما يكون مورداً للغرض اصالة وانما يكون تابعاً اذا كان غير مقصود بالاصالة ولكن كان لازماً غير منفك عن احد العوضين عرقاً كالنعل للدابة وحمل الحيوان ومال العبد وبضم الدجاجة مثلاً فانها تابعة للدابة والحيوان والعبد والدجاجة فتكون ملكاً لمالكها وتنتقل الى المشترى تبعاً لانتقالها .

واما اذا كان مقصوداً بالاصالة والاشترط كان في العقد فلا يكون تابعاً فالجهل فيه موجب للجهل في البيع فيكون باطلأ بخلاف ما اذا لم يشترط وكان تابعاً فان الجهل فيه غير مضر بالبيع .

ثم الوجه في سراية الجهل باصل البيع ان الشرط واقع في البيع مثلاً فهو غرر فيقع الغرر في البيع أيضاً فيشمله قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر بمعنى بيع وقع فيه الغرر .

اذا عرفت هذا فلا يقال ان الشرط اذا كان غررياً كان باطلأ ولكن لا يوجب بطلان البيع كما ان بطلان غير المملوك لا يوجب بطلان المملوك اذا باعهما بصفة واحدة فيحكم بصححة البيع بالنسبة الى المملوك دون غيره لأن الفرق بين المقامين واضح وذلك لأن البيع ينحل الى العقود المتعددة بحسب تعدد أجزاء المبيع فإذا كان الكل غير قابل لذلك فعدم قابلية ما لا يملك لا يوجب عدم قابلية ما يملك فيصبح فيه دون ما لا يملك واما فيما نحن فيه ليس البطلان فيه منحصراً فيما اذا كان الغرر في احد العوضين او جزئهما بل يكون بطلان لوجود الغرر في البيع وهو موجود في المقام كما اعرفت .

ثم ما قلنا من ان الغرر بمعنى الجهل انما هو لمتابعة القوم والا فهو غير واضح بل يتحمل قوياً ان يكون معناه الخطر فالمعنى انما هو البيع الذي وقع فيه رجاء لادرار النفع فالغرر معناه الخطر وبعبارة فارسية « دل بدر يا زدن » لأنه لا يعلم ان المعاملة ضرورية عليه او نافعه له وعليه فان كان قاطعاً بوجود النفع وان كان جاهلاً بالوصف والمقدار لا يكون المعاملة غررية كما اذا اشتري الحنطة بتومان مثلاً ويكون مقدارها مجهاً ولا لكنه يعلم بان قيمتها ليست ازيد من التومان لأنها امامنوان جيدة او ضعفها ردية بخلاف ما اذا كان معناه الجهل فلابد حينئذ من بطلان المعاملة كما هو فتوى الفقهاء وكما اذا اشتري احد العبددين الذين يتشاربهان من جميع الجهات فان مقتضى فتاواهم بطلان البيع تمسكاً بالغرر المنهي عنه بناءً منهم على انه بمعنى الجهل بخلاف ما ذكرنا من ان معناه الخطر فلا يلزم بطلان البيع للغرر في هذا التحوم من الموارد التي يقطع البائع او المشتري بعدم ورود خطر عليه وان كان العوض مجهاً لا كمية او كيفية وهذا

مما يساعده العرف ولللغة فان الغرر مأخذ من غره يغره اذا خدعاه وليس بمعنى الجهل اصلا وعلى هذا ان كان المبيع مما يتسامح فيه عادة كالتبني مثلا فلا يضره احتمال النقصان او الزيادة في المقدار يسيراً لعدم كون البيع خطرياً حينئذ كما لا يخفى .

والحاصل ان الامثلة المذكورة ليست من امثلة الغرر وان كان المعاملة باطلة بالجهل فيها لاجماع ونحوه .

ثم الظاهر جريان النهي عن الغرر فيسائر العقود ايضاً كالصلاح ونحوه بالمعنى الذي ذكرنا .

ثم لا يشكل على ما ذكرنا من المعنى ان في ذيل الرواية قد صرخ بان الغرر بمعنى الجهل فالمعصوم عليه أعرف باللغة منا وكيف كان يكون المراد به الجهل وان كان مجازاً .

لانا نقول كون هذا التفسير من كلام المعصوم عليه غير معلوم بل يحتمل ان يكون من كلام الرواوى فتأمل جيداً .

قوله «قده» : الشرط السابع ان لا يكون مستلزمًا لمحال .

قال الطبالطبائى : في الحاشية ما محصله انا نفرض ان ثوب زيد مثلا على تقدير وجوب كنس المسجد عليه يصير ملكا لزيد بمقتضى شرط اونذر او غيرهما ثم باع الثوب على عمر و اشترط عليه كنس المسجد فحينئذ يصير الثوب ملكاً لزيد بهذا الشرط وهو موجب لبطلان البيع وهو موجب لبطلان الشرط فهو هذا الشرط يستلزم عدم صحته وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل .

لايقال ان ملكية زيد فرع وجوب الكنس الذي هو في عرض الدخول في ملك عمر و فيحصل ملك زيد في طول ملكية عمر و متاخر عنه فلا تأثير لهذا الشرط في خروجه الى ملك زيد .

لانا نقول لان سلم تأخير ملكية زيد عن ملكية عمر وغاية الامر تاخره عن

وجوب الكنس الذى هو فى عرض ملكية عمره وذلك لما حقق فى المعقول من ان معلول احد معلولى علة ثالثة لا يكون الامتأخرأ عن ما يكون فى عرض علته من المعلول الاخر اذ التأخرا نماهوب بحسب الرتبة والمفروض عدم العمليه والمعلولية بينه وبين ذلك المعلول الاخر انتهى ملخصاً .

اقول : التقدم فى العلة على المعلول وان لم يكن بحسب الزمان الا ان تقديمه عليه بحسب متن الواقع غير قابل للانكار وتقديم الشيء على الشيء بحسب الواقع لا يلزم ان يكون بحسب الزمان بل يكون وجود المعلول بعد وجود العلة دائماً في الواقع .

وعليه فان كان شيئاً موجوداً مع العلة فلاريب فى انه مقدم على المعلول كنفس العلة وذلك لأن المعلول كان في مرتبة العلة ليسا صرفاً وهذا الشيء كان موجوداً مع العلة في عرض واحد بحسب الواقع وما يكون معدوماً مع وجود شيء آخر كيف يمكن ان يكون في عرضه وجود او هذا ما يحكم عليه العقل وعليه فلا مورد لملكية زيد بعد ملكية عمر وفتامل .

قوله «قد» : ان بيعه على البائع .

اقول : ان كان المراد منه وقوع البيع معلقاً على حصول الشرط فلاشك في وقوع الدور الا ان بطلانه ليس للدور فقط بل يكون باطلاق التعليق ولا وجاه لصحته حتى لو اشترط بيعه على اجنبي ايضاً فانه باطل وان لم يلزم الدور .

وان كان المراد ان يبيع عليه بعد العقد بعقد خاص بلا حصول تعليق في البيع فلاشك في صحته ولزوم الوفاء به وكيف كان فلا يخلو كلامه عن اشكال ولكن يمكن ان يقال في توجيهه ان استقرار املك المشتري موقوف على الاتيان بالشرط ويكون علاقة البائع موجودة قبل الاتيان بالشرط ولذا يثبت له الخيار مع عدم الاتيان بالشرط و كانه يكون المبتع بعد في ملك البائع فلامعنى لتمليك المشتري ايها فيثبت الدور لأن تمليك المشتري ايها موقوف على ان

يكون المبيع ملكاً مستقراً له وهو موقوف على التمليل بالبيع .
و الحاصل ان المبيع في زمان عدم الاتيان بالشرط حال الزوجة المطلقة قبل انقضاء العدة فكما يكون علاقة الزوجية باقية في زمان العدة وللزوج الرجوع إليها من دون اجراء العقد ثانياً فكذلك المبيع في هذه المدة يكون علاقة البائع به موجودة بخلاف ما لو اشترط بيته على الاجنبي فانه لا يلزم فيه استقرار ملكه ولذا يصح البيع فضولة او كالة كما لا يخفى .

قوله «قدّه» : الشرط الثامن ان يلتزم به في متن العقد .

اقول : يمكن تصوير الالتزام بالشرط على وجوه .

الاول : ان يلتزم به قبل العقد بداعي انشاء العقد في الاستقبال ثم انشاء العقد غفلة عن الشرط السابق مثل ان يشترط خياطة ثوب مثلاً بداعي اشتراه داراً بمائة تومان .

الثاني : ان يكون الشرط ملتفتاً اليه في مقام انشاء العقد و كان ملزماً بالشرط قبل العقد لتوافقهما على انشاء الشرط بالعقد بحيث لو لم يكن انشاء الشرط ملحوظاً لم يصدر منها انشاء العقد ولكن لا بحيث ان يقييد البيع بالشرط بل يكون الشرط والبيع في لحظهما متعددين حتى في مقام انشاء البيع فلا يرتبط انشاء البيع بالشرط .

الثالث : ان يصدر منه انشاء البيع بلحاظ ارتباطه بالشرط فيكون الشرط قيداً للبيع .

ثم ان كان الشرط من قبيل الاول فلا اشكال في بطلانه لانه شرط ابتدائي غير مر بوط بالعقد و كذا ان كان من قبيل الثاني لأن مجرد البناء على الشرط لا يوجب ارتباط العقد بالشرط ولذا لا يكون بيع احد المتتجانسين بازيد منه ربوياً مع الاحتيال بان بيع بمساوية ثم هبة الزائد مستقلاً والا لكان ربوياً كما لو شرعاً

الزيادة في متن العقد صريحاً فعدم لزوم الربا إنما هو لعدم ارتباط العقد بالالتزام على هبة الزائد.

واما على الثالث فالظاهر انه اشكال في كونه كالشرط الصريح في ضمن العقد فهو لازم الوفاء لعدم الفارق بين الشرط الضمني والصريح.

ولكن لا بد من دلالة على ثبوت هذا الشرط في ضمن العقد مثل ان يتواتي المتعاقدان قبل العقد على انشاء بيع الدار بمأة بشرط ان يحيط البائع ثوبأ للمشتري ثم قال البائع بعث وقال المشتري اشتريت فكما يكون التواطى المذكور دائمأ على ما هو المقصود من الثمن والمثمن ولم يحتاج الى ذكرهما ثانياً في مقام الانشاء فكذلك دال على الشرط ولاحتياج الى ذكره ثانياً وهذا مما لا ريب فيه.

قوله «قد» : كاجراء العوضين .

يمكن ان يقال ان الشرط في حكم الجزء لمطلقا بل مع ذكره في متن العقد ومع عدم ذكره فلا يكون في حكم الجزء حتى يكون العقد باطلا .

قوله «قد» : وهو تنجيز الشرط .

اقول : بطلان الشرط للتعليق يتصور على وجوه :
الاول من جهة ان التعليق مناف للإنشاء لعدم تحقق الانشاء عن جد مع انه شرط فيه كذا قالوا :

وفيه منع ذلك ولذا صورنا في الواجب المشرط ان الوجوب انما هو على فرض وجود مقدمته وقد حققنا هنا ان الانشاء لا ينافي التعليق .

الثاني من جهة الاجماع على بطلانه وفيه ان المتيقن منه انما هو في غير الشرط .

الثالث من جهة ان التعليق خلاف المتعارف في العقود والايقادات فالادلة منصرفة عنه وهذا هو المختار في وجه بطلان التعليق .

فنقول التعليق في امثال البيع والصلح والنكاح ونحوها من العقود والايقادات غير متعارف بين الناس مثلا من ليس له دار فعلا لا يبيع الدار بشرط ان يملكتها

في الاستقبال سواء كان الشرط قيداً للمادة أو للهبة بلا حصول فرق بينهما . ولكن التعليق في الشرط ليس خلاف المتعارف ولذا يشترطون في البيع ان ظهر فساد فيه من قبل البائع مثلاً مضافاً إلى رد الثمن رد معادله ايضاً إلى المشتري مجاناً .

الرابع من جهة لزوم الغرر فان كان دليلاً الغرر شاملًا للشرط وكان معناه المجهل فلبطلان الشرط معه وجه ويكون مبطلاً للعقد ايضاً واما ان كان معناه الخطر فلا وجه لبطلاته مطلقاً لانه ربما لا يكون العقد خطرياً لحصول غرض من الاشتراط .

ان قلت ان الشرط يكون كالجزاء من احد الموضعين فاذا كان تعليقاً يكون نظير البيع بشمنين على تقدير بن فكما ان البيع بالعشرة على تقدير و بالعشرين على تقدير آخر باطل فكذا البيع بالعشرة مع عدم مجيء زيد وشرط خيطة ثوب مع مجبيه ايضاً باطل بلا فرق بينهما .

قلت ان كان الدليل هناك هو الاجماع فلا بد من الاخذ بالمتيقن وان كان النص فلا يجوز الاستدلال به في المقام لانه وارد في خصوص الثمن لاما يكون في حكمه على تقدير الوجود .

فرع

يمكن الاستدلال على عدم صحة الشرط الابتدائي بالاجماع وبما في كتب اللغة كالقاموس من ان الشرط التزام في البيع ونحوه ثبوت اطلاقه على ما اشترط في ضمن عقد وعدم ثبوته في الابتدائي .

واما ما عن النبي ﷺ في حكاية بربرة لما اشترى بها عايشة وشرط مواليها عليها ولائها ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه اوافق والولاء

لمن اعتق فاطلاق الشرط على جعله تعالى بقوله وشرطه ادّتق انما هو نظير اطلاق الاعتداء في قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وقوله تعالى جزاء سيئة سيئة بمثلها فلا يخلو عن عنایة لأن جزاء السيئة ليس سيئة حقيقة وكذا الجزاء على من اعتدى ليس اعتداء عليه وكذا اطلاق الشرط على يجعل من الله ليس حقيقة بل يكون عنایة وهذا النحو من العنایة كثيرة في امثال المقام كما هو المتعارف بين الناس .

واما قول الامام علي عليهما السلام في جواب قول السائل ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة ايام للمشتري فاطلاق الشرط على الخيار فيه انما هو بمحاضة كونه في ضمن العقد فكانه شرط من الله تعالى في ضمن العقد كالاشتراط من المتابعين فلا يخلو عن عنایة ايضاً .

هذا ولكن يمكن منع ذلك كله والاستدلال بنفوذ كل شرط ولو كان ابتدائياً بعموم او فوا بالعقود بناء على ان معناه العهد وبقول ابي عبدالله عليهما السلام في رواية ابراهيم قلت له عليهما السلام رجل قال لامراته امرك ييدك فقال عليهما السلام اني يكون هذا وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء فان كان هذا الشرط باطلاقه ابتدائياً لكان التعليم به اولى كما لا يخفى لأن كل معلول يستند الى ما هو الاسبق من اجزاء العلة .

وبرواية منصور ابن يونس قال قلت لأبي الحسن عليهما السلام ان شريكا لي كان تحته امرأة فطلقتها فبانت منه فراراً من اجتمعها فقالت له المرأة الا والله لا اتزوجك ابداً حتى يجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تزوج على قال وقد فعل قلت نعم جعلنى الله فداك قال بئساً ما صنع ما كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل والنهار ثم قال اما الان فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله عليهما السلام قال المسلمين عند شروطهم الخبر ونحوها من الاخبار مما هو ظاهر في الشرط الابتدائي فلا يخلو القول بنفوذ الشرط الابتدائي عن وجه .

ولكن الانصاف ان العقد لا يصدق على الشرط الابتدائي ومع فرض صدقه عليه فهو نظير العهود مما يستحب الوفاء به والا فلا بد ان يكون الوفاء بكل عهد واجباً واما رواية ابراهيم فتعرض الامام للبطلان من حيث كونه مخالفاً للكتاب لainnafi بطلانه او استحباب الوفاء به من حيث كونه ابتدائياً ايضاً واما رواية منصور ابن يونس فهي ظاهرة في تقييد الازدواج بالشرط فليس ابتدائياً . وبالجملة فالشرط ان كان ضمن عقد لازم يجب الوفاء به ولا يستحب الوفاء به واما مع مخالفة الكتاب فلا يجب الوفاء به ولا يستحب كما لا يخفى .

فرع آخر

لادليل على احتياج الشرط في تماميته بالقبول وان كان محتاجاً الى الائفاء وذلك لأن المجموع والمنشأ تارة يكون من الطرفين كالبيع مثلاً فانه تملك من البائع وتملك من المشتري والمنشأ انتقال مال كل منهما الى صاحبه فلا بد من القبول لأن مجرد تملك مال الغير من دون تملك اياه خلاف المتعارف ولكن اذا كان المنشأ انتقال ماله الى صاحبه فقط بدون ان ينتقل مال من صاحبه اليه فليس محتاجاً الى القبول بنظر اهل العرف فنقول ان الهبة ونحوها لما لم يكن التعبيد على احتياجه بالقبول لم نقل به وكذا في ما اذا باع ولـي الصغيرين مال احدهما من الآخر فلا دليل على احتياجه الى القبول .

والحاصل ان القاعدة تقتضي في كل ما كان النافل شخصاً واحداً عدم احتياج الائفاء الى القبول الا ما خارج بالدليل الشعري والدليل موجود في باب الهبة فهو مخصوص للقاعدة ولكن لادليل في الشرط على ذلك فان اشترط على نفسه الخساطة لزيد فيصير الوفاء لازماً او مستحبـاً على الوجهين وان لم يقتنـ بقول المتهم قبلت كما لا يخفى .

قوله «قد» : اما ان يتعلق بصفة من صفات المبيع .

اقول : ان كان الشرط متعلقاً بفعل من الاعمال فان كان فعلاً لنفس الشارط

فلا اشكال في نفوذه بمعنى وجوب الوفاء به تكليفاً واما ثبوت الخيار للمشروط له وضعاً مع التخلف فلان تخلف المشرط له وفسخه ليس مخالفًا عرفاً للوفاء مع ثبوت التخلف من المشرط عليه بعدم اتيائه بالشرط وان كان فعل الثالث فتارة يكون المشرط عليه متعمداً لفعل هذا الثالث لاطمئنانه به فلا يمكن غير مقدور له فكذلك يوجب الخيار للمشرط له مع تخلف المشرط عليه عن ماتعهد به .

وتارة يكون الشخص الثالث بنفسه متعمداً لفعله بدون ان يتعمد العاقد فلا دليل على ثبوت الخيار للمشرط له مع تخلف المشرط عليه لعدم تحقق مخالفة من العاقد هذا كله اذا كان الشرط فعلاً .

واما اذا كان شرط النتيجة كاشترط تملك عين خاصة واعتاق مملوك خاص فقال المصنف في المتن ان كان المراد تحصيلهما باسبابهما الشرعية فرجحه الى اشتراط الفعل والا يكون الشرط باطلاق ان كان الغاية مما لا يتحقق الاسبب شرعاً خاص كالزوجية والطلاق والعتق اقول يمكن ان لا يكون الشرط فاسداً اذا لم يكن الاسباب الشرعية ملحوظة في مقام انشاء الشرط بمعنى ان يكون الملحوظ ذواتها مثل ان يقول وشرطت زوجية هذه المرأة لك في المستبل بدون ان يريد حصولها بالسبب شرعى ولا مقيداً حصولها بالسبب بل يشترطها من دون لاحظ السبب فلا يشكل بعدم كونه مقدوراً للمشرط عليه وذلك لأن زوجية وان لم تكن مقدورة بنفسها ولكنها مقدورة بواسطة ايجاد سببها وقد حرق في محله ان المقدور بالواسطة مقدور و حقق ايضاً ان الامر بالسبب ليس امراً بالسبب لأن الملحوظ حينئذ ذات المسبب مع قطع النظر عن السبب بل يكون القدرة بالسبب مصححة للامر بالسبب ففي المقام ايضاً المنشأ ذات الزوجية مثلاً مع قطع النظر عن سببها ويكون القدرة على سببها مصححة لهذا البناء .

ثم الغاية المشرطية تارة تحتاج الى سبب خاص كالنكاح وتحوه وتارة لا تحتاج

إلى سبب خاص كالو كالة ونحوها ونارة نشك في احتياجه إلى سبب خاص فان كان من قبيل الثاني فيصبح ويكون نفس اشتراطه سبباً لحصوله ولا يحتاج في حصوله إلى قوله ^{عليه المؤمنون} عند شرطهم بل يدل عليه ما يدل على الوكالة عموماً نعم يجوز التمسك به للحكم التكليفي وهو وجوب الوفاء به لأن لا يعززه عن الوكالة ولكن ان عزله عصياناً فلا دليل على عدم انزاله بل ينتفي الوكالة بمجرد العزل.

ان قلت ان الوكالة وان كانت متفقية بالعزل الا انه يجب ترتيب أثرها تعبداً لقولهم ^{عليهم المؤمنون} عند شرطهم .

قلت نمنع ذلك فان ما يستفاد من الدليل هو ترتيب آثار الوكالة مادامت باقية بعنوانها لا وجوب ترتيب أثراً مطلقاً ولو لم يكن الوكالة موجودة .

ولكن يمكن ان يقال ان المستفاد من قوله ^{عليهم المؤمنون} عند شرطهم انه كلما وجد شرط يجب الوفاء بالشرط دائماً وهو كاف عن وجود الشرط ايضاً دائماً. واما ان كان لا يوجد الا بسبب خاص فتارة يكون الملحوظ في مقام الانشاء ذات الغاية مع قطع النظر عن لحاظ سببها ولا يكون غرضه حصول الغاية بهذا الشرط ايضاً وتارة تكون ملحوظة باعتبار حصولها مقيدة بهذا الشرط .

وتارة لا تكون بلحاظ تقييد حصولها بهذا الشرط في مقام الانشاء الا ان الفرض حصولها به .

فان كان من قبيل الاول بان يتشرط مثلاً زوجية هذه المرأة في الاستقبال بحيث يمكن ايجادها لسببها الخاص فالشرط صحيح ونافذ وان اشتراط زوجيتها فوراً فالشرط فاسد لعدم كونه مقدوراً .

وان كان من قبيل الثاني فالشرط باطل ايضاً لكونه مخالفًا للكتاب لأن السبب في الشرع منحصر في امور خاصة وان كان من قبيل الثالث فدليل الشرط مخصوص بما يدل على احتياج الزوجية ونحوها بل فقط خاص ولا يكون حينئذ مخالفًا للكتاب مع انه لو سلم كونه مخالفًا للكتاب يلزم الاشكال بأنه توضيح للواضح

لأن معنى الاستثناء في قوله عليه المثلية المؤمنون عند شرطهم إلا ما خالف كتاب الله حينئذ أن كل شرط نافذ الاشرطا لا يكون في الواقع سبباً لحصول الغاية ومرجعه إلى أن كل شرط نافذ الاشرطا لا يكون نافذاً في الواقع فيكون توضيحاً للواضح وهو باطل واما على ما ذكرنا من التخصيص فقط فلا يرد هذا الاشكال.

وعليه فكل ما شككتنا في احتياج حصول غاية إلى سبب خاص يمكن التمسك بعموم المؤمنون عند شرطهم حتى ظفرنا إلى دليل المخصوص ولا نحتاج إلى اجراء اصالة عدم المخالفة كما لا يخفى .

قوله «قدح» : وعموم المؤمنون عند شرطهم .

اقول : يمكن ان يستفاد منه الحكم التكليفي فقط ويمكن ان يستفاد منه الحكم الوضعي ثم التكليفي تبعاً للوضع ويمكن ان يستفاد منه التكليف والوضع معاً في عرض واحد والظاهر هو الاخير ولكن يفهم منه التكليف بالمطابقة والوضع بدلالة الالتزام وذلك لأن معنى المؤمنون عند شرطهم انه يجب الوفاء بهذا الشرط ولكن بواسطة ثبوت حق للمشرط له مثلاً اذا اشترط الملكية لزید فوجوب الوفاء به وترتيب اثرها عليه انما هو ثبوت حق لزید مثلاً اذا قال صاحبك أتيت لك بضيف فأمرت عبدك بالخدمة له فالظاهر انك رضيت بان يكون ضيفاً لك فكذلك اذا اشتترط زید لعمرو خيطة ثوب أو ملك دار مثلاً فاذا قال الشارع يجب الوفاء به يستفاد منه ان الوجوب انما هو ثبوت حق لعمرو على الخيطة والدار نظير ما اذا صدر هذا الكلام أعني قوله ذلك الخيطة ولذلك ملكية الدار مثلاً من لفظ الشارع بنفسه كاماً يخفى على المتأمل .

قوله «قدح» : من زيادة قوله الا من عصى الله في النبوى (ص) .

قال الاستاد (دام ظله) يمكن استفادة أمرين من النبوى المذكور .

أحدهما وجوب الوفاء بالشرط لاندبه .

ثانيهما استفادة عموم القاعدة لشرط الافعال ،

وتوسيع الكلام وتتفريح المرام أنه يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ المؤمنون عند شرطهم في مقام انشاء الحكم رأساً ويحتمل أن يكون أخباراً في مقام الانشاء كقول الفقيه اذا شككت في الصلة كذا تعيد الصلاة مثلاً بمعنى أنه يجب عليك الاعادة فيكون كنایة من الانشاء ويحتمل أن يكون أخباراً فقط الا انه يفهم منه انه مطلوب ايضاً كما في قوله المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه فأنه في مقام الاخبار جدا الا انه يفهم منه مطلوبية السلام عند الشارع . وكيف كان فاما يكون المراد من قوله الا من عصى العصيان بترك الوفاء واما يكون المراد الا من يقع في العصيان ان أراد الوفاء بشرطه لكونه مخالفًا للكتاب والسنة .

ولايختفي ان أرادة الثاني أولى لأن المعنى الاول فاسد على الاحتمالين الاولين في المؤمنون عند شرطهم لأن معناه حينئذ أن المؤمنون يجب عليهم الوفاء الا من عصى وترك الوفاء به فلا يجب عليه .

وغير جيد على الاحتمال الثالث وهو أن يكون في مقام الاخبار فقط لأن معناه حينئذ المؤمنون يكون من عادتهم الوفاء بالشرط الا من ترك الوفاء ومقاده أن المؤمنون على صنفين بعضهم عادتهم الوفاء وبعض آخر منهم عادتهم عدم الوفاء . والذى يبعد هذا ان هذا الكلام كما يستفاد من نظائره انما هو في مقام نفي صفة اليمان عن من لايفي بشرطه ولو كان المراد نفي الكمال لأنفي حقيقة اليمان وكذلك قوله المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه لانه في مقام بيان ان المؤمنون على صنفين منهم من يفوي بشرطه ومنهم من لايفي بشرطه .

اذا عرفت هذا فقد ظهر لك أن المعنى الثاني أولى فمعناه أن المؤمنون يجب عليهم الوفاء الا من يقع في العصيان اذا اراد العمل على وفق شرطه بناءً على انه في مقام الانشاء او المعنى المؤمنون من عادتهم الوفاء بالشرط الا من يقع في العصيان ان أراد العمل على طبق شرطه فيكون العصيان في فعله .

اذا عرفت هذا فيمكن استفادة الامرين المذكورين .

اما الاول وهو استفادة وجوب الوفاء لاستحبابه ان النبوى ﷺ حصر المزاحمة في عمل حرام يوجب فعله الوقوع في العصيان مع ان الاستحباب مزاحمته ليس منحصراً في ذلك بل مزاحمته مع مستحب آخر او مكرره كذلك بخلاف ما اذا كان الوفاء واجباً فان ما يمكن أن يكون مزاحماً له هو ما يكون فعله عصياناً كاماً لا يخفى .

واما الثاني وهو استفادة شمول المؤمنون لشرط الافعال فهو لما عرفت في معنى الاستثناء ان المراد وقوعه في العصيان بفعل ما شرط عليه ان اراد الوفاء به فتأمل جيداً كذا افاد شيخنا العلامة الاستاد (دام ظله) وهو تحقيق دقيق وتدقيق رشيق الا ان ما ادى اليه نظري القاصران قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ظاهر في المعنى الثالث الذي ذكره دام ظله اى احتمال كونه اخباراً فقط فالمعنى المؤمنون عند شروطهم بالوفاء بها وقوله ﷺ الا من عصى الله اى الا من كان بقصد العصيان والطغيان قليلاً بترك الوفاء بالشرط فيتركه عملاً ايضاً .

ولاريب أنه يفهم منه مدح من يفدي بشرطه وذم من لا يفدي بسوء سريرته كما انه لاشكال في دلالته على وجوب الوفاء بالشرط بعد تاركه عاصياً وان لم يفهم الوجوب من صدره اعني المؤمنون عند شروطهم كما انه لاريب في ان دلاله الرواية على شرط الافعال أظهره واما الاشكال بأن الظاهرا ان الرواية في مقام نفي صفة الایمان ولو ادعاءه بارادة نفي الكمال لان تقسيم المؤمنين على صنفين . ففيه اولاً أن تقسيم المؤمنين على صنفين ايضاً يفهم منه كمال ايمان من يفدي بشرطه بخلاف من لا يفدي خصوصاً مع نسبة العصيان بهم فلا يلزم فهم الكمال من لفظ المؤمنون مع أنه على فرضه يكون الاستثناء منقطعاً لعدم دخول من عصى في المؤمن الكامل ولا ضير فيه ايضاً لأن الاستثناء المنقطع كثير في كلمات الفصحاء جداً .

قوله «قدّه» : علق عليه العقد .

اقول : الاولي ان يقال ان مراد الشهيد من هذا الكلام ان لزوم العقد معلق واقعاً على وجود الشرط لانه مع التزام فعل ما سيوجد في العقد يصير سبباً لتوقف لزوم البيع على تحقق الشرط ولذا قال وهو معنى قلب اللازم جائز أو ليس مراده ان العاقد علق البيع أو اللزوم على تتحقق الشرط والا فان كان مراده ان العاقد علقه على الشرط فيلزم توقف صحته على ايجاد الشرط والا يكون باطلأ فهذا واضح البطلان وكذا ان اراد انه علق استمرار البيع على حصول الشرط لانه يوجب انفساً منه مع عدم حصول الشرط ان اراد ان العاقد في مقام انشاء يتعهد امررين احدهما تملك الغير ثالثهما عدم رجوعه اليه بفسخ ونحوه والمعلق على الشرط هو تعهد عدم رجوعه اليه والحاصل ان لزوم العقد معلق على الشرط بحسب جعل العاقد والتزامه .

ففيه انه غير مسلم فان العقد تعهد واحد لامتداد و كيف كان فلا وجاه للتعليق من العاقد .

اللهم الا ان يقال ان المنشأ في مقام البيع مثلاً انما هو الملك المقيد بكونه لازماً بناءً على ان الجواز واللزوم ليسا من الاحكام الشرعية حتى يكون البيع كلها حقيقة واحدة بل يكون جزئين مقومين للبيع فيكونان حقيقتين مختلفتين فان انشاء البيع اللازم يصير لازماً وان انشاء البيع الجائز بأن يشرط الخيار يصير خيارياً وان انشاء البيع اللازم الا ان يقيد اللزوم بحصول شرط فيكون اللزوم معلقاً على حصول الشرط ومع عدم حصوله يكون البيع خيارياً ولا يخفى ان هذا الشرط ليس المراد به الالتزام بل معناه الشرط الأصولى بمعنى ان اللزوم حصوله معلق على حصول الشرط .

وعلى هذا يصح منه دعوى عدم وجوب العمل بهذا الشرط بل يوجب الخيار فقط لأن المؤمنون عند شروطهم انما يجرى في الشرط بمعنى الالتزام لا بهذه المعنى ثم نقول يرد عليه ان المرسوم في المعاملات واشتراط العقد في ضمنها

ليس هكذا مع انه يوجب الغرفال الاولى في توجيه كلامه ما ذكرنا اولا ولكن يرد عليه انه لا وجه لقوله انه لا يجب على المشرط عليه فعل الشرط فلا يخلو كلامه عن اشكال .

قوله «قد» : لانقلابه جائز .

اقول : قد عرفت أن التعليق يمكن ان يكون في الازوم على ما ذكره لا اصل البيع فمع التخلف يوجب ارتفاع الازوم لارتفاع اصل العقد .

قوله «قد» : فهل يجبر عليه لو امتنع .

اقول : لا وجہ ظاهرأً لعدم جواز الاجبار ان قلنا بثبت حق للمشرط له بل وكذا ان لم يثبت حق له لجواز اجباره حينئذ من باب الامر بالمعروف نعم لو اشترط عليه العمل من طيب نفسه فلا يجوز الاجبار لعدم تحقق العمل من طيب نفسه حينئذ وان صح الشرط ويجب على المشرط عليه تحصيل الشرط ولكن لو اشترط عليه العمل عن قصد وارادة فيجوز اجباره ايضا .

لا يقال : ماقلت في بيع المكره من فساد البيع حينئذ لعموم لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه آت هنا ايضاً فلا يجوز الاجبار . قلت عدم الجواز مختص بما لم ياذن الشارع بالاكراء وقد ثبت الاكراء في الموارد التي يمتنع المكلف عن اداء حق الغير فان المقام من مصاديقها فيجوز للحاكم اجباره كما انه قد يكون للحاكم انشاء البيع بنفسه ايضاً كما ان الراهن لو امتنع عن اداء الدين يجبر على ادائنه ببيع المرهون بل يجوز للحاكم بيعه فيدل على المطلوب العمومات الدالة على جواز الاجبار الممتنع عن اداء حق الغير .

قوله «قد» : بل الاستدلال به على صحة الشرط عند الشيخ .

اقول : توضيح الكلام ان الشرط ان قلنا بأنه لا يتحقق موضوعه عرفاً الا ان يكون في ضمن عقد من العقود وقلنا بأن الشرط الفاسد مفسد للعقد فإذا شكل في صحة الشرط وفساده لا يمكن التمسك لصحته بعموم المؤمنون عند شرطهم

لعدم احراز تحقق الشرط من اصله حتى يتمسك لصحته بهذا العموم .
واما ان قلنا بان الشرط الفاسد ليس مفسداً للعقد فموضوع الشرط في ضمن
العقد متحقق عرفاً ولكن شك في صحته وفساده شرعاً فيمكن التمسك لصحته
بعنون المؤمنون عند شروطهم بناءً على استظهار وجوب الوفاء به واما بناءاً على
استظهار استحباب الوفاء فلا دلالة فيه على صحة الشرط لان الشرط الفاسد ايضاً
يستحب الوفاء به كما لا يخفى .

قوله «قد» : وما في جامع المقاصد من توجيهه .

اقول : لاشكال في ثبوت الخيار مع عدم امكان اجباره على الاتيان
بالمشروع توضيحة ان الخيار انما هو اللازم عرفى للاشتراط مع تتحقق مخالفة الشرط
فإن لم يتحقق شرط في الخارج لا يثبت خيار وان امتناع من عليه الحق عن ادائه
ولذا لا يقول الفقهاء بالختار مع الامتناع عن تسليم الثمن او المثمن وكذا لو ثبت
الاشتراط ولكن لم يتحقق المخالفة ومن المعلوم ان تتحقق المخالفة موقف على عدم
الاتيان بالشرط اصلاً فلابد من تتحقق بمحض الامتناع اذا امكن اجباره على الاتيان بالشرط
والحاصل ان الخيار ثابت مع تتحقق خلاف المشروع بان ينقضي وقت الفعل
ولم يتحقق الفعل ولا ريب ان تخلف الشرط غير متحقق مع الاجبار على الفعل او
امكانه بان يكون الوقت باقياً فيكون الخيار في غير هذه الصورة وهو ما اذا تعذر
الفعل المشروع .

قوله «قد» : دفعاً للضرر .

اقول : الاولى التمسك في ثبوت الخيار بالعرف وامضاء الشارع فلعلمهم قالوا
كما ذكرنا فان التمسك بالضرر مشكل لوجهين .

الاول ان لا ضرر انما ينفي الضرر المالي وربما لا يكون الضرر في المقام
مالياً بل يكون عدم الاتيان بالشرط نفطاً لغير من المشروع له فقط .
الثاني ان لزوم العقد حينئذ ليس ضررياً حتى يكون منتفعاً بلا ضرر بل
يكون الضرر لاجل امتناع المشروع عليه فتأمل .

قوله «قد» : لأنعرف مستندًا للخيار :

اقول : قال السيد الطباطبائی في الماشية ما ملخصه ان ثبوت الخيار حتى في صورة امكان الاجبار انما هو بمقتضى القاعدة وان لم يقتضه الاجماع او لا ضرر وذلك اما لان الشرط بمعنى التعليق في اللزوم فيكون لزوم البيع معلقاً على ذلك الشرط ولاريب في ان مقتضاه الخيار مع عدم حصول الشرط فقال ول يكن هذا خلاف التحقيق لأن الشروط غالباً اودائماً بمعنى الالتزام في التزام لا التعليق . واما بدعوى ان الشرط وان كان بمعنى الالتزام ولكن مربوط بالبيع بمعنى ان الالتزام بلزوم البيع مقيد بالملتزم اعني فعل الشرط لا بنفس الالتزام والاشتراء فقط ولازم ذلك ما ذكرنا من ثبوت الخيار انتهى موضع الحاجة من كلامه ملخصاً غایة التلخيص .

اقول : ان كان المراد من تقييد الالتزام بالملتزم بنحو التعليق بحيث لا يوجب حقاً للمشروط له مع التخلف فيه منع جواز الاجبار على العمل بالشرط كما ان وجوب الوفاء بالشرط لقوله المؤمنون عند شرطهم لا يقتضي جواز الاجبار لأن الوفاء لا يجب الا على النحو المجعلو بينهما وقد عرفت ان معنى التقييد على الغرض معناه تعليق الالتزام بلزوم البيع على الملتزم والمشترط فحيث لم يتم تتحقق الالتزام باللزوم فلا وجہ للاجبار كما هو واضح على المتأمل وان كان التقييد بحيث يثبت حقاً للمشروط له وليس من رجعه الى التعليق في اللزوم بل يكون الالتزام به في حال الالتزام بالآخر بمعنى تقارنهما فيه منع ثبوت الخيار حينئذ لعدم دليل عليه والتقييد بهذا المعنى لا يوجب الخيار .

فظهر ان كلامه لا يصحح ثبوت الخيار وجوائز الاجبار معـاً فالاولى التمسك لثبوت الخيار بالعرف فـاـنـهـمـ يـرـونـهـ مـنـ آـثـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ ولـذـاـ لـوـاشـتـرـىـ شـيـئـاـ بـمـنـ وـاـخـرـ تـسـلـيمـ الثـمـنـ تـسـامـحـاـ مـنـهـ لـاـيـبـثـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ وـاـنـ كـانـ العـقـدـ مـنـصـرـاـ فـاـ إـلـىـ الـنـقـدـ الـمـعـجلـ بـخـالـفـ مـاـ لـوـاشـتـرـ طـ التـعـجـيلـ فـيـ تـسـلـيمـهـ فـاـنـهـ مـوـجـبـ لـلـخـيـارـ عـنـهـ

فمن هنا علم ان الخيار عندهم من آثار نفس الاشتراط ولكن حكمهم بثبوته انما هو مع عدم جواز الاجبار كما مر آنفا .

قوله «قده» : الرابعة لو تعذر الشرط فليس للمشتري الا الخيار .
اقول : لا وجہ لثبوته مطلقا حتى مع التدارك بالارش بناءاً على ما ذكره المصنف في خيار الغبن من ان دليل الخيار هو لاضر ولا يأتی مع التدارك مع انك قد عرفت ان لاضر لا يثبت الخيار بل الدليل عليه هو القاعدة العرفية واما الارش فلا دليل عليه اصلا حتى ان مع التخلف للشرط يحكمون بالخيارات دون الارش .

قوله «قده» : فان الشرط في حكم القيد لا يقابل بالمال .
اقول : لا وجہ لهذا الكلام لأن من يقول بثبوت الارش ليس مستدلاً بانه يقابل بالمال والالكان العقد بالنسبة الى الشرط ومقابلة منفسه بل باطلاق نظير سائر موارد بعض الصفة فكونه مقابلاً للمال ينافي ثبوت الخيار فكيف يصح الاستدلال به للخيارات .
نعم قد يقولون بثبوت الارش بلا ضرر او القاعدة العرفية وفيه منع قد عرفت مضافاً الى ان الضرر يندفع بالخيارات فثبتوت الارش ضرر على المشرف عليه .

قوله «قده» : والظاهران مراده بما يتمقوم ما يتمقوم في نفسه .
اقول : الشرط على ثلاثة اقسام احدها ان لا يكون له قيمة في حد نفسه ولا يكون ملحوظاً لأجله مقدار من الثمن في اللب مثل ان يبيع متاعاً واشتراط في ضمه بيع دار مخصوص مثلاً بثمن المثل .

ثانية ان لا يكون له قيمة في حد نفسه ولكن كان ملحوظاً لأجله شيء من الثمن بحيث يوجب الزيادة أو النقصان في الثمن أو المثلمن كما اذا باع شيئاً واشتراط في ضمه بيع الدار بثمن مخصوص واشتراط كتابة العبد في البيع فان الكتابة وان لم يبذل بازائه المال في حد نفسه الا انه موجب ازبادة قيمة العبد .
الثالث ان يكون له في حد نفسه قيمة بحيث يبذل بازائه المال كالخيطة فلا اشكال في عدم ثبوت الارش على الاول بل يثبت فيه الخيار فقط وكذا على

الثاني كما ان المتعارف بين الناس اذا اشتراطوا بشرط الكتابة فبان انه ليس كتاباً ليس لهم مطالبة الارش بل يضحكون على مطالبته واما على الثالث فقد يشكل فيه الفرق بينه وبين ما اذا كان على ذمة الشخص مقدار من جنس معين مثلاً فكما انه مع التعذر يجب دفع قيمته الى الدائن فكذلك في المقام مع تعذر الخيانة يجب على المشرط عليه دفع قيمتها الى المشرط له ومعه ثبوت الخيار مشكل لانه مختص بما اذا لم يجب عليه دفع القيمة.

والحاصل انه ما الفرق بين هذا الشرط وبين سائر ما يكون له قيمة في حد نفسه في وجوب دفع القيمة مع التعذر عن ادائه بعينه .

وقد يقال في حل الاشكال ان الفارق ثبوت مقدار من المال في الذمة في سائر الموارد فمع التعذر يجب دفع القيمة وفي المقام قول الشارط وشرطت لك ان تحيط ثواباً مثلاً ليس المراد به تمليك الخيانة وكذلك ان قال وشرطت لك كذا من المحنطة مثلاً ليس مراده نقل المحنطة اليه بل اللام في قوله لك متعلق بالاشتراط بالخيانة فالمراد انشاء الاشتراط لنفع المشرط له نعم لازمه العرف ثبوت حق للمشرط له بالخيانة ونفهم من النبوي عليه السلام المؤمنون عند شرطهم بدلة الالتزام كمامير بيانه امضاء الشارع ثبوت هذا الحق ومجرد ثبوت الحق لا يوجب دفع القيمة مع التعذر كما في سائر الحقوق كمحق التحجيج ونحوه .

ومن هنا ظهر انه لا فرق بين الاقسام الثلاثة في اقتضائها ثبوت حق للمشرط له وان اللام في الكل متعلق بالاشتراط يعني انه امتنعية لنفع المشرط له بهذا الاشتراط لا بالمشرط كالكتابة والخيانة ونحوهما كما لا يخفى بخلاف البيمع مثلاً فانه موضوع نقل الملك .

هذا مضافاً الى ان عمل الحر " كالخيانة مثلاً يمكن ان يقال انه ليس بمال والا لكان لمن له عمل خاص كصفة مخصوصة مثلاً اموال كثيرة بهذه الاعتبار مع انه ليس كذلك بل لا يصح اطلاق الملي " عليه كما لا يخفى مع انه لو سلم ماليته باعتبار حصوله متدرجاً فانه وان لم يكن مالا في الحال الا انه مال في الاستقبال وفي زمان حصوله فلا يوجد في المقام شيئاً بعد تعذر اصل المشرط لأن الانتقال

إلى القيمة إنما هو فرع ثبوت الحق على نفس المال أولاً والمفروض في المقام كونه متعدراً قبل كون العمل مالاً وهذا كاشف عن بطلان الشرط من الأول. وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا أنه لا وجه لثبوت الارش ولو بمعنى مالية الشرط في جميع أقسام الشرط كما لا وجه لثبوت التخيير بين الارش والفسخ للشرط له وإنما يكون له الخيار مطلقاً ماله يتدارك فقدان الشرط بتسليم الشرط عليه الارش. ثم لا يأس بصرف الكلام إلى بعض ما أفاده الطباطبائي (قدس الله نفسه) في الحاشية لآيات الارش غير ما حكينا عنه قريراً ولما كان التعرض لبيان كلامه منافيًّا لما أردنا في هذه النسخة من الإيجاز والاختصار.

فلا بد أن نذكر محصل كلامه في المقام مما يكون موضع الحاجة وهو ان الشرط وإن لم يكن مقابلًا بالعوض في مقام الانشاء إلا أنه مقابل له في عالم اللب وكذلك الوصف لأن للشرط والوصف قسطاً من الثمن بمعنى أنهما موجبان لزيادة الثمن ونقصانه وهذا موجب لجواز استرداد المقدار الذي زيد لا جلهما في العوض ولا منافات بين أن يكون تمام الثمن في مقابل العين في عالم الانشاء وكان بعض الثمن في مقابل الشرط في عالم اللب لامكان أن يكون مال واحد في مقابل شيئين في عالمي اللب والانشاء.

ثم قال ما محصله ونقول إن الشرط وإن لم يقابل بشيء من العوض أصلاً إلا ان اعطاء بعض ذلك في مقابل العين إنما هو في مقابل الشرط بمعنى أن تمليلك الزيادة في مقابل بعض العين إنما هو في مقابل الشرط فيكون هذه المعاملة من كبة من معاوضتين أحدهما معاوضة العين ب تمام الثمن .

ثانيةهما معاوضة الشرط بتمليلك الزيادة وكيف كان فيثبت الارش مع تعذر الشرط على أحد الوجهين . وفيما أفاده قدس سره نظر .

اما ولأفلان مجرد زيادة الثمن بمحاجة وجود الشرط في عالم اللب لا يوجب ثبوت الارش والا فيلزم ثبوت الارش في كل مورد لا يحصل فيه غرض البائع أو المشتري من هذه المعاملة مثلاً من اشتري دواءً لرفع مرضه بازيد من قيمته فلم يرفع به مرضه لا يتوجه ثبوت الارش .

وثانياً لو سلم ذلك فلا بد من استرداد نفس المال المقابل له وإنفاسخ العقد بالنسبة إليه كما لو تعذر بعض المثمن فإنه موجب لإنفاسخ العقد بالنسبة إليه بلا تفاوت بينهما أصلاً.

وثالثاً أن المعاملة المذكورة ليست بمعاوضتين بل إثناء واحد ومعاوضة واحدة مضافة إلى أنه لو سلم ذلك فلازمه إنفاسخ العقد بالنسبة إلى تمليلك الزيادة من نفس الثمن ولازمه إنفاسخ العقد أيضاً بالنسبة إلى ما يقابل الزيادة من العين كذا أفاد شيخنا العلامة الاستاد دام ظله في مجلس الدرس.

قوله «قد»: الخامسة لو تعذر الشرط وقد خرج.

أقول: إن كان الشرط متعدراً من أول الأمر فالشرط غير نافذ أصلاً كما لا يشترط حنطة يتعدر وجودها وإن حدث التعذر بعده فإن كان التعذر بعد التلف فلا يثبت الخيار لأن الخيار حق قائم بالعقد بمعنى أن لدى الخيار حل العقد وحله موقوف على وجود العين في الخارج والمفروض عدم وجوده.

نعم يجوز استرداد البديل إذا كان استرداد العين جائزأً أولاً بخلاف المقام فإن الخيار يحدث بعد التعذر وحصول التخلف فلم يكن استرداد العين جائز حتى يجوز استرداد البديل ثانياً وإن كان التعذر قبل التلف فيجوز استرداد البديل لأن استرداد العين قبل التلف كان جائزأً هذا.

ولكن يمكن أن يقال بثبوت الخيار مطلقاً سواء حصل التعذر قبل التلف أو بعده وذلك لأن الخيار إنما هو من آثار الشرط الذي يتعقبه التعذر والتخلف واقعاً وفي عالم الله تعالى ولا يتوقف على تحقق التعذر في الخارج بل هو حاصل بنفس التعذر الذي سيكون واقعاً في عالم الله تعالى فإذا حصل التعذر فهو كاشف عن ثبوت الخيار من الأول وعلىه فكان استرداد العين جائزأً من الأول فيجوز استرداد البديل أيضاً مع التلف والحاصل أن استحقاق البديل موقوف على ثبوت استحقاق العين وهو حاصل من الأول فيستحق البديل مع التلف.

قوله «قد»: وأما لو كان منافياً.

أقول: يمكن أن يقال إذا قلنا بصححة التصرف في الأول فالقول بصححته هنا

اولى وذلك لامكان ان يقال في الاول ان الخيار يحدث بالتعذر فإذا كان التعذر قبل التصرف يكون التصرف باطل لكونه مورداً لحق الغير وفي المقام لا يكون التعذر قبل التصرف بل يحدث التعذر بنفس التصرف فان ما اشترط وقفه على البائع مثلا لا يكون متعدراً الا بعد تتحقق بعده فالتصرف هنا اولى بالصحة فلا وجہ للتردد في الصحة هنا وعدم التردید في الفرض الاول .

قوله «قدھ» : فلوباع بدون اذنه كان الخ .

اقول : الظاهر انه لا وجہ لبطلان البيع الثاني وان فسخ المشرط له البيع الاول لانه بيع في ملك .

ان قلت كما انه لو باع ملك الغير يتوقف على اجازة مالكه فكذا لو باع مورد حق الغير فهو موقوف على اجازة صاحب الحق فان لم يجز البيع الثاني فله ان يسترد العين ولذا لو باع الراهن المرهون فهو موقوف على اجازة المرتهن فان لم يجز فهو باطل . قلت لان سلم ذلك واما توقيف بيع الراهن على اجازة المرتهن انما هو لدليل خاص وليس من جهة انه مورد حق للمرتهن كذا افاد شيخنا العلامه الاستاد (دام ظله) .

اقول : ولكن يمكن ان يكون التصرف في مورد حق الغير موقوفا على اجازة ذي الحق بنظر العرف فيكتفى عدم الردع من الشرع ثم مع فرض صحة البيع الثاني وعدم توقيفه على شيء فان رجع العين ثانياً في ملك الناقل قبل فسخ المشرط له بفسخ او تقاديل أو غيرهما فلا إشكال في جواز استرداد العين للمشرط له لا البديل وان لم يتم تحقق فسخ من المشرط له ولم يرجع العين في ملك الناقل فالظاهر انه يجوز للمشرط له اجبار المشرط عليه على استرداد العين اذا كان الاسترداد ممكناً بفسخ او تقاديل ونحوهما أو كان النقل بعقد جائز وبعد رده في ملكه فللشرط له استرداد العين بفسخ البيع الاول واما لو فسخ المشرط له بدون ان يعيشه على استرداد العين فيستحق البديل فان رجع العين ثانياً في ملك الناقل قبل ان يأخذ البديل فيسترد المشرط له العين لا البديل لأن الحق قد تعلق بالعين ورد البديل انما هو مالم يكن العين موجودة نظير بدل الحيلولة .

بسمه تعالى :

شرح مختصر من أحوال

الآية العظمى الحاج آقا رضا المدنى الكاشانى - دام ظله -

والده :

العلامة المحقق صاحب التصانيف الفائقة والتأليف الرائق جامع المعقول
والمنقول مولانا الآقا ملا عبد الرسول المدنى الكاشانى - أعلى الله مقامه الشريف -

والدته :

العلية العالية والمؤمنة الزاهدة بنت الآية العظمى صاحب التصانيف الكثيرة
والتأليفات المفيدة لآقا ملا حبيب الله الشريف الكاشانى قدس الله نفسه - .

ولادته :

ليلة الأربعاء الثالثة والعشرين من محرم الحرام في سنة ١٣٢١ هـ ق.

أساتيذه :

جماعة كثيرة : (منهم) والده المعظم - أعلى الله مقامه - .

(ومنهم) جده من أمه آية الله العظمى آقا ملا حبيب الله الشريف المشار إليه
(ومنهم) فخر العلماء والفضلاء الاستاد في أنواع العلوم الغريبة والقريبة الآقا سيد
محمد العلوى المجتهد الكاشانى ، ويمكن أن يقال أنه لم يكن نظير له في الأدبيات
أعلى الله مقامه - .

(ومنهم) الآية العظمى الاستاذ في فنون العلوم من الفقه و الاصول وسائل
أنواع العلوم الغريبة والقريبة الحاج آقا رضا الصبهانى المعروف بمسجد شاهى

في أيام اقامته ببلدة قم أطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه - .
(ومنهم) الآية العظمى والزعامة الكبرى استاذ الفقهاء والمجتهدين أعلم
المتقدمين والمتاخرين مؤسس الحوزة العلمية ببلدة قم مع كثرة المخالفين
واذية المعادين ، الحافظ للحوزة العلمية بالسياسة المخصوصة به، العلامة العليم
مولانا الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى - اعلى الله درجته - .

انتقاله الى بلدة قم :

لما استفاد علوم النحو والصرف والمعانى والبيان والمنطق وفنون العلوم
وسطوح الفقه والاصول فى بلدة كاشان سمع ورود الاستاذ الاعظم مولانا الحاج
الشيخ عبدالكريم الحائرى فى بلدة قم واشتغاله بالتدريس خرج مع صاحبه الشیخ
مهدى المعروف بالفاضل النراقى نجل أبي تراب بن الحاج ميرزا فخرالدین بن
الحاج ملا محمد بن الحاج ملا أحمد النراقى صاحب كتاب «المستند» فخرجا
إلى بلدة قم في سنة ١٣٤٠ هـ . ق ، وحضر مجلس الدرس العمومي بل الشخصوصى
أيضاً ، واستفاد من الاستاذ كثيراً من القواعد الفقهية والاصولية ، وكان مجتبناً
عن التردد مع الرجال وأهل القيل والقال ، وكان مقتضراً في معاشه بقليل من
الطعام واللباس بل كان مقتدياً بأمامه أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال «الأوان امامكم
قداً كفى من دنياه بطمر يده ومن طعمه بقرصيه» فإنه كان طعامه قرص من الخبز
في الليل وقرص في النهار وأدامه سخونة الخبز ، والعجب أنّه مع تعيسه بأقل
المؤونة والبغضاء كان بشاشاً مبتهجاً مسروراً بل كان يقول ان كانت جنة في
الدنيا فهى التي أنا فيها و كان لا يمل من المطالعة والبحث والكتابة واستغراق
أوقاته فيها ولا يؤثر فيه الحوادث .

اجازاته :

مع أنه لم يكن بصدده تحصيل الاجازات والتصديقات فاجازه جماعة منهم
الاستاذ الاعظم والفقیه الاعلم مؤسس الحوزة العلمية ببلدة قم مولانا الحاج الشيخ

عبدالكريم الحائزى "اليزدي" - أعلى الله مقامه الشريف - .

(ومنهم) زعيم الم Hoeze العلمية في النجف الاشرف مرجع الشيعة وحافظ
الشريعة السيد أبوالحسن الاصبهانى - طاب ثراه - .

ومنهم استاذ الاصوليين والفقهاء في النجف الاشرف الشيخ ضياء الدين
العراقي أعلى الله مقامه - بعد البحث في بعض المسائل - .

(ومنهم) آية الله العظمى الحاج آقارضا (مسجد شاهى) - قدس سره - .

رجوعه إلى بلدة كاشان

رجع إلى كاشان حسب أمر والده المعظم واستدعاء جماعة من الأهالى
في سنة ١٣٥٢ هـ . ق واشتغل بالتدريس وترغيب الطلاب والمحصلين وجعل
الشهرية لجماعة كثيرة من الطلاب والفضلاء في كاشان بل بلدة قم ومساعدة الفقراء
والشركة في تعمير المساجد والمدارس والحمامات وسائر الابنية العام المنفعة في
البلد والأطراف وكان محتزاً عن أبناء الدنيا خصوصاً الطاغوت والظلمة وأعوانهم
 وأنصارهم ، ولم يكن يتحرك بتحرى الرياح والعواصف إلى اليمين والشمال .

الكتب المطبوعة له وهي مجلدات :

١ - كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج في أربع مجلدات ، فإنه متكون
لحل مسائل الحج خصوصاً المسائل الغامضة .

٢ - كتاب الفصاص للفقهاء والخواص ، فإنه مشتمل على التحقيقات
والتدقيقات في حل المسائل .

٣ - الجزء الأول من الديات وهو حاو للتحقيقات المختصة به ولكن
اكتفى بتحرير الجزء الأول ولم يتمكن من تحرير الجزء الثاني لهجوم الضعف
والامراض بحيث لم يتمكن من المطالعة .

٤ - كشف الاستار عن حكم المغرب والاستمار .

٥ - كتاب الخلافة في الخلافة بلا فصل لعلى غالباً على طبق الأخبار الواردة

- عن علماء أهل السنة وأعاظمهم فقط لامن علماء الشيعة وطرقهم .
- ٦ - تعلیقة شریفة على بحث الخيارات من كتاب المتاجر لشیخنا العلامة الانصاری قدس سره على بعض التحقیقات للاستاد الاعظم اعلم المتقدمین والمتاخرین مولینا الحاج شیخ عبدالکریم الحائری قدس سره وهو هذا الكتاب .
- ٧ - رسالة في اصول مذهب التشیع .
- ٨ - رسالة في حکم التیتم لضيق الوقت وعدم دلیل عليه مع وجود الماء عندہ .
- ٩ - فرائض المقلّدین وسائل الرسائل العملية .
- ١٠ - كشف الحقایق فی الرد علی الزندیق والمنافق فی الجواب عن الشبهات والاشکالات .
- ١١ - مناسك الحج .
- ١٢ - الحججایة .
- ١٣ - من ولی السفهاء ؟
- ١٤ - فی الربا .
- ١٥ - رسالة في آنية الذهب والفضة .
- الكتب الغیر المطبوعة له .
- ١ - الحواشی على كتاب العروة الوثقی من مصنفات الآية العظمی السيد محمد کاظم اليزدی - قدس الله نفسه .
- ٢ - الحواشی على توضیح المسائل .
- ٣ - رسالة في الحدود ولكنّه مفقود الاثر .
- هذا مختصر من أحوال والدى المعظّم - دام ظله .
- محمد مدنی

الاستدعاء

من أهل الفضيلة تصحيح الخطايا الواقعة في الكتاب قبل مطالعته

ص س الخطأ	الصواب	ص س الخطأ	الصواب
٦٠ ١٤ لم يتعرض اقول لم يتعرض	قال قال	٣ ١١ قال	قال قال
٦١ ٢٢ ان يجعل ان يجعل	انتقامه انتقامه	١١ ١٠ انتقامه	انتقامه انتقامه
٦٢ ١ النساء النساء	الثلاثة النساء	٥ ١٩ النساء	الثلاثة النساء
٦٢ ١٢ بعد قبل	في تعريف قبل	٢٩ ٥ لتعريف	في تعريف لتعريف
٦٢ ١٢ فيه فيه اي ما ينقلب لازماً	مثلاً مثلاً	٢٩ ١٣ ومثلاً	مثلاً ومثلاً
٦٨ ١٤ التقدم المتقدم	اللزوم اللزوم	٣١ ٥ لزوم	اللزوم لزوم
٧٤ ٢٣ تقدير تقييد	التعليقى التعليقى	٣٤ ٩ التعليقى	التعليقى التعليقى
٧٥ ١٠ استصحاب الخيار الخيار	قال بعد مدة قال	٣٥ ٧ قال	قال قال
٦٦ ٥ لم يكن صريحاً لم يكن صريحة	البيع لثبت الخيار	٣٥ ١٣ البيع	البيع البيع
٦٦ ٦ يمكن تمكّن	انه لابد انه لابد	٣٥ ٨ لابد	انه لابد انه لابد
٦٦ ٦ منه منها	لا يتعلق النذر النحو	٣٦ ٦ النحو	لا يتعلق النذر النحو
٨٠ ٢٠ اذا و اذا	بهذا النحو بهذا النحو		
١٠٣ بما ربما	عتقهما عتقها	٣٨ ٩ عتقهما	عتقها عتقها
١١٢ ٢٠ الاصولي الاصول	القول بالتعارض التعارض	٣٨ ١٤ التعارض	القول بالتعارض التعارض
١١٤ ٢٠ الدليل الدليل	فرع فرع	٤٢ ١٥ فرعان	فرع فرعان
١١٥ ٢١ لا يتغابن يتغابن	المبيع البيع	٥٢ ٢٢ البيع	المبيع البيع
١٢١ ١١ البائع الباء	لنفس لنفس	٥٤ ١٩ احدهما منها	لنفس احدهما منها
١٢٤ ١٣ منها منه	عليحدده عليه حدده	٥٦ ٢٢ احدهما منها	عليحدده عليه حدده

- عن علماء أهل السنة وأعاظمهم فقط لامن علماء الشيعة وطرقهم .
- ٦ - تعلیقة شریفة على بحث الخيارات من كتاب المتاجر لشیخنا العلامة الانصاری قدس سره على بعض التحقیقات للاستاد الاعظم اعلم المتقدمین والمتاخرين مولینا الحاج شیخ عبدالکریم المھاری قدس سره وهو هذا الكتاب .
- ٧ - رسالة في اصول مذهب التشیع .
- ٨ - رسالة في حکم التیم لضيق الوقت وعدم دلیل عليه مع وجود الماء عندہ .
- ٩ - فرائض المقلّدین وسائل الرسائل العملية .
- ١٠ - کشف الحقایق فی الرد علی الزندیق والمنافق فی الجواب عن الشبهات والاشکالات .
- ١١ - مناسك الحج .
- ١٢ - الحجایة .
- ١٣ - من ولی السفهاء ؟
- ١٤ - فی الربا .
- ١٥ - رسالة في آنية الذهب والفضة .
- الكتب الغیر المطبوعة له .
- ١ - الحواشی على كتاب العروفة الوقی من مصنفات الآية العظمی السيد محمد کاظم البزدی - قدس الله نفسه - .
- ٢ - الحواشی على توضیح المسائل .
- ٣ - رسالة في الحدود ولكنّه مفقود الاثر .
- هذا مختصر من أحوال والدى المعظم - دام ظله - .
- محمد مدّنی

الاستدعاء

من أهل الفضيلة تصحيح الخطايا الواقعة في الكتاب قبل مطالعته

ص س الخطأ	الصواب	ص س الخطأ	الصواب
١٤ ٦٠	لم يتعرض اقول لم يتعرض	١١ ٣	قال قال
٢٢ ٦١	ان يجعل ان يجعل	١٠ ١١	انتقامه انتقامه
١ ٦٢	نماء النماء	١٩ ١٥	الثلاثة ثلاثة
١٢ ٦٧	بعد قبل	٥ ٢٩	تعريف في تعريف
١٢ ٦٧	فيه اي ما يقلب لازماً	١٣ ٢٩	مثلاً ومثلاً
٦٨	المتقدم المتقدم	٥ ٣١	اللزوم لزوم
٧٤	تقدير تقييد	٩ ٣٤	التعليلي التعليلي
٧٥	استصحاب الخيار الخيار	٧ ٣٥	قال بعد مدة قال
٧٦	لم يكن صريحاً لم تكن صريحة	١٣ ٣٥	البيع البيع لثبت الخيار
٦ ٧٦	يمكن يمكن	٨ ٣٥	لابد انه لابد
٦ ٧٦	منه منه	٦ ٣٦	ال نحو لا يتعلق النذر
٨٠	اذا اذا	٩ ٣٨	بهذا نحو عتها
١٠٣	ربما بما	١٤ ٣٨	عاتها عتها
١١٢	الاصول الاصول	١٤ ٣٨	القول بالتعارض التعارض
١١٤	الدليل الدليل	٤٢ ٤٢	فرع فرع
١١٥	ليتفاين يتفاين	٢٢ ٥٢	المبيع البيع
١٢١	الباء الباء	١٩ ٥٤	نفس النفس
١٢٤	منها منه	٢٢ ٥٦	عليهدهما احدهما

فهرس الخطأ والصواب

-٢٧٧-

الصواب	ص	س	الخطأ	ص	س	الصواب
مانعاً	١٥١	٢	بالفاً	١٣٢	٢٢	ملك
العجز	١٥١	٤	الفجر	١٣٤	٧	منحصراً
الصحيح	١٥١	٧	تصحیحه	١٣٥	٧	رؤیة
المطلوب	١٥١	١٤	المصنف	١٣٧	١٢	موجوداً
للابدال	١٥٢	١٠	الابدال	١٤٠	١٨	وان يكون
الصححة	١٥٢	٢٢	الصحة	١٤١	١٩	لا يلزم
لاشرط	١٥٣	١	لاشرط لشرط	١٤٢	٧	بيع
بيع اولد	١٥٧	١١	مع اولد	١٤٢	٩	بيع
بینهما	١٥٧	١٣	بینهما	١٤٢	١٠	معاوضته
فهل التعيين فهو المتعين	١٥٧	١٧		١٤٣	٢٢	واما قوله
الحاصل	١٦٠	٤	الحاصل	١٤٣	٢٣	اقول فدفع فهو دفع عمماً
لمعارضة	١٦٠	٤	لمعارضة	١٤٤	١٣	بمشي
لمعارضته	١٦٠	٤	كمعارضه لمعارضته	١٤٥	٧	بغفيلة
الذب	١٦٠	٥	الكذب	١٤٥	١٥	متبة
ما اشار	١٦١	٨	اشار	١٤٥	٢١	والعلة
صریحان	١٦١	٦	صریحان	١٤٦	٢	العطاء
اليه	١٦٣	٨	اليك	١٤٦	٤	تعلقه
كلامه	١٦٥	٥	كلامه	١٤٦	٤	الخياري
هو النصوص اما هو النصوص	١٦٦	٢٠	يلزم	١٤٧	٦	ذكرها
لم يلزم	١٦٨	٢٠	يلزم	١٤٧	٢١	مفترض
ما قال	١٦٩	١٨	قال	١٤٨	٢٢	الأمكان

فهرس الخطأ والصواب

ص س الخطأ	الصواب	ص س الخطأ	الصواب
٢١٠ ٢٣ النبيل والمحدث والمحدث	سبقت	١٧٣ ٢ سبق	
النبيل		١٧٣ ٨ عواراً	عوار
		١٧٣ ٩ ولم يتبه	ولم يتبه
٢١٣ ٥ احد خذ		١٧٣ ١٦ البيع	المبيع
٢١٣ ٥ جاز جاز		١٧٣ ٣ عمار	اسحق بن عمار
٢٢٢ ٦٥ فاخذ فاخذ		١٧٢ ٢٠ محبوب	محبوب
٢٢٢ ١٢ انه خلاف الا انه خلاف		١٧٢ ١٢ الوكيل	اللوكيل
٢٢٤ ٢١ فزير فزير		١٨٣ ٧ للموكل	الموكل
٢٢٥ ٢٠ بقولهم بعدم كونه مشمولا		١٨٥ ١٣ الاقتدار	الاقتداء
للادلة كقولهم ^{عليها}		١٨٥ ١٤ الزوجة	الزوجية
٢٢٦ ٥ حصول حصوله		١٩٠ ١٤ بانتفاعه	بانتفاعه
٢٣١ ١٠ علمه علم		١٩٣ ٦ ليقتضى	يقتضى
٢٣٣ ٢٢ استصحاب استحباب		١٩٨ ١٦ يقول	يقولوا
٢٣٣ سطر آخر مأسائى مماسياتى		١٩٩ ١١ المتابعة	المتابعة
٢٣٦ ١٧ تعليق تعليقى		٢٠٠ ١١ يثبت	ثيب
٢٣٩ ١٠ يجعل لجعل		٢٠٠ ٢٢ التقليل	التعليل
٢٤٥ ١٩ والظاهر ولكن الظاهر		٢٠٢ ١٧ المعيب	العيوب
٢٤٦ ٢١ سندأ وسندأ		٢٠٧ ٢٢ الدليل	دليل
٢٥٤ ٣ اشكال لا اشكال		٢٠٨ ٢٠ تأثير	من تأثير
٢٥٤ ٨ دائمأ دالا		٢١٩ ٢٣ عيناً	عيماً
٢٥٨ ١٢ سبب بسبب			

فهرس الخطأ والصواب


—٢٧٧—

ص س الخطأ	الصواب	ص س الخطأ	الصواب
١٣٢	ملك	٢٢	ملك
١٣٤	منحصراً	٧	منحصر
١٣٥	رؤيه	٧	رؤيتها
١٣٧	موجوداً	١٢	موجودة
١٤٠	وان يكون	١٨	ان يكون
١٤١	لا يلزم	١٩	ولا يلزم
١٤٢	يبيع	٧	بيع
١٤٢	يبيع	٩	بيع
١٤٢	معاوضته	١٠	معاوضته
١٤٣	واما قوله	٢٢	قوله
١٤٣	اقول فدفع فهو دفع عمّا		
١٤٤	لمشى	١٣	بمشى
١٤٥	بغفيلة	٧	بتعلقه
١٤٥	مثبة	١٥	مثبة
١٤٥	والعادة	٢١	والعادة
١٤٦	المطاء	٢	المطاء
١٤٦	تعلقه	٤	تعلقه
١٤٦	خياري	٤	خياري
١٤٧	ذكرها	٦	ذكرة
١٤٧	هومفروض	٢١	مفترض
١٤٨	لأمكان	٢٢	الأمكان
١٤٩	ما قال	١٨	قال
١٥١	٢٠ يلزم	٢٠	يلزم
١٥١	العجز	٤	الفجر
١٥١	الصحيح	٧	تصحيفه
١٥١	المطلوب	١٤	المصنف
١٥٢	للابدال	١٠	الابدال
١٥٢	الصححة	٢٢	الصححة
١٥٣	لاشرط لشرط	١	لاشرط لشرط
١٥٧	بيع امولد	١١	مع امولد بيع امولد
١٥٧	بينهما	١٣	بينهما
١٥٧	فهل التعيين فهو المتعيين	١٧	فهل التعيين فهو المتعيين
١٦٠	الحاصل العامل	٤	الحاصل العامل
١٦٠	لمعارضة معارضته	٤	لمعارضة معارضته
١٦٠	كمعارضة لمعارضته	٤	كمعارضه لمعارضته
١٦٠	الكذب الذب	٥	الكذب الذب
١٦١	ما اشار	٨	ما اشار
١٦١	صرىحان صرىحاً	٦	صرىحان صرىحاً
١٦٣	اليك اليه	٨	اليك اليه
١٦٥	كلامه	٥	كلامه
١٦٦	اما هو النصوص	٢٠	هو النصوص اما هو النصوص
١٦٨	لم يلزم	٢٠	يلزم
١٦٩	ما قال	١٨	قال

ص س الخطأ الصواب	ص س الخطأ الصواب	ص س الخطأ الصواب
٢١٠ ٢٣ التبيل والمحدث والمحدث	١٧٣ ٢ سبق	
التبيل	١٧٣ ٨ عواراً	
خذ ٥ احد	٩ ولم يتبه	
جار ٥ جار	١٦ البيع	١٧٣ ٩ ولم يتبه
فاخذ ٦٥ فاخذ	١٧٥ المبيع	١٧٣ ٨ عواراً
٢٢٢ ١٢ انه خلاف الا انه خلاف	١٧٧ اسحق بن عمار	
٢٢٢ ٢٠ بقولهم بعدم كونه مشمولا	١٧٧ ٢٠ محظوظ	
للادلة كقولهم ^{الخلاف}	١٨١ ١٢ الوكيل	
٢٢٦ ٥ حصول حصوله	١٨٣ ٧ للموكل	
٢٣١ ١٠ علمه علم	١٨٥ ١٣ الاقتدار	
٢٣٣ ٢٢ استصحاب استحباب	١٨٥ ١٤ الزوجية	
٢٣٣ آخر ماسيائي معاييري	١٩٠ ١٤ باتفاقه	
تعليق تعليقي	١٩٣ ٦ ليقتضي	
٢٣٩ ١٠ يجعل لجعل	١٩٨ ١٦ يقول	
٢٤٥ ١٩ والظاهر ولكن الظاهر	١٩٩ ١١ المتابعة	
٢٤٦ ٢١ سندأ وسندأ	٢٠٠ ١١ يثبت	
٢٥٤ ٣ اشكال لا اشكال	٢٠٠ ٢٢ التقليل	
٢٥٤ ٨ دائمأ دالا	٢٠٢ ١٧ المعيب	
٢٥٨ ١٢ سبب بسببي	٢٠٧ ٢٢ الدليل	
٢٥٨ ٢٠ تأثير من تأثير	٢٠٨ ٢٣ عيناً عيناً	
٢٥٨ ٢١٩		

مرکز توزیع

قم - مرکز پخش انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی



(NEC)
KBP370
.A57
M333
1988